الباب الثالث

طرق مساءلة المبعوث الدبلوماسي ونطاق حصانته القضائية

سبق القول أن الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، تعتبر حصانة من إجراءات التقاضي ولا تعفيه من المسؤولية المدنية والجزائية عن الأفعال والتصرفات التي يرتكبها في الدولة المستقبلة، وهي لا تعني أن المضرر لا توجد لديه طرق أخرى للحصول على حقوقه.

وقد وضع التعامل الدولي طرقا عديدة لمسألة المبعوث الدبلوماسي وأنصاف ذوي العلاقة. ومن أنجع الطرق هذه وأكثرها عدالة هي الطرق القضائية، فيجوز للمتضرر اللجوء إلى محاكم دولته "الدولة المستقبلة" إذا تنازلت دولة المبعوث الدبلوماسي عن حصانته القضائية.

وإذا تمسكت دولة المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية ولم تتنازل عنها، فإن الطرق القضائية تبقى أيضاً هي الأساس لمسألته حيث يجوز للمتضرر مراجعة محاكم الدولة المرسلة وإقامة الدعوى أمامها.

وإذا وجد أصحاب العلاقة أن اللجوء إلى محاكم دولة المبعوث الدبلوماسي يكلفهم مشقة لا يستطيعون تحملها، فإن ذلك لا يعني عدم وجود وسائل أخرى يستطيعون اللجوء إليها للحصول على حقوقهم، فقد أجاز العرف الدولي لأصحاب العلاقة مراجعة الطرق أن على تنفيذ التزاماته فيما تمتع به من حصانة قضائية.

وعلى ذلك فإن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي لا تعني عدم المسؤولية وإن جميع أفعاله وتصرفاته مباحة إنما هناك من القواعد والضوابط ما يخضع لها وتجبره على تنفيذ التزاماته.

يضاف إلى ذلك أن للحصانة القضائية نطاقا محدداً لا يستطيع المبعوث الدبلوماسي تجاوزه حيث أنها تبدأ من وقت محدد وتنتهي في وقت محدد أيضاً، كما أن لها مكانا محدداً لا يجوز تجاوزه.

والحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي سواء في البعثات الدائمة أو المؤقتة، مقرر من أجل أداء أعماله بصورة صحيحة، فإن فإن ذلك لا يعني أنها قاصرة عليه، إنما هناك بعض الأشخاص من أفراد عائلته يتمتعون بها تبعا لما يتمتع به.

وعلى ذلك فإن موضوعات هذا الباب تشمل دراسة طرق مسألة المبعوث الدبلوماسي ونطاق حصانته القضائية وهي ما خصصنا لها الفصلين التاليين:

الفصل الأول : طرق مسألة المبعوث الدبلوماسي

الفصل الثاني : نطاق الحصانة القضائية

الفصل الأول

طريق مساءلة المبعوث الدبلوماسي

إذا كانت الحصانة القضائية التي يتمتع بها، المبعوث الدبلوماسي من النظام العام، وإن على الدولة المستقبلة التزامها دولياً يقضي بأن تضمن منحها له، فإن ذلك الامتياز لا يبرر للمبعوث الدبلوماسي حق خرق القوانين والأنظمة التي تصدرها الدولة المستقبلة كيفما يشاء، وهو في منأي عن أي حساب، بل العكس فإنه يخضع لقواعد متعددة تضمن احترام قوانين وأنظمة الدولة المستقبلة وحقوق مواطنيها.

فقد يخضع المبعوث الدبلوماسي لاختصاص محاكم الدولة المستقبلة إذا تنازلت دولته عن حصانته القضائية، أما إذا تمسكت بها ورفضت التنازل عنها فعليا أن تحليه إلى محاكمها لمحاسبته عن ذات الفعل المخالف لأحكام قوانين وأنظمة الدولة المستقبلة، وقد لا يتمكن أصحاب العلاقة من اللجوء لمحاكم دولة المبعوث الدبلوماسي لإقامة الدعوى فيها، ولكن ذلك لا يعني ضياع حقوقهم، وإنما يحق لهم مراجعة الطرق الدبلوماسية للحصول على حقوقهم.

وعلى ذلك فإن هذا الفصل يشمل المباحث الآتية:

المبحث الأول: خضوع المبعوث الدبلوماسي لاختصاص محاكم الدولة المستقبلة.

المبحث الثاني: خضوع المبعوث الدبلوماسي لاختصاص محاكم دولته.

المبحث الثالث: اللجوء إلى الطرق الدبلوماسية.

المبحث الأول

خضوع المبعوث الدبلوماسي

لاختصاص الدولة المستقبلة

سبق القول إن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة القضائية من اختصاص محاكم الدولة المستقبلة، وإن القانون الدولي يفرض امتزاماً على الدولة هذه أن تضمن تطبيق قواعد الحصانة القضائية وإلا قامت مسؤوليتها الدولية قبل الدولة التي انتهكت حصانة مبعوثها.

وطالما أن قواعد الحصانة القضائية تعتبر إلتزاماً على الدولة المستقبلة، فإنها من جهة أخرى تعتبر حقاً للطرف الآخر المستفيد منها فله أن يصر على التمتع بهذا الحق ويرفض الخضوع لاختصاص محاكم الدولة المستقبلة، أو يتخلى عنه ويقبل الخضوع لاختصاص هذه المحاكم بمحض إرادته.

ويختص المبعوث الدبلوماسي لاختصاص محاكم المستقبلة في حالتين الأولى حالة التنازل عن الحصانة القضائية والثانية حالة اللجوء لمحاكم الدولة المستقبلة وإقامة الدعوى أمامها.

وعلى ذلك فإن هذا المبحث يتضمن المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: التنازل عن الحصانة القضائية.

المطلب الثاني: إقامة المبعوث الدبلوماسي الدعوى في محاكم الدولة المستقبلة.

المطلب الأول

التنازل عن الحصانة القضائية

إذا كان الحصانة القضائية التى يتمتع بها المبعوث الدبلوماسى مقررة لضمان أداء أفعاله بصورة تامة من أجل تنمية العلاقات الودية بين الدولتين فإن هذه الحصانة لا تحامى إن المبعوث الدبلوماسى مسموح له أن ينتهك حرمة القوانين والأنظمة المحلية وأن يقوم بتصرفات شيء إلى سمعة دولته ويحط من كرامتها إنما يفترض فيه ألا يقوم بأى عمل من قبيل ذلك، وبخلافه فإن لدولته بالإضافة لما تتخذ بحقه من إجراءات إدارية أن تتنازل عن حصانته القضائية وتقبل خضوعه لاختصاص محاكم الدولة المستقبلة.

والتنازل عن الحصانة يثير مشكلتين رئيسيتين، الأولى الجهة المختصة بإصدار التنازل، والثانية: هل يشترط فى التنازل أن يكون صريحا، أو يجوز أن يكون ضمنيا، وعليه فإن هذا المطلب يتضمن الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الجهة المخوله بالتنازل عن الحصانة القضائية.

الفرع الثانى: التنازل الصريح والتنازل الضمنى.

الفرع الأول

الجهة المخوله بالتنازل عن الحصانة القضائية

إن الحصانة القضائية تعد إحدى الامتيازات الدبلوماسية التي تمنحها الدولة المستقبلة للمبعوث لدبلوماسي من أجل حماية مصالح دولته.

وعلى ذلك فإن الحصانة القضائية تتعلق بثلاثة أطراف، الأول المستفيد منها شخصياً وهو المبعوث الدبلوماسي، والثاني من تقررت الحصانة لمصلحته وهي الدولة المرسلة، والثالث من قام بمنح هذا الامتياز وهي الدولة المستقبلة.

وفي هذه الحالة تثور مشكلة من يحق من هؤلاء التنازل عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي. هو المستفيد منها شخصياً أو دولته أو الدولة المستقبلة؟

إن الأمر محل خلاف بين للفقه والقضاء والتشريعات المختلفة:

ذهب الرأي الأول إلى أن للمبعوث الدبلوماسي حق التنازل عن حصانته القضائية

دون أخذ موافقة حكومته. ويؤيد هذا الرأي بعض الكتاب[1]، وأخذت به محاكم[2]. قوانين بعض الدول[3]. على افتراض أن التنازل هذا تم بموافقة حكومته[4]. وإن عدم الاعتداد به يعد من قبيل المغالاة من الأفضل الاكتفاء بإرادة المستفيد شخصياً في التنازل عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها، لما له م سلطة تقديرية في تحديد ما هو لازم للقيام بأعماله[5].

وقد انتقد هذا الافتراض لأنه ثير مشاكل خطيرة، فقد يتنازل المبعوث الدبلوماسي عن حصانته القضائية ثم تعلن حكومته رفضها التنازل عن حصانته. أية لحظة تراها، الأمر الذي يهدد إجراءات الدعوى[6]. ولا سما أن العرف الدول قد أقر بأن للدولة حق التنازل عن الحصانة القضائية التمتع بها مبعوثها الدبلوماسي فى أية مرحلة تكون عليه الدعوى، وإذا صدر فى مرحلة معينة من مراحل الدعوى فإنه يشمل المراحل الأخرى اللاحقة إلى أن يصبح الحكم نهائياً[7].

يضاف لذلك إن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي مقررة بالأساس لمصلحة دولته الشخصية، وعلى ذلك فإن الدولة التي منحت الحصانة لها هي صاحبة الحق في التنازل عنها، وإن صفة المبعوث الدبلوماسي لا تتعدى صفة الوكيل

---

(1) John Aderson Foot, op. cit, p. 207.

Herbert W. Brigges, op. cit. p. 785.

والدكتور عز الدين عبد الله، المصدر السابق، صفحة ٧٧٤.

(٢) ساد الاتجاه هذا في بريطانيا في أواسط القرن التاسع عشر كما أخذت به بعض المحاكم الفرنسية كمحكمة باريس في حكمها الصادر عام ١٩٠٢ ومحكمة استئناف باريس في حكمها الصادر عام ١٩٥٢. انظر: الدكتور عبد الحسين القطيفي، المصدر السابق، صفحة ٩٣.

(٣) انظر الفقرة (د) من المادة (٨٦) من قانون المرافعات المدنية الهندي. والفقر (أ) من المادة (٦٢٤) من قانون المرافعات المدنية لليوغسلافي الصادر عام ١٩٥٠ والفقرة (٢) من قانون المرافعات الهنولندي أيضاً انظر: United Nations Laws. P. 81 167, 197.

(٤) الدكتور محمد عبد الخالق عمر، المصدر السابق، صفحة ١٧٢.

(٥) ترى الدكتورة عائشة راتب، المصدر السابق، صفحة ١٦٢: "إن الفقه يميل إلى إعطاء الممثل الدبلوماسي الحق في التنازل عن الإعفاء القضائي، وهو اتجاه يتفق مع الفكرة الحديثة عن الحصانة القضائية فللممثل سلطة تقديرية في تحديد ما هو لازم له للقيام بأعماله. وتأخذ بذلك المحاكم الفرنسية والإنكليزية وخاصة الدعاوى الخاصة بحوادث السيارات.

(6) Philippe Cahier, op. cit. p. 269.

والدكتور عبد الحسين القطيفي، المصدر السابق، صفحة ٩٣.

(٧) الدكتور فؤاد شباط، المصدر السابق، صفحة ٢٢٩.

الذي يعمل في الإطار الذي يحدده له موكله وبصورة تكفل حماية مصالحه وللموكل حق تقيد استعمال حقوقه من قبل وكيله.

وبالنظر لما ينطوي عليه رأي تنازل المبعوث الدبلوماسي عن حصانته القضائية، من إضرار تمس مصالح دولته وسمعتها، فقد ذهب رأي آخر إلى أن تلك الحصانة، تعد قاعدة من قواعد النظام العام[٨]. التي توجب على القاضي الوطني الحكم بعدم الاختصاص من تلقاء نفسه[٩]. برغم التنازل الصادر من قبل المبعوث الدبلوماسي عن حصانته القضائية، لأنه لا يملك لنفسه حق التنازل عنها، إنما يتطلب أن يصدر ذلك من قبل دولته فقط[١٠]. باعتبارها صاحبة الامتياز الذي تتمتع به للمحافظة على استقلالها[١١]. ولضمان حرية ممثليها من أجل القيام بالأعباء المكلف بها بصورة صحيحة بهدف حماية مصالحها[١٢]. وعلى ذلك فالدولة وحدها هي صاحبة الشأن في تقرير التنازل عن الحصانة القضائية أم لا، بغض النظر عن صفة المستفيد، سواء أكان رئيس دولة أو رئيس بعثة أو إحدى أعضائها[١٣].

وأيد قاعدة تنازل الدولة عن حصانة مبعوثيها الدبلوماسيين في الخارج عدد من الكتاب في فرنسا[١٤]. وبريطانيا[١٥]. والولايات المتحدة

(8) B.A. P H' op. cit. p. 204

انظر كذلك قرار محكمة بروكسل المدنية الصادرة عام ١٩٦٨ ومحظة الأستاذ Joe Vohoven

(9) Niboyet, op. cit. Ne 1768., p. 359.

(10) Sir Cecil Hurst, op. cit. p. 193.

(11) A. B. Lyons, op. cit. p. 368.
Henri Batiffol, op. cit. p. 781
Lord Ellenborough in M.V. Critico 1808, Lord Hewart in D.V. Del Solar 1930, L. Caldcote 1941 B.Y.B.I.L 1965

(12) Niboyet, op. cit. Ne 1783, p. 286.

(١٣) الدكتور هشام علي صادق، طبيعة الدفع بالحصانة، المصدر السابق، صفحة ٣١٧.
والدكتورة عائشة راتب، الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد الحادي والعشرون ١٩٦٥ صفحة ٩٦.

(14) Marcel Sibert, op. cit. p. 131.
Louis Delbez, op. cit. p. 306.
Jean Serres, op. cit. p. 393.

(15) R. H. Graveson, op. cit. p. 161.
Sonpong Sugaritjul, London, p. 24.
J. H. C Morris, op. cit. p. 139.
Eric Clark, op. cit. p. 129.

الأمريكية[١٦]. والاتحاد السوفيتية[١٧]. وتركيا[١٨]. ولبنان[١٩]. ومصر[٢٠]. والعراق[٢١].

وقد أخذت بذلك محاكم الدولة المختلفة كفرنسا[٢٢]. وبريطانيا[٢٣]. والولايات المتحدة الأمريكية[٢٤]. وبلجيكا[٢٥]، حيث امتنعت المحاكم هذه عن النظر في الدعاوي التي

---

(16) B. Sen, op. vit. P. 129

Ian Brownlie, op. cit. p. 344.

Graham H. Stuart, op. cit. op. p. 319.

Herbert W. Brrggs, op. cit. p. 779.

Wesley L. Gould, op. cit. p. 273.

(17) B.A. op. H, op. cit. p. 204.

F.J.M. Felodbrugge, Encyclopedia of Soviet Law Netherlands 1973. p. 228.

(18) Karl Strupp, op. cit. p. 528.

(19) Emile Tyan, op. cit. p. 437.

(٢٠) الدكتور علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، القاهرة ١٩٥٩ صفحة ٤٤٥.

والدكتور عبد المنعم رياض، المصدر السابق، صفحة ٤٤٤.

والأستاذ محمد حسين عمر، المصدر السابق، صفحة ٢٤٨.

(٢١) الدكتور عبد الحسين القطيفي، المصدر السابق، صفحة ٨٣.

الأستاذ هشام الشاوي، المصدر السابق، صفحة ٢٠٧.

(٢٢) انظر قرار محكمة السين الفرنسية الصادر عام ١٩٠٧

Philippe Cahier, op. cit. p. 592.

(٢٣) انظر قرار محكمة استئناف لندن الصادر عام ١٩٦١ في قضية

R. Madan

B. Y. B. I. L. 1961. p. 549.

And Max sorensen, op. cit. p. 402.

وفي عام ١٩٧٠ وافقت الحكومة الهولندية على محاكمة أحد أعضاء بعثتها أمام إحدى المحاكم البريطانية في لندن.

Eiric clark, op. cit. p. 107.

(٢٤) انظر قررات محكمة نيويورك الخادرة في عام ١٩٢٧ و١٩٥٧ و١٩٦٤.

Leonard V. B. Stutton, op. cit. p. 112.

Sir Ernest Satow, op. cit. p. 199.

وبموجب تعلمات الخدمة الدبلوماسية الأمريكية فإن وزارة الخارجية الأمريكية تشترط مسبقاً أخذ موافقتها عند إحالة أحد مبعوثيها على محاكم الدولة يعملون فيها انظر:

D. P. O'connell, op. cit. p. 909.

(٢٥) في عام ١٩٠٦ ارتكب ابن القائم بالأعمال الشيلي في بليجكا جريمة قتل خطيب خطيبته لأخته ولم يؤخذ بالتنازل الصادر من والده عن حصانة ابنه إلا بعد موافقة الحكومة الشيلية بالتنازل عن حصانته القضائية. انظر قضية:

Waddington – Balmaceda

R.G.D.I.P. 1907, p. 159.

التي يكون المبعوث الدبلوماسي مدعيا عليه متهماً فيها، ما لم تتنازل دولته عن حصانته القضائية.

وإذا ما صدر التنازل عن الحصانة القضائية من قبل دولة المبعوث الدبلوماسي، فليس له حق الاعتراض على ذلك أمام محاكم الدولة المستقبلة.

وأيدت الاتجاه هذا المادة الثالثة من قرار معهد القانون الدولي في دورته المنعقدة في نيويورك عام ١٩٢٩[٢٦]، والفقرة الثالثة من المادة الرابعة من اتفاقية الامتيازات والحصانات الموقعة في صوفيا عام ١٩٥٦ بين الدول الاشتراكية[٢٧].

كما أخذت بذلك تشريعات بعض الدول، كفزويلا والفلبين[٢٨]. والاتحاد السوفيتي[٢٩]. وتيوزيندا[٣٠].

أما الجهة التي يحق لها التصريح باسم الدولة بالتنازل عن الحصانة القضائية، فقد ذهب رأي إلى ضرورة التميز بين رئيس البعثة الدبلوماسية وبين بقية أعضاء البعثة،

Et Philippe Cahier, op. cit. p. 270.

(٢٦) نص قرار المعهد على ما يلي: "إن التنازل عن الحصانة لاقضائية يعود للدولة التي تمارس باسمها البعثة أعمالها بتصريح من رئيس البعثة".

Y. B.I.L.C 1956 Vol. 2 p. 151.

(٢٧) انظم الاتفاقية المذكور كل من البانيا وبلغاريا وهنغاريا وألمانيا الديمقراطية ومنغوليا وبولونيا ورومانيا والاتحاد السوفيتي وجيكوسلوفاكيا. انظر نصوص الاتفاقية:

International organisation and Integration. Netherland, 1968. p. 1035.

(٢٨) انظر المادة الخامسة من قانون حصانة الموظفين الدبلوماسيين الفنزويلي الصادر عام ١٩٤٥ والفقرة الأولى من قواعد الخدمة الخارجية في الفلبين.

Philippa Cahier, op. cit. p. 269.

(٢٩) نصت المادة (٦) من أسس الإجراءات المدنية لاتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية الصادر عام ١٩٦١ على ما يلي: "لا يجوز أن يباح رفع الدعوى على دولة ولا تؤمن الدعوى وتوجه المقاضاة على أموال دولة أجنبية في أتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية إلا بموافقة الجهات المختصة للدولة المعنية.

لا يخضع لاختصاص المحكمة السوفيتية في القضايا المدنية الممثلون السياسيون للدولة الأجنبية المعتمدون في اتحاد الجمهورية الاشتراكية السوفيتية والأشخاص المشار إليهم في الاتفاقيات الدولية المعنية إلا في الحدود التي تضعها قواعد القانون الدولي والاتفاقيات مع الدولة المعنية".

انظر أسس التشريع لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية والجمهوريات المتحدة دار التقدم موسكو ١٩٧٤ صفحة ٢٨٢.

(٣٠) انظر المادة (٨) من قانون الحصانات الدبلوماسية النيوزلندي الصادر عام ١٩٥٢

United Nations Laws. P. 218.

وأوجب أخذ موافقة حكومة رئيس البعثة عند التنازل عن حصانته والاكتفاء بموافقة رئيس البعثة عند التنازل عن حصانة أعضاء البعثة الأخرين ويؤيد هذه القاعدة بعض الكتاب في فرنسا[٣١]. وبريطانيا[٣٢]. والولايات المتحدة الأمريكية[٣٣]. والعراق[٣٤]، والمادة ٢٦ من مشروع جامعة هارفرد لسنة ١٩٣٢[٣٥]، والقواعد المطبقة في سويسرا[٣٦].

أما بالنسبة لرئيس الدولة فقد ذهب بعض الكتاب إلى جواز تنازل رئيس الدولة عن حصانته القضائية من قبله مباشرة، وقبوله الخضوع لاختصاص محاكم الدولة المستقبلة، وإن كان هذا القبول يعد تنازلا منه عن مركزه وكرامة بلاده بخضوع لسلطات دولة أجنبية وتنازلا عن صفته [٣٧].

وقد انتقد بعض الكتاب هذا الرأي واتجه إلى بطلان التنازل الصادر من رئيس الدولة، لأن رغبته في الخضوع لاختصاص محاكم الدولة المستقبلة اعتداء صريح على

---

(31) Philippe Cahier, op. cit. p. 270.

(32) Margeret Buckley, op. cit. 353.

(33) Leonard V.B Sutton, op. cit. p. 112.

(٣٤) الدكتور عبد الحسين القطيفي، المصدر السابق، صفحة ٩٥.

(٣٥) نصت المادة (٢٦) من مشروع قانون كلية هارفرد لسنة ١٩٣٢ على ما يلي: "يجوز للدولة المرسلة أن تتنازل عن أية من الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وإذا تعلقت الحصانة برئيس البعثة فإن التنازل عنها يكون قبل الدولة أما في الأحوال الأخرى فإن التنازل يتم أما من قبل حكومة الدولة المرسلة أو من قبل رئيس البعثة".

Philippe Cahier, op. cit. p. 269.

Herbert Brigges, op. cit. p. 785.

(٣٦) تنص القواعد المطبقة من قبل الدائرة السياسية الفيدرالية السويسرية الخاصة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية على ما يلي: "إن رئيس البعثة لا يستطيع التنازل عن حصانته إلا بإذن حكومته ولا يستطيع بقية أعضاء البعثة التنازل عن حصاناتهم إلا بإذن رئيسهم.

Philippe Cahier, op. 269.

(٣٧) الدكتور كمال أنور محمد المصدر السابق، ص ٦٣.

وانظر كذلك قرار محكمة القاهرة الابتدائية، المجلة المصرية للقانون الدولي العدد السنة صفحة ٧٠.

ويورد الفقه بعض الحالات التي يعد فيها رئيس الدولة متنازلا عن حصانته القضائية وهذه الحالات:
١- إذا دخل الخدمة العسكرية للدولة التي يوجد فيها ٢- إذا زالت عنه صفة رئيس الدولة ٣- إذا أساء إلى الدولة المقيم على أقليمها ٤- إذا وجد على إقليم الدولة الأجنبية رغم إرادة السلطات المحلية ٥- إذا سافرت تحت اسم مسبقا كمواطن.

ونؤيد ما ذهب إليه الرأي الأول الذي أجاز لرئيس الدولة التنازل عن حصانته من قبله، إذ ليس من القانون إن يتنازل رئيس البعثة أو حكومة تلك الدولة عن حصانة رئيسها، لأن ما يملكه هؤلاء من اختصاصات تكون بناء على تخويل من رئيس الدولة، ولا يجوز أن يمتلك الوكيل من الاختصاصات بصورة تتعدى ما يملكه الأصيل. وإذا كان التنازل يمس كرامة الدولة، فإن لدولته حق محاسبته عن ذلك.

ولم ينظر قانون امتيازات الممثلين السياسيين رقم (٥) لسنة ١٩٣٥ أحكام التنازل عن الحصانة القضائية، إنما ترك ذلك لقواعد العرف الدولي.

وقد أوجبت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية أن يكون التنازل عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي صادر من دولته سواء كان رئيس البعثة الدبلوماسية أم أحد أعضائها أم أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة (٣٢) من الاتفاقية على ما يلي: "يجوز للدولة المعتمدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية التى يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون والأشخاص المتمتعون بها بموجب المادة (٣٧)"[٣٩].

وما دامت البعثة تمثل الدولة المرسلة في الدولة المستقبلة"[٤٠]، فإن رئيسها يعتبر ممثلاً لدولته فيها، ويترتب على ذلك أن التنازل الذي يصدر من رئيس البعثة يعد بمثابة تنازل صادر من دولته وتعتبر مسألة ما إذا كان رئيس البعثة مختصا بالتنازل عن الحصانة القضائية أم لا مسألة داخلية لا تخص إلا الدولة المرسلة ورئيس بعثتها، وعلى

---

(٣٩) نصت الفقرة الأولى من المادة (٣٢) من الاتفاقية بالفرنسية على

"L'Eate accreditant peut renoncer a l'immunite de juridiction des agent diplmatiqes et personnes qui benficient de l'immunite en vertu de l'article 37".

وأخذت اتفاقية البعثات الخاصة بالرأي فنصت الفقرة الأول من المادة (٤١) منها على ما يلي:

"للدولة المستقبلة أن تتنازل عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها ممثلوها في البعثة الخاصة وموظفوها الدبلوماسيون وغيرهم من الأشخاص بموجب المولد من ٣١ إلى ٤٠".

(٤٠) نصت المادة (٣) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية على:

" ١- تتألف أهم وظائف البعثة الدبلوماسية مما يلي:

أ - تمثيل الدولة المعتمدة في الدولة المعتمد لديها.

ب - حماية مصالح الدولة المعتمدة ومصالح رعاياها في الدولة المعتمد لديها ضمن الحدود التي يقرها القانون الدولي.

ج - التفاوض مع حكومة الدولة المعتمد لديها...."

المحكمة أن تقبل هذا التنازل باعتباره صادرا من دولته دون التحقيق فيما إذا كانت له مثل هذه السلطة، كما إن دولته لا تستطيع رفض التنازل الصادر منه[٤١]، إلا إذا أفصحت بأن رئيس بعثتها لا يتمتع بهذه السلطة، لأن الأصل هو أن رئيس البعثة يمثل دولته في الدولة المستقبلة.

وذهب رأي إلى أن اتفاقية فينا أوجبت أخذ موافقة رئيس البعثة في حالة التنازل عن حصانة أحد أعضائها، وأخذ موافقة حكومته في حلة التنازل عن حصانته القضائية[٤٢]، وهو ما جرى عليه التطبيق العملي في بريطانيا قبل صدور الاتفاقية، وما أكدته الفقرة الثالثة من الفصل الثاني من قانون الامتيازات الدبلوماسية البريطاني الصادر عام ١٩٦٤[٤٣] وهو الرأي نفسه الذي تبنته لجنة القانون في المشروع الذي أعدته لتفسير المادة المذكورة[٤٤].

ولا اتفق مع الرأي المذكور، لأن نص الفقرة الأولى من المادة (٣٢) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لم يميز في التنازل بين رئيس البعثة وبين بقية أعضائها، وأوجب في الأحوال جميعها أن يصدر التنازل من الدولة التي يتبعها المبعوث الدبلوماسي وطالما أن رئيس البعثة الدبلوماسية هو ممثل لدولته في الدولة المستقبلة، فإن ما يصدر عنه من أقوال وتصرفات وأفعال تعتبر وكأنها صادرة من دولته، سواء تعلقت به شخصياً أم بأحد أفراد البعثة.

وعلى ذلك أرى أن التنازل الصادر من رئيس البعثة بالتنازل عن حصانته القضائية يعتبر صادراً من دولته وعلى المحكمة الأخذ به، إلا إذا كانت رغبة دولته تقتضي خلاف ذلك، وعليها في هذه الحالة أشعار الدولة المستقبلة بعدم اختصاص رئيس البعثة عن حصانته القضائية بالنسبة له أو بالنسبة لبقية أفراد البعثة الأخرين.

واؤيد ما ذهبت إليه اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية البعثات الخاصة من اشتراط أن يكون التنازل صادراً من قبل الدولة التي يتبعها المبعوث الدبلوماسي فمن

(41) Philippe Cahier, op. cit. p. 270.
(42) J.G. Strak, op. cit. p. 193.
Philippe Cahier, op. cit. p. 270.
(43) Margares Buckley, op. cit. p. 353.
(44) Y. B. I. L. C. Vol. 2 1958, p. 99.

المحتمل أن تنسب الأفعال المخالفة التي يقوم بها المبعوث الدبلوماسي على أنها صـــدرت منه بناء على تحريض من دولته، فتلجأ دولته في الحالة هذه إلى رد الاتهام المذكور عـــن طريق تنازلها عن حصانة مبعوثها الدبلوماسي لتثبت حسن طويتها وأن ما صدر منه مـــن أفعال وتصرفات تعتبر شخصية ولا علاقة لدولته بها.

وتنازل الدولة عن حصانة مبعوثها إذا وجدت أن الأفعال والصرفات التي أرتكبـــها تسئ إلى سمعتها وإن ما قام به لا يتفق وصفته كممثل لها، أو إن ما قدم به ينطوي علـــى إهدار لحقوق المواطنين وإن من العدل معاقبة المعتدي أو إن يحصل كل ذي حـــق حقـــه منه، وألا تكون الحصانة ملجأ إليها المبعوث الدبلوماسي للإساءة إلى سمعة دولته.

وقد تتنازل الدولة عن حصانة مبعوثها إذا وجدت عدم صحة الاتهامات الموجهـــة إليه، أو إن عدالة القضاء الوطني كفيلة بأثبات براءته.

وقد ترفض الدولة التنازل عن حصانة مبعوثها، إذا وجدت إنه الغرض من إقامـــة الدعوى هو التشهير بها أو إن من شأن المحاكمة كشف أسرار الدولة.

ومن الواضح أن المقصود بالدولة في هذا المجال، هي الدولة التي يتبعها المبعـــوث الدبلوماسي وليس المقصود بها الدولة المستقبلة حيث نصت المادة (٣٢) من اتفاقيـــة فينـــا على ما يلي: "١ – يجوز للدولة المعتمدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية ..." غـــير أن وزارة الخارجية المصرية ذهبت إلى خلاف ذلك وأعطت هذا الحق إلى وزارة خارجيـــة الدولة المستقبلة بحجة أن المادة (٤١) من الاتفاقية أوجبت علـــى المبعـــوث الدبلوماســـي احترام قوانين الدولة المستقبلة وإن مخالفة ذلك يبرر رفع الحصانة القضائية عنه[٤٥].

(٤٥) "اتهمت النيابة العسكرية المصرية السيد سيف محسن السكرتير الثاني بسفارة جمهورية اليمن الديمقراطيـــة في القاهرة مع آخرين بأنهم في غضون عام ١٩٧٦ بيتوا النية على اغتيال السيد محمد علي هيثم رئيـــس وزارة اليمن الديمقراطية السابق بسبب الخلافات السياسية والعقائدية وبأنهم شرعوا بتنفيذ مخططـــهم فـــي ١٩٧٦/٨/٦ وأطلقوا عليه الرصاص فأصابوه إصابات عديدة بأنها المحاولة الثانية حيث تعرض لمحاولـــة أولى في أكتوبر ١٩٧٥ .... ورأت السلطة المختصة إحالة هذه القضية إلى القضـــاء العســـكري حيـــث طلبت النيابة العامة العسكرية معاقبتهم .... وقد دفع السكرتير اليمني بعدم جواز محاكمته أمـــام القضـــاء المصري لتمتعه بالحصانة الدبلوماسية وفقاً لأحكام العرف الدولي واتفاقية فينا لسنة ١٩٦١، وقد طلبـــت وزارة الخارجية المصرية في سفارة اليمن الديمقراطية التنازل عن الحصانة القضائية، غير أن الســـفارة رفضت بمذكرتها المؤرخة ٩٧٦/٨/١٤ بإصرار التنازل عن الحصانة وقد جاء بكتاب وزارة الخارجيـــة – إدارة المراسم – المؤرخ في ١٩٧٦/٨/٢١ الموجه إلى رئيس نيابة الجيزة والذي جاء به "تقرر إسقاط الحصانة الدبلوماسية عن السيد سف محسن وأنه يمكن اتخاذ كافة الإجراءات القضائية حياله" وقد كلفـــت المحكمة النيابة العسكرية مخاطبة وزارة الخارجية لبيان الأسانيد القانونية بكتابـــها المذكـــور. وقـــد ردت وزارة الخارجية بكتابها المؤرخ في ٩٧٦/١٠/٩: "تشرف بالإفادة بأن السند القانوني لرفع الحصانة عـــن

وقد رفضت المحكمة العسكرية العليا في مصر الأخذ بتعليل وزارة الخارجية المصرية هذا باعتبار أن الدولة المستقبلة ليس من حقها استنادا للمادة (٤١) من الاتفاقية إسقاط الحصانة القضائية عن الدبلوماسي الذي يرتكب عملاً ينتهك فيه قوانينها أو يخل بأمنها، وأعتبرت القبلوال بغير ذلك يخالف صراحة النص الذي تصدر بتحفظ لصالح الحصانة ويخالف مقاصد واضعيه، وفضلاً عن ذلك فإن رأي وزارة الخارجية المصرية يخالف مبدأ هاماً من مبادئ تفسير المعاهدات هو مبدأ ضرورة أعمال النص، وإن القول بإسقاط الحصانة جزاء انتهاك الدبلوماسي قوانين الدولة المستقبلة يفرغ الحصانة القضائية من كل مضمون ويجعل الالتزام بها كما مهملا ونصا ميتا، إذ لا مجال لأعمالها ولا محل لتطبيقها إلا حال ارتكاب الجرائم أو الامتناع عن تنفيذ الالتزامات[٤٦].

وفي جميع الأحوال إذا صدر التنازل من جهة غير مخولة ق؟؟ بإصداره كأن يصدر التنازل من رئيس البعثة في الوقت الذي ؟؟ فيه دولته عن عدم تخويله بذلك، أو إصدار من قبل أحد موظفي البعثة في دعوى تتعلق برئيس البعثة، أو صدر من أية جهة غير مختصة، ثم أجريت محاكمة المبعوث الدبلوماسي أستنادا للتنازل المذكور وتبين للمحكمة بعد ذلك عدم صلاحية الجهة التي أصدرته، فإن عليها أن توقف إجراءاتها، وإذا صدر حكم منها يعتبر باطلا ولا يعتد به لصدوره من محكمة غير مختصة.

إضافة لذلك فإن صدور الحكم ضد المبعوث الدبلوماسي في هذه الحالة لا يثير مشاكل معقدة، إذ يظل تنفيذ ذلك الحكم رهينا بموافقة دولته.

المتهم المذكور هو المادة (٤١) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية والتي تقتضي باحترام الدبلوماسي لقوانين ولوائح البلاد وأن ما قام به المتهم شكل تهديدا لا من مصر مما أستدعى ضرورة إلقاء القبض عليه وتقديمه للمحاكمة"

انظر حيثيات قرار حكم المحكمة العسكرية في القضية المرقمة (٧) لسنة ١٩٧٦ أمن دولة عسكرية عليا. المنشور في المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد الثاني والثلاثون ١٩٧٦ صفحة ٢٧٤.

(٤٦) وقد جاء بحثيثات الحكم بأن المحكمة راجعت أراء كبار الفقهاء في هذا المجال ووجدت أن "هذه الحصانة لا تعني عدم الخضوع للأحكام القانونية الموضوعية في الدولة المعتمد لديها فهي حصانة إجرائية وحسب ويخضع المبعوث الدبلوماسي لقوانين تلك الدولة أن يلتزم باحترامها. فإن خالفها أو أخل بأمن البلاد كان ذلك مبررا قانونيا للاحتجاج لدى دولته أو طلب سحبه ومحاكمته أو اعتباره شخصا غير مرغوب فيه ..... ونظرا لأن جمهورية مصر العربية قد انضمت إلى اتفاقية فينا لسنة ١٩٦١، بشأن العلاقات الدبلوماسية بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٩ لسنة ١٩٦٤ وتكون لها قوة القانون بعد أبرامها والتصديق عليها فقد اختصاصها ولائيا بمحاكمة المتهم الأول سيف محسن" انظر المصدر السابق، صفحة ٢٨٢.

إضافة لذلك فإن صدور الحكم ضد المبعوث الدبلوماسي في هذه الحالة لا يثير مشاكل معقدة، إذ يظل تنفيذ ذلك الحكم رهينا بموافقة دولته.

وفي حالة تنازل دولة المبعوث الدبلوماسي عن حصانته القضائية فإنه في هذه الحالة لا يصبح من مواطني الدولة المستقبلة ويخضع لإجراءات التي يخضع لها الوطني، إنما يبقى كأي أجنبي آخر يخضع لقواعد الاختصاص القضائي التي تطبق على الأجانب. فإذا وجدت المحكمة المدنية أن الدعوى لا تخضع لاختصاصها القضائي، إنما تخضع محاكم دولة أخرى، فعليها أن تمتنع من النظر في الدعوى هذه، لأن التنازل على الحصانة القضائية لا يمنح محاكم الدولة المستقبلة أختصاصا أوسع هو محدد لها في قوانينها الوطنية.

الفرع الثاني

التنازل الضمني والتنازل الصريح

إذا كان التنازل عن الحصانة القضائية المدنية أو الجزائية، يعني خضوع المبعوث الدبلوماسي لاختصاص محاكم الدولة المستقبلة، فهل يجوز أن يكون الإفصاح عن هذا التنازل ضمنيا بحيث يمكن أن يستخلص من الظروف المحيطة في الدعوى، أم يشترط فيه يكون صريحا صادرا من قبل الدولة المرسلة في جميع الظروف والأحوال؟

لقد اختلفت الآراء والتطبيقات العملية في هذا الصدد، حيث أجاز أتجاه أن يكون التنازل عن الحصانة القضائية ضمنيا، بينما اشترط اتجاه آخر أن يكون هذا التنازل صريحا معبرا عن إرادة الدولة في التنازل عن وحصانة مبعوثها، بصورة لا يعتريها الغموض أو الإبهام.

وعليه سنتطرق إلى الرأيين المذكورين في الفقرتين الآتيتين:

الفقرة الأولى : التنازل الضمني.

الفقرة الثانية : التنازل الصريح.

الفقرة الأولى

التنازل الضمني

ذهب بعض الكتاب وتطبيقات بعض الدول إلى أن التنازل عن الحصانة القضائية لا يشترط أن يكون صريحاً، إنما يجوز أن يكون ضمنياً يستخلص من الظروف المحيطة بالدعوى، غير أن أصحاب هذا الرأي وأن اتفقوا على جواز التنازل الضمني إلا أنهم اختلفوا في نطاق هذا التنازل وطرق التعبير عنه وتفرقوا إلى الاتجاهات التالية:

الرأي الأول: يرى أصحابه أن التنازل الضمني عن الحصانة القضائية يكون مطلقاً ودون الالتفات إلى طبيعة الدعوى أو ما يتعلق بها من أمور، سواء أكانت هذه الدعوى مدنية أم جزائية، وسواء تعلقت بأعماله الرسمية أم الخاصة[٤٧]، وقد أخذت بهذا الرأي بعض الدولة كالهند وباكستان[٤٨].

ولم يلق هذا الرأي تقبلاً من بقية الفقه والقضاء ولم تأخذ به الاتفاقيات الدولية، لأنه يؤدي إلى القضاء على الحصانة القضائية ويفرغها عن محتواها، إذ إنه يعتبر أي تصرف يصدر من المبعوث الدبلوماسي بمثابة تنازل ضمني عن حصانته.

الرأي الثاني: يميز هذا الرأى بين الدعاوى المدنية والدعاوى الجزائية، وأجاز التنازل الضمني عن الأولى، واشترط التنازل الصريح عن الثانية[٤٩].

إن التمييز بين الدعاوي المدنية والدعاوي الجزائية لا مبرر له في هذا المجال حيث أن الحصانة القضائية سواء كانت مدنية أو جزائية مقررة من أجل حماية شخصية وأموال المبعوث الدبلوماسي، وأن جواز الالضني عن الحصانة المدنية، يعني جواز حجز أمواله وبيعها وحبسه لقهر إرادته على تفيذ التزاماته المدنية. وإن مثل هذه الأمور لا تقل خطورة عن الحصانة الجزائية.

---

(47) Poulet, op. cit. p. 199.

Ian Brownile, op. cit. p. 344.

(٤٨) انظر الفقر (د) من المادة ٨٦ من قانون المرافعات الهندي والقواعد المطبقة في باكستان الواردة في مذكرتها المؤرخة في ٨ نيسان ١٩٥٨.

انظر :

United Nations Laws. P. 167. and 227.

(49) B. Sen, p[. cit. p. 130.

يضاف لذلك فإن بعض الدعاوي المدنية ترتبط ارتباطا وثيقاً بالدعاوي الجزائيـــة، عندما يؤدي الفعل الجرمي إلى إضرار مادية أو معنوية تلحق بالمجنى عليه، ففي الحالـــة هذه لا يستطيع المتضرر المطالبة بالتعويض وأن تتنازل المبعوث الدبلوماسي عن حصانته المدنية ضمنياً، لأن الدعوى التي يتوقف عليها ؟؟ الوقائع الجريمة التي تكون أساساً فـــي الدعوى المدنية، لم ينظر لما تتطلبه من تنازل صريح فيكـــون التنـــازل الضمنـــي عـــن الحصانة المدنية لاقيمة له إذا لم يرافقه تنازل عن الحصانة الجزائية التي تعتبر أساساً فـــي الدعوى هذه.

الرأي الثالث: ذهب بعض الكتاب[٥٠]، إلى أن للمبعوث الدبلوماســـي حـــق الدفـــع بالحصانة القضائية ابتداء عن حضوره إجراءات المرافعة القضائية أمـــام المحكمـــة لأول مرة، غير أن دخوله في أساس الدعوى دون أن يراعي صفته الدبلوماسية يعني إنه أبـــدى رغبته بالتنازل عن حصانته القضائية وقبل الخضوع لاختصاص محاكم الدولة المســـتقبلة بمحض إرادته.

وقـــد أخـــذت بهـــذا الـــرأي بعـــض المحاكـــم الفرنســـية[٥١] والبريطانيـــة[٥٢].

(50) Machael Akehrst Jurisdiction in International Law B. Y.B.I.L. 1972 – 1973, p. 245.

Emil Tyan, op. cit, p. 437.

والدكتور فاضل زكي محمد، المصدر السابق، صفحة ١٤٧.

والأستاذ المرحوم عبد الرحمن العلام، المصدر السابق، ص ٣٢٧.

ويرى الدكتور محمد حافظ غانم، المصدر السابق، صفحة ٥٩٤، إن العرف الدولي كان يجيز التنـــازل عـــن الحصانة المدنية بصورة ضمنية، عندما يحضر المبعوث الدبلوماسي إجراءات الدعوى دون أن يدفع بحصانتـــه القضائية.

(٥١) انظر قرار محكمة استئناف باريس الصادر عام ١٩٥٣ وتتلخص هذه القضية في أن أحـــد موظفـــي الســـفارة الأمريكية بباريس أقامت عليه زوجته دعوى الطلاق وقد حضر الموظف المذكور جلسات الدعوى دون يدفـــع بحصانته، ثم تغيب بعد ذلك عن حضور الجلسات اللاحقة، فقررت المحكمة الاستمرار بـــإجراءات الدعـــوى والحكم ضده.

J. D. I. Ne 1953, p. 886 =

=واعتبرت محكمة النقض الفرنسية مجرد دخول المبعوث الدبلوماسي أساس الدعوى يعد تنازلا عن حصانتـــه القضائية.

Cour de Cassation Chambre civil 20, 1958, J.D.I. 1959, p. 1158.

(٥٢) انظر قضية Dikinson V. Del Solar 1930.

وتتلخص القضية، بأن السكرتير الأول في سفارة بيرو في لندن أحيل على المحاكمة في حادث دهس ودخلـــت شركة التأمين كطرف ثالث في الدعوى، وقد دفعت الشركة بالحصانة القضائية والتي يتمتـــع بـــها الســـكرتير الأول التي تعفيه من المسؤولية، بعد أن دخل المدعى عليه في أساس الدعوى، وقد جاء بقرار المحكمة بأن دخوله للدخول الدعوى يعتبر تنازلا ضمنياً عن حصانته القضائية، ويصبح خاضعاً لاختصاصـــها، وقد أوردت المحكمة سوابق قضائية في هذا المجال لإسناد حكمها وهـــي Tay;or V. Best عـــام

والمصرية[٥٣]. حيث اعتبرت المحاكم هذه بأن مجرد دخول المبعوث الدبلوماسي في أساس الدعوى وعدم دفعه بالحصانة القضائية أمراً كافيا لخضوعه لاختصاصها ولها في هذه الحالة أن تصدر حكمها ضده رغم عدم استمراره بالحضور أمام المحكمة بالنسبة للمرافعات اللاحقة.

وقد رفضت دائرة مجلس الملك البريطاني الأخذ بهذا الرأي[٥٤]. كما رفضته محكمة استئناف لوكسمبرغ[٥٥]، ومحكمة النقض البلجيكية[٥٦]، باعتبار أن حضوره إجراءات الدعوى أو امتناعه عن الحضور أو سكون حكومته لا يعد تنازلاً عن الحصانة القضائية.

أن حضور المبعوث الدبلوماسي إجراءات الدعوى قد يقصد منه دفع الاتهام البطلل الموجه ضده من أجل أن يبري ساحته أمام المحكمة المترافع الصادر ضده ينهي الدعوى ولا يجوز للمدعي بعد ذلك يدعيه، كما أن محاكم دولته لا تختص بالظرفي الدعوى التي

١٨٥٤و In resuaraz في عام ١٩١٨. انظر القرار في B.Y.B.I.L. 1965-66 p. 356.
كذلك أنظر الدكتور فاضل زكي محمد، المصدر السابق، صفحة ١٤٨.

(٥٣) جاء بقرار محكمة الاستئناف المختلطة المرقمة ٢٨٥ في ٧ مارس ١٩٣٥ "إن ولاية القضاء لا يمنع أن يجوز حكم أهلي قوة الشيء المحكوم فيه بالنسبة لشخص تابع لقضاء المحاكم المختلطة المرقمة ٢٥٨ في ٧ مارس ١٩٣٥ "إن ولاية القضاء لا يمنع أن يجوز حكم أهلي قوة الشئ المحكوم فيه بالنسبة لشخص تابع لقضاء المحاكم المختلطة إذا كان هذا الأخير قد حضر الدعوى بعد إعلانه ولميدفع بعدم الاختصاص ... "
انظر مجلة المحاماة، العدد السادس، ١٩٣٥ صفحة ٦٤٣ وجاء بقرار محكمة القاهرة الابتدائية في قرارها الصادر عام ١٩٧١ "وكذلك يعتبر الملك الأجنبي إنه أخضع نفسه للقضاء الإقليمي إذا رفعت عليه دعوى ولم يدفع بعدم الاختصاص بل تركه يفضل في موضوع النزاع ..."
انظر قرار محكمة القاهرة الابتدائية الصادر في ٢٠ نيسان ١٩٧١ الدكتور عبد العزيز محمد سرحان. قواعد القانون الدولي العام في أحكام المحاكم وما جرى عليه يعمل في مصر، المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد الثامن والعشرون ١٩٧٢ صفحة ٧٠.

(٥٤) جاء بقرار مجلس الملك البريطاني في عام ١٩٤٨ بصدد دعوى أقيمت على مبعوث دبلوماسي أمريكي حضر إجراءات المرافعة ولم يحتج بالحصانة القضائية التي يتمتع بها، وقد اعتبرت موقفه هذا تنازلاً عن حصانته القضائية وحكمت عليه، غير أن محكمة الاستئناف قررت فسخ الحكم باعتبار أن المبعوث الدبلوماسي لا يملك التنازل عن حصانته، إلا بموافقة دولته. انظر قضية Balaso V. Wolter
الدكتور عبد المحسن القطيفي، المصدر السابق، صفحة ٩٤.

(٥٥) انظر قرار محكمة النقض البلجيكية مشار إليه في R. Genet op. cit. p. 592.

(٥٦) وقرارها الصادر عام ١٩٥٤ مشار إليه Whiteman, op. cit. p. 426.

سبق النظر فيها من قبل محاكم دولة أخرى، وعلى ذلك فإنه يفضل الحضور أمام المحكمة لرد الدعوى إذا كان واثقا من موقفه وسلامة طويته، ولا يقصد بذلك التنازل عن حصانته القضائية.

الرأي الرابع: يرى أصحابه، أن مجرد دخول المبعوث الدبلوماسي أراضي دولة أجنبية بصورة متخفية أو باسم مستعار ودو علم سلطات الدولة المستقبلة بصفته الدبلوماسية. ولم يلق الرأي هذا قبولاً في التطبيق العملي، باعتبار أن دخول بصورة متخفية لا يعد دليلاً كافياً بأن في نيته الخضوع للإختصاص القضائي لتلك الدولة[٥٧].

ولا ينطبق هذا الاتجاه على المبعوث الدبلوماسي في الوقت الحاضر لأن رئيس البعثة لا يعتبر ممثلاً لدولته إلا بعد قبول أوراق اعتماده من قبل الدولة لامستقبلة[٥٨]. وأن بقية أعضاء البعثة لا يعتبرون من أعضائها الدبلوماسيين إلا بعد إعلام وزارة خارجية تلك الدولة بتعيينه ووصوله إليها[٥٩]. وإن دخول المبعوث الدبلوماسي أراضي الدولة المستقبلة بصورة متخفية أو علنية قبل اتخاذ تلك الإجراءات لا يضفي عليه الصفة التمثيلية لدولته وبالتالي فإنه بالأساس لا يتمتع بأية امتيازات دبلوماسية أو حصانات قضائية داخل أقليم تلك الدولة.

أما إذا كان المبعوث الدبلوماسي ممن يعملون داخل البعثة الدبلوماسية بعد أن تمت الإجراءات المذكورة، ثم عاد لدولته لفترة معينة ورجع منها إلى الدولة المستقبلة بصورة متخفية ولم يعلم وزارة خارجيتها بقدومه، فإنه لا يفقد في هذه الحالة حصانته القضائية، لأن إعلان الدخول لأقليم الدولة المستقبلة لا يعتبر من الحالة حصانته القضائية، لأن إعلان الدخول لأقليم الدولة المستقبلة لا يعتبر من الشروط اللازمة توافرها في استمرار

---

(٥٧) رفضت محكمة استئناف لندن في عام ١٩٨٤ الأخذ به عندما رفعت فتاة إنكليزية دعوى أمام القضائي البريطاني في شخص يحمل اسم "البرت بيكر" لأنه أخل بوعده بالزواج منها ولكن القضاء رفض النظر في هذه الدعوى بعد أن تبين له أن "ألبرت بيكر" ما هو إلا أسم مستعار كان سلطان جوهر قد اتخذه أثناء وجوده في لندن.

وفي عام ١٩٠٤ رفضت إحدى المحاكم السويسرية الحكم على ملك هولندا وجاء بقرارها إنه يتمتع بالحصانة القضائية رغم دخوله الأراضي السويسرية بصورة متخفية. انظر:

محمود سامس جنيه، المصدر السابق، صفحة ٣٦٨.

والدكتور علي صادق أبو هيف، المصدر السابق، صفحة ٤٨. E.J. Cohen, op. cit. p. 26 s.

(٥٨) انظر المادية الرابعة من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١.

(٥٩) انظر المادة العاشرة من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١.

الصفة الدبلوماسية التي سبق وأن اكتسبها بالإجراءات التي سبق ذكرها.

الرأي الخامس: يتجه هذا الرأي إلى أن التنازل الضمني يمكن أن يستخلص من ظروف القضية السابقة على أقامة الدعوى، وخاصة من شروط التعاقد المتجلية برغبة المبعوث الدبلوماسي بالتنازل عن الحصانة القضائية أو التمسك بها[٦٠]، ولأن عدم توافر أحد أسباب الاختصاص التقليدي لا يحول دون خضوع النزاع لولاية المحكمة التي رفعت الدعوى أمامها انطلاقاً من مبدأ الخضوع الاختياري، حيث أن رضى الخصوم بالخضوع لولاية المحاكم الوطنية يعد في ذاته ضابطاً لاختصاص هذه المحاكم في معظم دول العالم[٦١].

وقد رفضت المحاكم البريطانية[٦٢] والمحكمة العليا في بولندا[٦٣]، وشيلي[٦٤]، وبعض الكتاب[٦٥] الأخذ بالرأي المذكور لأن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي مقررة لمصلحة دولته التي لم تكن طرفاً في الاتفاق الذي يقضي بالتنازل عنها. وأن طرفي الدعوى لا يملكان سلطة توسيع اختصاص المحكمة خارج الحدود المرسومة لها. وعليه فإن مثل هذا الشرط لا ينتج أثراً ويعتبر أي شرط يتضمن التنازل عن الحصانة القضائية باطلاً في لعقود الشخصية التي يبرمها المبعوث الدبلوماسي في الدولة المستقبلة أو القبول بشرط الاختصاص القضائي المحلي دون موافقة حكومته.

---

(60) Dalloz Encycpedie Juridique, Droit Internatioal Tome 2, Paris, 1969, p. 131.

(61) Oscar Sevarlien, op. cit. p. 248.

(٦٢) في عام ١٨٩٦ عرضت قضية على القضاء البريطاني وفيها راسل المدعي عربات محملة للمدعى عليه في اسكتلندا، ثم رفعت الدعوى أمام إحدى المحاكم البريطانية بناء على نص ورد في العقد يقضي بتطبيق القانون البريطاني واختصاص المحكمة العليا البريطانية في المنازعات الناجمة عن العقد. وقد رفضت المحكمة النظر في القضية على أساس أن طرفي العقد ليس لهم تقرير اختصاص المحاكم عن طريق الاتفاقات العقدية. الدكتورة عائشة= =راتب، المصدر السابق، صفحة ٤٣.

E.J. Cohen, op. cit, p. 263.

كذلك انظر British Court 1914.

مشار إليه في Herbert W. Brigges, op. cit. p. 785

(63) The Supreme Court of Poland 1925, Wesley L. Gould, op. cit. p. 274.

Herbert W. Brigges, op. cit, p. 785.

(٦٤) انظر قرار المحكمة العليا في سيلي الصادر عام ١٩٥٦ مشار إليه الدكتور عبد المحسن القطيفي، المصدر السابق، صفحة ٩٦، هامش رقم (٢).

(٦٥) الدكتور سموحي فوق العادة، المصدر السابق، صفحة ٣١٣.

الدولة المستقبلة أو القبول بشرط الاختصاص القضائي المحلي دون موافقة حكومته.

الرأي السادس: يرى أصحاب هذا الرأي أن التنازل الضمني عن الحصانة القضائية يتحقق لو ارتكب المبعوث الدبلوماسي اعمالاً تعد خطراً على سلامة الدولة المستقبلة وأمنها أو تدخل في شؤونها الداخلية، أو ؟؟ أحد الأحزاب السياسية[٦٦]، أو ارتكب خطأ جسيماً في تصرفاته الخاصة[٦٧].

أن الأخذ بالرأس المذكور يثير مشاكل متعددة، منها إمكان تحديد الأعمال الخطرة وتمييزها عن الأعمال غير الخطرة، وأن ما يعتبر من الأعمال الخطرة في دولة لا يعتبر كذلك في دولة أخرى، الأمر الذي يؤدي إلى اختلاف التطبيقات بين الدول. وقد يؤدي إلى اتهام المبعوث الدبلوماسي بلقيام بأعمال خطرة أو التدخل في الشؤون الداخلية من أجل محاكمته والإساءة إلى سمعته وسمعة الدولة التي يمثلها.

ولم تأخذ اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ بالتنازل الضمني كقاعدة عامة، إنما أخذت بذلك في حالة واحدة، وهي حالة ما إذا أقام المبعوث الدبلوماسي الدعوى في محاكم الدولة المستقبلة كما سيجيء بحث ذلك في المطلب القادم.

---

(٦٦) الدكتورة عائشة راتب، المصدر السابق، صفحة ١٥١.

(٦٧) الدكتور عز الدين عبد الله، المصدر السابق، صفحة ٧٧٢.

وذهب بعض الأراء إلى أن التنازل الضمني يكون في حلة ممارسة المبعوث الدبلوماسي أعمالاً خاصة في الدولة المستقبلة. Poullet, op. cit. p. 199.

وهناك رأي آخر يذهب إلى أن التنازل الضمني سابقاً على أي نزاع يكون المبعوث الدبلوماسي طرفاً فيه بالاستناد إلى تعليمات عامة أو نص تشريعي يخضع بموجبها المبعوث الدبلوماسي لاختصاص محاكم الدولة المستقبلة في حالات معينة. ويترتب عليه في هذه الحالة أن يتصرف في حدود التعليمات أو النص التشريعي وفقاً لما تمليه دون الحاجة للرجوع إلى دولته لأخذ موافقتها. انظر:

الدكتور على صادق أبو هيف ، المصدر السابق، صفحة ٢٠١.

الفقرة الثانية

التنازل الصريح

بالنظر للعيوب التي تكتنف التنازل الضمني فقد ذهب غالبية الكتاب[٦٨]. والتطبيقات العملية إلى اشتراط أن يكون التنازل عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي صريحا يعبر عن قبول حكومة دولته بخضوعه إلى محاكم الدولة المستقبلة، سواء أكانت الدعوى مدنية أم جزائية، وسواء تعاقب بأعماله الرسمية أم الخاصة، وإن حضر إجراءات المرافعة ودخل في أساسها دون أن يدفع بالحصانة القضائية التي يتمتع بها ولا فرق في ذلك سواء كان المبعوث الدبلوماسي رئيس دولة أم رئيس بعثتها أم أحد أعضاء البعثة ممن يتمتعون بالصفة الدبلوماسية.

ويكون التنازل صريحا إذا صدر قرار من حكومته يتضمن موافقتها على التنازل عن حصانته القضائية أو قبول خضوعه للاختصاص المحلي للدولة المستقبلة.

وكذلك يكون التنازل عن الحصانة القضائية صريحا إذا طلبت حكومته أو بعثه رسميا من سلطات الدولة المستقبلة أتخاذ الاجراءت القانونية بحق أحد أعضاء البعثة دون أن تثار شكوك من جهة معينة [٦٩].

---

(68) J. P. Quenud, op. cit. p. 214.
Philippe Cahier, op. cit. p. 269.
Louis Cavere, op. cit . p. 29.
Lenonrd V.B. Sutton, op. cit. p. 112.
Margart Buckley, op. cit. p. 352.
Jean Serres, op. cit. Ne 131.

(٦٩) في عام ١٩٦٩ طلبت إحدى البعثات الدبوماسية في بغداد من وزارة الخارجية العراقية أتخاذ الإجراءات القانونية بحق السيد (ـ) أحد أعضاء سفارتها لقيامه بعمليات أحتيال تسيء إلى سمعتة السفارة.
أنظر مذكرة السفارة المرقمة ١٩٦٩/٨١/١١.
وفي عام ١٩٧٧ طلبت السفارة المذكورة من وزارة الخارجية أتخاذ التعقيبات القانونية بحق (ـ) المستخدم في دار السفير لقيامه بعمليات سرقة واختلاس.
انظر مذكرة السفارة المذكورة المؤرخة في ١٩٧٧/٤/٧.

أما بالنسبة لاتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ فقد نصت الفقرة (٢) من المادة (٣٢) على ما يلي: "يكون التنازل صريحا في جميع الأحوال". ونصت الفقرة الثالثة من المادة المذكورة على ما يلي "لا يحق للمبعوث الدبلوماسي أو للشخص المتمتع بالحصانة القضائية بموجب المادة (٣٧) أن أقام فيه دعوى الاحتجاج بالحصانة القضائية بالنسبة إلى أي طلب عارض يتصل مباشرة بالطلب الأصلي.

وقد جرى العمل في العراق على تطبيق هذه القاعدة[٧٠].

وقد ذهب بعض الكتاب إلى أن اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية ميزت بين التنازل عن الحصانة الجزائية وبين التنازل عن الحصانة المدنية فأوجبت في الأولى أن يكون التنازل صريحا من قبل حكومة المبعوث الدبلوماسي، دون أن يكون له الاختيار في ذلك، وأجازت في الثانية لن يكون التنازل صادرا من قبل المبعوث الدبلوماسي نفسه[٧١]. وهو الرأي الذي ذهبت إليه لجنة القانون الدولي في المشروع الذي أعدته لاتفاقية فينا حيث اشترط المشروع موافقة حكومة المبعوث الدبلوماسي نفسه[٧٢]. وهو الرأي لاذي ذهبت

---

(٧٠) من التطبيقات الحديثة لقاعدة التنازل الصريح عن الحصانة القضائية في العراق القضية التالية:
في شباط عام ١٩٧٩ ارتكب الملحق الاقتصادي في السفارة اللبنانية جريمة قتل زوجته وابنته، ولم تتخذ السلطات العراقية الإجراءات القضائية بحقه إلا بعد أن تنازلت دولته عن حصانته القضائية وقد جاء بمذكرة السفارة اللبنانية تتنازل عن هذه الحصانة ثقة منها بعدالة القضاء العراقي وبكافة السلطات العراقية التي ستتولى معالجة هذا الموضوع من جميع جوانبه .
ثانيا – أن السفارة اللبنانية تعرب باسم الحكومة اللبنانية عن عميق شكرها وتقديرها للطريقة التي عالجت السلطات والعراقية المختصة الجريمة منذ وقوعها ومراعاتها لمبدأ الحصانة الدبوماسية وتعاونها الوثيق مع هذه السفار...".

(71) Sz Feller. A Treatise on International Criminal Law. Vol. 2 M. Cherif Bassiouni, U.S.A. 1973 p. 111.
والدكتور حامد سلطان، المصدر السابق، صفحة ١٣٥.
والدكتور كمال أنور محمد، المصدر السابق، صفحة ٦٨.

(٧٢) وقد نصت المادة (٣٠) من المشروع الذي أعدته لجنة للقانون الدولي في عام ١٩٥٨، المقابلة للمادة (٣١) من اتفاقية فينا على ما يلي:

"I- The immunity of its diplomatic agent from juisdiction may be Waived by the Sending state.

2- In criminal proceedings, Waiver must always be express.

3- In Civil or adinistrative proceedings, waiver may be express or implied. A Waiver is presumed to hae occurred if a diplomatic agent appears as defendant without elaming any Immunity. The initation of proceedings by a diplomatic agent shall preclude him from invoking immunity of jurisdiction in respest of counter - - claims directly connected with the principle claim.."

Y.B.I.L. Vol. 2 1958 p. 99.

إليه لجنة القانون الدولي في القضايا المدنية[٧٣]. غير أن الاتفاقية لم تـأخذ بـهذا التمييز واشترطت أن يكون التنازل صريحا في الأحوال جميعا عدا حالة مـا إذا لجـأ المبعـوث الدبلوماسي إلى محاكم الدولة المستقبلة لإقامة الدعوى أمامها وهي الحالة التي سنتناولها فـي المطلب الآتي:

المطلب الثانـي

إقامة الدعوى من قبل المبعوث الدبلوماسي أمام محاكم المستقبلة

يحق للأجنبي اللجوء إلى محاكم الدولة يقيم فيها، لحماية حقوقه المعترف بها، أو لدفـع أي اعتداء يتعرض له أثناء إقامته في تلك الدولة[٧٤].

ويجوز للمبعوث الدبلوماسي بوصفه أجنبياً أن يستعمل هذا الحق، ويلجأ لمحاكم الدولـة المستقبلة لدفع التعرض عن شخصه وأمواله.

ولجوء الأجنبي أو المبعوث الدبلوماسي للقضاء الوطني بصفته مدعياً يعنـي أعترافـه بعدالة هذا القضاء وقبوله الخضوع لسلطته بمحض إرادته فهل يجوز للمدعى عليه في دعـوى المبعوث الدبلوماسي وأن يبدي دفوعه أو أن يقيم دعوى متقابلة ضد المبعوث الدبلوماسي ؟

ذهب بعض الكتاب إلى جواز مقاضاة المبعوث الدبلوماسي في حالة أي طلب عـارض يتصل مباشرة بالدعوى التي أقامها محاكم الدولة المستقبلة[٧٥].

---

(٧٣)

(٧٤) غير أن بعض الدول تضع بعض القيود على حق الأجنبي في الالتجاء إلى القضاء، ومنـها أن يقـدم كفالـة لإمكان تحصيل المصروفات ودفع التعويضات التي قد تترتب على الأجنبـي إذا خسـر الدعـوى، ولحمايـة الوطنيين من الدعاوى الكيدية التي يقيمها الأجنبي ضدهم. غير أن هذه القيود يجب ألا تجعل الالتـجاء إلـى القضاء أمرا عسيرا أو مستحيلاً. انظر:
الدكتور جابر إبراهيم الراوي، المصدر السابق، صفحة ١٨٥.

(75) Paul Gaggenheim, op. cit. p. 144.
J. H. C. Morris, op. cit. p. 144.
Louis Delbez, op. cit. p. 305
Martin Wolf, ip. Cit. p. 59
Henri Batiffol, op. cit. Ne 694.
Oscar Svarlien, op. cit. p. 248.
Emile Tyen, op. cit. p. 487.

والدكتور فاضل زكي محمد، المصدر السابق، صفحة ١٤٨.
والدكتور هشام لي صادق، المصدر السابق، صفحة ٣١٠.

وإنه لا يستطيع في الحالة هذه أن يتمسك بالحصانة القضائية إذا تحول إلى مدعى عليه بشأن أمور تتصل بالطلب الأصلي. وكذلك الحال إذا استأنف المدعي عليه الدعوى التي أقامها المبعوث الدبلوماسي أمام المحاكم الأعلى درجة ونقض القرار لمصلحته[٧٦].

ويعلل الفقه هذا الاتجاه بأن المبعوث الدبلوماسي مادام قد رفع الدعوى أمام محاكم الدولة المستقبلة فإنه قد أقر بعدالها والخضوع لاختصاصها[٧٧].

وقد أخذت بالاتجاه هذه المذاهب القانونية[٧٨]، وقوانين بعض الدول، كالهند وهولندا وباكستان[٧٩] وكولومبيا[٨٠] ومحاكم بعض الدول كألمانيا[٨١]

---

(76) Philippe Cahier, op. cit. p. 261.
Sir Ernest Satow, op. cit. p, 20
Jean Serres, op. cit. p. 138.

(77) Sir Cecil Hurst, op. cit. p. 189.
G.E. do Nacimento e Silvea, op. cit. p. 130.
Oppenhiem , op. cit. p. 799.

(٧٨) نصت الفقرة الثانية من المادة (١٢) من قرار معهد القانون الدولي المنعقد في نيويورك عام ١٩٢٩ على "لا يجوز التمسك بالحصانة القضائية في حالة رفع دعوى فرعية تتعلق بدعوى مقامة من قبل شخص يتمتع بالحصانة القضائية".
ونصت المادة (٢٥) من مشروع اتفاقية جامعة هارفرد على ما يلي يجوز للدولة المستقبلة أن تمارس سلطتها القضائية على كل شخص بخصوص دعوى مقامة من قبل عضو البعثة أو أحد أفراد عائلته أمام محاكم تلك الدولة في حالة عدم وجود تنازل عن الحصانة القضائية ..." انظر : Philippe Cahier, op. cit. 261.
والدكتور محمود سامي جنينه، المصدر السابق، صفحة ٣٦٤.

(٧٩) نصت الفقرة (أ) من المادة (٨٦) من قانون المرافعات المدنية الهندي على ما يلي: "يفقد المبعوث الدبلوماسي حصانته القضائية في حالة رفعة دعوى أمام محاكم الهند".
ونصت القواعد المتبعة في هولندا منذ عام ١٩٢٢ على ما يلي: "يجوز مقاضاة المبعوث الدبلوماسي في حالة رفعه دعوى أمام محاكم هولندا" ونصت القواعد المتبعة في باكستان على ما يلي "يخضع المبعوث الدبلوماسي لاختصاص محاكم باكستان في حالة رفعه دعوى ضد شخص آخر، ولكنه في هذه الحالة يستطيع الدفع بالحصانة في أية مرحلة تكون عليها الدعوى وقبل صدور الحكم" انظر النصوص هذه:

United Nations Laws, p. 167, 198. 227

ويلاحظ أن القانون الباكستاني أجاز للمبعوث الدبلوماسي الدفع بالحصانة في حالة رفعه الدعوى. ولم يبين النص حالة سماع المحكمة الدفع بالحصانة فهل يحق للمبعوث الدبلوماسي الاستمرار بالدعوى التي رفعها هو؟

(٨٠) نصت الفقرة الأولى من المادة الرابعة من قانوني الامتيازات الدبلوماسية الكولومبي على ما يلي: "يعتبر المبعوث الدبلوماسي متنازلاً عن حصانته إذا أقام الدعوى أمام محاكم كولومبيا".

(٨١) في عام ١٩٢٥ أقام سكرتير السفارة الصينية في برلين الدعوى على أحد الأشخاص يطلب فيها تسليمه دراجة بخارية دفع ثمنها وأقام المدعى عليه دعوى متقابلة ضد السكرتير المذكور وقد دفع الأخير بالحصانة القضائية إلا أن المحكمة رفضت طلبة معللة حكمها بأن رفعه الدعوى أمام المحكمة يعتبر قبولاً باختصاصها. انظر:

والنمسا[٨٢] ومصر[٨٣].

ونصت الفقرة (٣) من المادة (٣٢) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية على ما يلي: "لا يحق للمبعوث الدبلوماسي أو للشخص المتمتع بالحصانة القضائية بموجب المادة (٣٧) - إن أقام أية دعوى - الاحتجاج بالحصانة القضائية بالنسبة إلى أي طلب عارض يتصل مباشرة بالطلب الأصلي"[٨٤].

ويظهر من ذلك إن اتفاقية فنيا تشترط لمقاضاة المبعوث الدبلوماسي في محاكم الدولة المستقبلة دون حاجة لموافقة دولته الصريحة الشروط التالية:

أولا - أن يقيم الدعوى أمام إحدى محاكم الدولة المستقبلة، سواء أكانت الدعوى مدنية أم جزائية، بغض النظر عن صفة المدعي عليه وسواء أكان فرد من أفراد الدولة المستقبلة أم إحدى مؤسساتها الرسمية.

أما إذا كان المدعي عليه مبعوثا دبلوماسيا فإن المحكمة لا تستطيع النظر بالدعوى المذكورة إلا إذا تنازلت دولة المدعي عليه عن حصانته القضائية، أو رفع هو دعوى أيضا متقابلة ضد المدعي.

Sir Erenst Satow, op. cit, p. 201.

ورفع سكرتير السفارة السوفيتية في برلين الدعوى ضد أحد المواطنين الألمان حول ملكية سيارته مدعيا استعداده لدفع ما تبقى عليه من أقساط وقد سمحت المحكمة للمدعي أقامه الدعوى ضد المبعوث الدبلوماسي. (لم يحدد المصدر تاريخ الدعوى الأخيرة).

(٨٢) انظر قرار محكمة النقض النمساوية الصادر عام ١٩٢٧.

Oscar Savrlien, op. cit, p. 249.

(٨٣) جاء بقرار محكمة القاهرة الابتدائية عام ١٩٧١ ما يلي: "... وعلى ذلك إذ تقدم الملك الأجنبي بدعوى يرفعها اعتبر في نظر القانون خاضعا للقضاء في هذه الدعوى بالذات".

انظر المجلة المصرية للقانون الدولي، المصدر السابق، ص ٧٠.

(٨٤) نصت الفقرة (٣) من المكادة (٣٢) من الاتفاقية على الفرنسية

"Si un agent diplomatique ou une personne beneficint de l'immunite de juridiction en virtu de l'art 37 engage une procedure il n'est plus recevable a invoquer l'immunite de juridiction a l'egard de toute demande reconventionnelle directement liee a la demande principale".

وقد أخذت اتفاقية البعثات الخاصة بالنص نفسه حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة (٤١) على ما يلي: "لا يحق لأي شخص من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١ من هذه المادة إن أقام أية دعوى الاحتجاج بالحصانة القضائية بالنسبة إلى أي طلب عارض يتصل مباشرة بالطلب الأصلي".

ثانياً – أن تكون الدعوى المتقابلة التي يتقدم بها المدعي عليه ضد المبعوث الدبلوماسي متصلة مباشرة بالدعوى التي أقامها المدعي.

والدعوى المتقابلة: هي التي تتضمن طلبات عارضة أو متقابلة demande reconventionnelle يتقدم بها المدعي عليه أمام المحكمة والتي يهدف بها إلى إلغاء الحكم أو الحكم على المدعي وهي تختلف عن الدفع الذي يرمي إلى رد دعوى المدعي[٨٥]، لأنها دعوى جديدة تستند إلى حق جديد[٨٦] تتصل بصورة مباشرة بالطلب الأصلي[٨٧] وبصورة لا تقبل التجزئة، وتتحد معها من حيث الخصومة والموضوع والسبب والمحكمة المقامة فيها[٨٨].

وبالنظر لأن إقامة الدعوى المتقابلة، تعني خضوع المبعوث الدبلوماسي لاختصاص محاكم الدولة المستقبلة واحتمال صدور حكم قضائي ضده، فقد ذهب بعض الكتاب[٨٩] إلى أنه يجب على المبعوث الدبلوماسي الذي يرغب في إقامة الدعوى في محاكم الدولة المستقبلة أن يحصل مسبقاً على موافقة دولته على التنازل عن حصانته لتفادي الاحتمالات الممكنة كخسارته الدعوى أو إقامة المدعي عليه دعوى متقابلة قد تحرج موقفه وتعرضه لتدابير تأديبية تسئ إلى مركزه.

غير أن هذا الرأي وإن كان منطقياً إلا أنه لا يجد السند القانوني الذي يدعمه في

---

(85) G. Connue. Et J. Foyer, op. cit. p. 318.

والأستاذ محمد كمال أبو الخير، المصدر السابق، صفحة ٣٣٤.

(٨٦) الدكتور سعدون ناجي القشطيني، المصدر السابق، ص ٢٥٤.

(٨٧) ويجوز رفع الدعوى المتقابلة ضد دعوى المدعي في الحالات التالية:

١- إذا كان الطلب المتقابل متلازماً مع الطلب الأصلي.

٢- إذا كان يؤدي إلى المقاصة القضائية.

٣- إذا كان الطلب بشكل دفعاً في الدعوى الأصلية.

٤- إذا كان الطلب يرمي إلى تعويض المدعي عليه عن الضرر الذي لحق به من جراء تعسف المدعي من إقامة الدعوى أنظر: الدكتور إبوار عيد المصدر السابق، صفحة ٧٠.

الدكتور رزق الله انطاكي، المصدر السابق، صفحة ١٧٤.

الدكتور سعدون ناجي القشطيني، المصدر السابق، ص ٢٥٤.

(٨٨) انظر قرار محكمة تميز العراق المرقم ١٩٢ / هيئة عامة أول / ٩٧١ في ١٩٧٢/٥/١٣ وقرارها ١٠٢ / هيئة ثالثة مستعجل / ٩٧٢ في ١٩٧٢/٤/٤ المنشورة في النشرة القضائية العدد الثاني ١٩٧٤ صحة ١٩٤ و ١٧٤.

(٨٩) الدكتور سموحي فوق العادة، المصدر السابق. صفحة ٣١٤.

اتفاقية فينا. كما أن الاحتمالات الواردة فيه مبالغ فيها. فإذا ما صدر حكم ضد المبعوث الدبلوماسي في الدعوى المقابلة، فلا يمكن تنفيذه ضده إلا إذا تنازلت دولته عن ذلك بصورة مستقلة عن تنازلها عن حصانته القضائية.

وقد جرى التطبيق القضائي على قبول المحاكم النظر في الدعاوي التي يرفعها المبعوثون الدبلوماسيون ضد الأشخاص الأخرين واعتبار لجوئهم للمحاكم قبولا منهم باختصاصها ومن ثم خضوعه لإجراءات الدعوى وتقبل المحاكم في هذه الحالة الدفوع التي يتقدم بها المدعي عليه لرد دعوى المبعوث الدبلوماسي وللمدعي عليه أيضاً حق استئناف وتمييز قرار الحكم كما يصبح المبعوث الدبلوماسي في هذه الحالة مستأنفاً عليه، ومميزاً عليه[٩٠].

ومن التطبيقات العملية للدعاوي المتقابلة: موافقة سفارة "سري لانكا" في بغداد على تبليغ أحد موظفيها بالحضور أمام السلطات التحقيقية في دعوى متقابلة ولم تدفع بالحصانة القضائية[٩١].

---

(٩٠) أقامت سفارة جمهورية بلغاريا الشعبية في بغداد الدعوى المرقمة ٤٤٦ / ب / ٩٧٦ لدى محكمة بداءة بغداد على المدعي عليه "ف.ر.ع" مدعية بأنها استأجرت من المدعي عليه الدار المرقمة ١٩ / ب / ١٤ / ٤ الواقعة في كرادة مريم، وقد التزم المدعي عليه بتحوير الدار وإضافة ٨ غرف وتأسيس مرافق كاملة وحيث إن المدعي عليه تخلف عن تنفيذ ما التزم مما سبب لها ضرراً كبيراً، وقد طلبت السفارة في عريضة الدعوى فسخ العقد وإلزام المدعي عليه بإعادة البدل البالغ (٣٠٠٠ دينار) مضافاً إليه الفوائد القانونية وتحميله المصاريف مع الاحتفاظ بحق المطالبة بالتعويض. فأصدرت المحكمة بتاريخ ٩٧٧/٢/٢١ حكما يقضي بفسخ العقد وإلزام المدعي بإعادة البدل وتحميله أجور محاماة وكيل السفارة والفوائد القانونية بنسبة ٤% اعتباراً من تاريخ إقامة الدعوى.
وقد استأنف المدعي عليه قرار الحكم لدى محكمة استئناف بغداد بتاريخ ١٩٧٧/٣/٨ وبعد ٩١ / س / ٩٧٧ طالباً فسخه فأصدرت محكمة الاستئناف حكماً حضورياً يقضي بتأييد الحكم البدائي المستأنف ورد الاعتراضات التمييزية، ولعدم قناعة المستأنف بالحكم الاستئنافي قدم في ١٩٧٨/١/٢٥ طلباً إلى محكمة تمييز العراق يطلب فيه تدقيق القرار تمييزاً ونقضه وبتاريخ ١٩٧٨/٥/١٤ أصدرت محكمة تمييز العراق حكماً يقضي بنقض الفقرة الحكمية الواردة في القرار وإعادة الأوراق إلى المحكمة للسير بها على المنهاج المرسوم في قرار محكمة التمييز.
انظر قرار محكمة تمييز العراق في الاضبارة المرقمة ٢٤٢ / مدنية أولى / ٩٧٨ تسلسل ٢٨٥ والمؤرخ في ١٩٧٨/٥/١٤ "القار غير منشور".

(٩١) وافقت سفارة سري لانكا على تبليغ السيد "ك" بالحضور إلى مركز شرطة العلوية للتحقيق معه في دعوى تتعلق باصطدام سيارته بسيارة المدعي. انظر:
مذكرة وزارة الخارجية المرقمة ٢٥/أ/٩٣٣ في ١٨/٩/٩٧٤.

وكذلك وافقت السفارة الاسترالية تبليغ أحد موظفيها بالحضور أمام محكمة جزاء الكرادة ولم تدفع السفارة بالحصانة القضائية[٩٢].

ويترتب على لجوء المبعوث الدبلوماسي لمحاكم الدولة المستقبلة خضوعه لاختصاص تلك المحاكم بالنسبة للدعاوي المتقابلة، الأمر الذي قد يعبضه إلى مسؤولية تأديبية من قبل دولته. ولهذا فإنه في بعض الأحيان يحاول الحصول على حقه بالطريق الدبلوماسي بواسطة وزارة خارجية الدولة المستقبلة التي يقوم بمفاتحه الجهات المختصة لرفع التجاوز الذي يتعرض له. وقد تقوم وزارة الخارجية بذلك بمجرد علمها بوقوع التجاوز[٩٣].

أما إذا لجأ المبعوث الدبلوماسي لمحاكم الدولة المستقبلة فإن عليه أن يتبع الإجراءات اللازمة لرفع الدعوى، ومنها أن يقدم شكوى أصولية، وأن يوقع على إفادته أو محاضر جلسات المرافعة ودفع الرسوم القانونية إن وجدت.

وقد جرى على اتباع هذه القاعدة حيث رفضت حاكمية تحقيق الكرادة الوسطى النظر في شكوى السكرتير الأول في السفارة الأسبانية لامتناعه عن إقامة شكوى أصولية،

---

(٩٢) قررت محكمة جزاء الكردة بقرارها المؤرخ في ١٩٧٧/١٢/٨، النظر في الدعوى المرقمة ٩٧٧/١٢٧٤ الخاصة بالمشتكي السيد "ب.ج" الملحق التجاري في السفارة الاسترالية ببغداد والمتهم وفق المادة ٤١٦/ ٤٧٧ والدعوى المتقابلة المرقمة ٩٧٧/١٢٧٥ وقد طلبت وزارة الخارجية من السفارة المذكورة تبليغ الموما إليه بالحضور أمام المحكمة بموجب مذكرة الوزارة المرقمة ١١١٥٦٥ في ١٩٧٧/٢/١٥ وقد تم تبليغه بالحضور أمام المحكمة في الموعد المحدد.

(٩٣) تعرض القائم بالأعمال الأردني في بغداد لمضايقة شرط المرور أثناء دخوله مبنى وزارة الخارجية وقد قامت وزارة الخارجية بأشعار مديرية المرور العامة بهذه التصرفات فجاء بمذكرتها المرقمة ١٠٤٧٠٤ في ١٩٧٨/١٠/٢٣ ما يلي: "تود أن تبين أنه في تمام الساعة الخامسة والربع من عصر يوم ١٩٧٨/١٠/١٧ جاء القائم بالأعمال الأردني بسيارته إلى وزارة الخارجية وعند دخولها الوزارة كانت تلاحقه سيارة نجده ودراجة بخارية يقودها مفوض مرور. وعند توقف سيارة القائم بالأعمال ونزوله من السيارة أخذ مفوض المرور يصيح بأعلى صوته على القائم بالأعمال وبأسلوب غير لائق ويستفسر عن سبب عدم توقفه عند إعطاء إشارة الوقوف عند نقطة التفتيش في الشارع الرئيسي لمدخل وزارة الخارجية. وقد اعتذر القائم بالأعمال بأنه كان يعتقد أن الإشارة لم تكن موجهة له. راجين الاطلاع وإعلامنا".

ورفضه التوقيع على إفادته[٩٤]، لكي يتجنب إقامة دعوى متقابلة ضده من قبل الطرف الآخر.

ويلاحظ أن نص الفقرة (٣) من المادة (٣١) من الاتفاقية لم يقتصر على حرمان المبعوث الدبلوماسي فقط من الحصانة القضائية في حالة رفعه الدعوى، إنما أضافت إليه الأشخاص التابعين له وفق المادة (٣٧) من الاتفاقية دون تدرج هذه الإضافة في الفقرات الأخرى، مما يوحي إن الأشخاص التابعين له لا تشملهم الاستثناءات الأخرى عدا الاستثناء الوارد في الفقرة (٣) من المادة (٣٢) من الاتفاقية، في حين إن هذه الاستثناءات تشملهم من باب أولى لأنهم يستمدون حصانتهم من الصفة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي.

ويبدو أن إعادة صياغة هذه الفقرة سيكون أفضل ويجنبنا الكثير من المشاكل فيما إذا صيغت بالشكل الآتي: "لا يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية بالنسبة للطلبات العارضي أو الدعاوي المتقابلة التي يتقدم بها المدعي عليه في الدعوى التي أقامها المبعوث الدبلوماسي".

المبحث الثاني

إقامة الدعوى أمام محاكم دولة المبعوث الدبلوماسي

من الثابت أن القانون ما وضع إلا لحماية المجتمع وضمان استقراره، وليس من مهمة القانون الوطني وضع القواعد اللازمة لمعالجة ما يحدث من انتهاكات في مجتمع آخر، حيث يختص تشريع كل دولة في وضع الوسائل التي تضمن احترام سيادة القانون الذي تصدره.

---

(٩٤) جاء بمذكرة وزارة العدل المرقمة ٢٨٠٢٦/٧٦٢ والمؤرخة في ١٩٧٨/١٠/٣١ الموجه إلى وزارة الخارجية ما يلي: "كتابكم المرقم ١٠٣٦٩٦/٣٨/٨١/١١ والمؤرخ في ١٩٧٨/٩/١٧، أعلمتنا حاكمية تحقيق الكرادة الوسطى بكتابها المرقم ٩٦٠ في ٧٨/١٠/١٦، إن الجندي (ط.ب) قد صدم سيارة "أ . ل" السكرتير الأول في السفارة الأسبانية وإن المشتكي أمتنع عن إقامة الشكوى في شرطة المسبح ورفض التوقيع على إفادته وتم الاتفاق بين المتصادمين على أن يتعهد الجندي بدفع مبلغ عشرة دنانير لكل شهر إلى المشتكي ولامتناع المشتكي من التوقيع على محضر الشكوى قرر عدم قبول الشكوى استناداً لأحكام المادتين ٣ و ٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية".
انظر أيضاً مذكرة وزارة الخارجية المرقمة ١٠٥٣٥٩/٣٨/٨١/١١ والمؤرخة في ٩٧٨/١١/٢٠ الموجهة إلى السفارة الأسبانية بهذا الصدد.

ويترتب على هذه القاعدة، إن المحاكم الوطنية لا تختص بصورة عامة بالنظر في المنازعات التي تنشأ خارج إقليم دولتها.

وإذا كان القانون الدولي قد وضع قيدا على اختصاص المحاكم الوطنية ومنعها من النظر في بعض المنازعات التي تنشأ على إقليمها في حالة كون المدعي عليه أو المتهم مبعوثا دبلوماسيا أجنبيا، فإنه من جهة أخرى منح هذه المحاكم على سبيل الاستثناء سلطة النظر في منازعات نشأت على إقليم دولية أجنبية إذا كان المدعى عليه أو المتهم مبعوثا دبلوماسيا وطنيا يعمل في إقليم تلك الدولة الأجنبية.

ولهذا فقد أقر العرف الدولي، بأن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي لا تعني إعفاءه من المسؤولية، أو عدم رفع الدعوى ضده، إنما تختص محاكم دولته بالنظر في الدعاوي عن أعماله في الدولة المستقبلة ومحاسبته عن الأفعال والتصرفات التي يرتكبها في إقليم تلك الدولة[٩٥].

ويبرز خضوع المبعوث الدبلوماسي لاختصاص محاكم دولته، بأن إقامته في الدولة المستقبلة تعتبر إقامة عارضة[٩٦]، في حين أن محله أو وطنه الحقيقي هي الدولة التي يمثلها[٩٧] إضافة إلى المقصود بالحصانة القضائية هو وقف الإجراءات القضائية بحقه، أما الجريمة أو المسؤولية المدنية فإنها تبقى قائمة[٩٨] تختص بالنظر فيها محاكم دولته التي لا يتمتع فيها بأية حصانة تقضي بمنع بمحاكمته[٩٩].

---

(95) Clifton E. Wilson, op. cit, p. 113 Philippe Cahier, op. cit, p273 Sir Cecil Hurst, op. cit, p. 210 Graham H. Sturt, op. cit, p. 6. R.H. Graveson, op. cit, p. 158 Charles Caraber, Les Juridiction International de Droit Prive. Baconniere Suisse, 1947, p. 309.

والدكتورة عائشة راتب، المصدر السابق، صفحة ١٦٣.

والدكتور سامي جنينه، المصدر السابق، صفحة ٣٦.

والدكتور كمال أنور محمد، المصدر السابق، صفحة ٦٦.

والدكتور أحمد مسلم، المصدر السابق، صفحة ٨٠.

(٩٦) الأستاذ هشام آل شاوي، المصدر السابق، صفحة ٢٠٤.

(٩٧) الدكتور عبد المنعم رياض، المصدر السابق، صفحة ٢٠٠.

(٩٨) الأستاذ أحمد عبد المجيد، المصدر السابق، صفحة ١٠٧.

(99) Philippe Cahier, op. cit, p. 273.

وأخذت بهذا الرأي بعض المحاكم البريطانية فقد ذهب Lord Hewart في قضية Dickinson V. Del Solar عام ١٩٣٠ إلى أن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي لا تعني الإعفاء من المسؤولية القانونية، إنما يخضع لاختصاص محاكم دولته.

ولما كانت الحصانة القضائية تقوم على أساس تمكين المبعوث الدبلوماسي على أداء أعمال وظيفته بحرية تامة بغية تطور العلاقات الدولية الودية فإن على الدولة التي منح لبعوثها هذا الاحترام ألا تقابل ذلك بالكران والجحود بحيث يفلت الجاني من العقاب ويستفيد من خطيئته، إنما يجب عليها أن تضع الوسائل اللازمة لردع مبعوثها تحقيقاً للعدل وإنصافاً لذوي الشأن.

ومن أولى الوسائل هذه وأكثرها عدالة إحالة المبعوث الدبلوماسي على محاكم دولته الوطنية.

وقد أخذت بذلك المادة (١٢) من معهد القانون الدولي في دورته المنعقدة في كمبرج عام ١٨٩٥ والتي نصت على ما يلي "لا يخضع المبعوثون الدبلوماسيون من حيث المبدأ للقضاء المدني الجنائي إلا أمام محاكم دولهم، ويستطيع المدعي اللجوء إلى محكمة عاصمة المبعوث الدبلوماسي، إلا إذا دفع بأن محل إقامته في مدينة أخرى وقدم الدليل على ذلك[١٠٠].

وقد اقترحت لجنة القانون الدولي في مشروعها المقدم عام ١٩٥٧ الفقرة ٤ من المادة ٢٤ التي تنص على ما يلي: "إن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في الدولة لا تعفيه من اختصاص دولته، حيث يبقى خاضعاً لقانون هذه الدولة. ولأن المحكمة المختصة هي محكمة مقر حكومته، مالم يعين تشريع هذه الدولة محكمة أخرى"[١٠١].

ولم يأخذ مؤتمر فينا لعام ١٩٦١ بالنص المقترح، حيث واجه معارضة من قبل الصين وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية، بحجة أن المسائل التي أثارها النص تعتبر من

B.Y.B. I.L. Vol. 2, 1930, p. 227.

(١٠٠) ولا يوجد مثل هذا النص في القرار الذي اتخذه المعهد المذكور في دورته المنعقدة في نيويورك عام ١٩٢٩. انظر: Philippe Cahier, op. cit, p. 273.

(١٠١) نصت الفقرة المذكورة بالإنكليزية:

"The immunity of a diplomatic agent from the jurisdiction f the receiving state shall not exempt him from jurisdiction of the sending state, to which he shall remain subject in accordance with the law of that state. The competent court for this. Purpose shall be that of the seat of Governebt of the sending state unless some other is designated under the law of that state".

Y.B.I.L.C. 1957, Vol. 2, p, 139.

مسائل القانون الداخلي وليس بالميسور الطلب من الدول تغيير تشريعاتها في هذا الصدد[١٠٢].

وقد نصت الفقرة (٤) من المادة (٣١) من اتفاقية فينا على ما يلي: "تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية في الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من قضاء الدولة المعتمدة"[١٠٣]. ولم يحدد النص أية محكمة من محاكم دولته تختص بالنظر في مثل هذه الدعاوي كما جاء ذلك في النص الذي قدمته لجنة القانون الدولي عام ١٩٥٧ والذي حدد اختصاص محاكم عاصمة دولة المبعوث الدبلوماسي بالنظر فيها، ما لم يعين قانون تلك الدولة محكمة أخرى.

وقد حدد التفسير الذي رافق صياغة اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية، خضوع القضية لاختصاص المحكمة التي يحددها قانون دولة المبعوث الدبلوماسي وفي حالة عدم وجود مثل هذا التحديد، فإن المحكمة التي توجد فيها الحكومة هي ذات الاختصاص المكاني للنظر في القضية[١٠٤].

وعلى ذلك فإن محاكم دولة المبعوث الدبلوماسي تختص بالنظر في القضايا المدنية والجزائية التي تنشأ على إقليم الدولة المستقبلة وليس للمبعوث الدبلوماسي حق الدفاع بعدم الاختصاص المكاني أو الدولي أمام المحكمة التي تنظر القضية، ويستطيع ذو العلاقة إقامة الدعوى مباشرة أمام محاكم دولته، دون انتظار رد الدعوى المرفوعة أمام محاكم الدولة المستقبلة أو اللجوء إلى الوسائل الدبلوماسية ودون أخذ موافقة حكومته أو رئيس البعثة الدبلوماسية[١٠٥].

---

(102) B.I.L.C. 1958, Vol 2, p. 117.

(١٠٣) نص الفقرة (٤) من المادة (٣١) من الاتفاقية بالفرنسية على:

"L'immunite de juridiction d'un agent diplomatique dans l'Etat accreditaire ne Saurait exempter cet agent de la juridiction de l'Etat accreditiant".

وقد أخذت اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ بما ذهبت إليها اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية، فنصت الفقرة الخامسة من المادة (٣١) من الاتفاقية على ما يلي: "إن تمتع ممثلي الدولة المرسلة في البعثة الخاصة وموظفيها الدبلوماسيين بالحصانة القضائية لا يعفيهم من قضاء الدولة المرسلة".

(104) Y.B.I.I.C. 1957, Pol. 11 p, 139.

(١٠٥) ذهب الدكتور علي صادق أبو هيف، المصدر السابق، صفحة ٢٨٩ إلى أن الذاتن لا يلجأ إلى محاكم دولة المبعوث الدبلوماسي إلا إذا أشار إليه رئيس البعثة الدبلوماسية بمراجعة محاكم الدولة المرسلة أو في حالة رفضه التدخل لحل النزاع.

ولم يرد في اتفاقية فينا مثل هذا القيد ولا أرى موجباً للأخذ به ويستطيع المتضرر إقامة الدعوة مباشرة على المبعوث الدبلوماسي في محاكم دولته.

ولا يرد على هذه القاعدة إلا الاستثناءات التاليان:

الأول: لا يجوز للمتضرر إقامة الدعاوي أمام محاكم دولة المبعوث الدبلوماسي إذا كانت الدعوى هذه تتعلق بالاستثناءات الواردة في الفقرة الأولى من المادة (٣١) من اتفاقية فينا والفقرة الثانية من المادة (٣١) من اتفاقية البعثات الدبلوماسي إذا تنازلت دولته عن حصانته القضائية، لأن اللجوء إلى محاكم الدولة المرسلة لا مبرر له في هذه الحالة طالما إن دولة المبعوث الدبلوماسي وافقت على خضوعه لاختصاص محاكم الدولة المستقبلة.

وقد انتقد بعض الكتاب[١٠٦] مبدأ إقامة الدعوى في محاكم دولة المبعوث الدبلوماسي في النقاط التالية:

أولاً - يتعذر على القاضي النظر في الدعوى أو إصدار الحكم بشأنها إذا كان قانون دولة المبعوث الدبلوماسي لم يتعرض للحالة التي نشب النزاع فيها وخاصة بالنسبة للقضايا الجزائية.

ثانياً - إن تشريعات بعض الدول كإنكلترا والولايات المتحدة تمنع محاكمها من النظر في الجرائم التي يقترفها مواطنوها في الخارج.

ثالثاً - لاختلاف التشريعات الداخلية للدول إذ ليس من السهولة حملها على تعديل تشريعاتها بصورة تساعد على إنصاف المدعي.

رابعاً - إن اللجوء إلى محكمة دولة المبعوث الدبلوماسي يعرض المدعي إلى نفقات طائلة وخاصة إذا كانت الدعوى تتضمن إجراءات معقدة طويلة.

كما أن هناك صعوبات عملية تنشأ من مبدأ خضوع المبعوث الدبلوماسي لاختصاص محاكم دولته خاصة إذا كانت دولته هي التي طلبت منه القيام بالأعمال والتصرفات المخالفة لأحكام قوانين الدولة المستقبلة أو إن الضرر تنشأ نتيجة ممارسة أعمال السيادة.

كما أن مخالفة المبعوث الدبلوماسي لأحكام قوانين الدولة المستقبلة وقيام مسؤولية المدنية أو الجزائية قد لا يعتبر مخالفة وفق أحكام قوانين دولته، ومن المحتمل أن تنشأ صعوبات عملية في التطبيق.

---

(106) Philippe Cahier, op. cit, p. 273.

والدكتور سموحي فوق العادة، المصدر السابق، صفحة ٣١٤.

وعلى ذلك سنتطرق إلى المشاكل التي تثيرها الموضوعات المذكورة عند إقامة الدعوى أمام محاكم دولة المبعوث الدبلوماسي وذلك في المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول : أعمال السيادة

المطلب الثاني : الدعاوي المدنية

المطلب الثالث : الدعاوي الجزائية

المطلب الأول

أعمال السيادة

إذا كان المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة القضائية عن الأعمال والتصرفات التي يرتكبها بصفته الرسمية أو الخاصة في الدولة المستقبلة، وإن العرف الدولي واتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ واتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ أوجبت خضوعه لاختصاص محاكم دولته عن تلك الأعمال فإن هناك بعض الحالات لا تملك فيها محاكم دولته حق مقاضاته، كتلك التي تتعلق بأعمال معينة لها صفة خاصة صادرة عن الدولة بصفتها الإدارية أو السياسية، وهي ما يطلق عليها "أعمال السيادة"[١٠٧].

وأعمال السيادة بصورة عامة هي الأعمال التي تتصل بسلامة الدولة الخارجية أو التي تحكم روابط ذات صبغة سياسية[١٠٨]، وبكل ما يتعلق بالصلات السياسية مع الدول الأجنبية، وإبرام المعاهدات والتحالف مع الدول الأخرى[١٠٩].

---

(١٠٧) أعمال السيادة: تعني مجموعة من الاختصاصات، تنفرد بها الحكومة، وتخول منها سلطة آمرة عليها، لها القدرة على فرض إرادتها على غيرها من الهيئات والأفراد وتكون تلك الإرادة نافذة تلقائيا، ولا تتوقف على رضى من تعينهم من هذه الأعمال، فإن الفصل في هذا الخلاف، يكون بواسطة أعضاء الدولة نفسها.

أنظر الدكتور ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، صفحة ٣٧.

والدكتور مصطفى كيره، قانون المرافعات الليبي، دار صادر بيروت ١٩٧٠ صفحة ٤٥٣.

Andre de Laubadere, Trite Elementaire de Droit Adminstratif, ratif, R. Pichon. Paris 1962 Ne 69.

(108) J.M. Auby et R. Drago, Traite Contentieux Administr RI Pichon, Paris 1957, p.229.

والدكتور أحمد أبو الوفا، المصدر السابق، صفحة ٣٠٥.

والدكتور إبراهيم نجيب، المصدر السابق، صفحة ٣٥٣.

والدكتور عبد الباقي نعمة عبد الله. نظرية أعمال السيادة في القانون المقارن. مجلة القانون المقارن، العددان السادس والسابع، السنة السادسة بغداد ١٩٧٧ صفحة ٤٥.

(١٠٩) الدكتور عبد الوهاب العشماوي، المصدر السابق، صفحة ٣٧١.

والدكتور رمزي سيف، المصدر السابق، صفحة ١٦٤.

والدكتور مصطفى كيره، المصدر السابق، صفحة ٤٥٣.

ومن أعمال السيادة أيضاً الأعمال المتصلة بالعلاقات الدبلوماسية الدولية، وما يتعلق بها من إجراءات المفاوضة والتوقيع والتصديق[١١٠]، وشراء معدات وأجهزة من قبل ممثلي الدولة في الخارج وما يترتب على ذلك من التزامات متعددة.

وقد ذهب غالبية الكتاب[١١١] ومحاكم بعض الدول[١١٢] إلى أن أعمال السيادة تمتع بالحصانة القضائية في الدولة المستقبلة. فلا يجوز مقاضاة المبعوث الدبلوماسي عن الأعمال والتصرفات التي يقوم بها في الخارج والمتصلة بأعمال السيادة[١١٣].

---

(١١٠) الدكتور عبد الباقي نعمة عبد الله، المصدر السابق، ص ٥٩.

(111) Sompony Sugharitlul, op. cit, p. 48.
Rene Savatier, op. cit, p. 203.
Louis Cavare, op. cit, p. 544.
G.Cornuet et J. Foyer, op. cit, p. 74.
Jean - Francois Lachaume, Jurisprudence Francaise Relative au Droit International Public (Annee 1969). A.F.D.I. 1970, p. 928
V. Poullet. Manuel de Droit International Prive Judiciare, Broxeles, 1949, p. 18. S.

(١١٢) انظر المحاكم الأمريكية:
B.V. Bureau Wjsmuller V. United State No. 76 Civ. District Southern District New Yrk, Dec. 21, 1976, Am. J. INT.L.L. April 1978 Vol. 72, No. 2, P. 411 and Pfizerlne V' Government opf India U.S. Suprame Court, Jan 11, 1978 AM.J. INT. L.L. July 1978 Vol. No. 3. P. 662.

وانظر المحاكم البريطانية:
Tredtax Trading cor poration, Ltd V. Central Bank of Nigeria
United Kingdom Court of Appeal, Civil Division Jan. 13 1977 AM. J. INT. L.L. April, 1978, Vol 72 No. 2. P. 43.

(١١٣) وقد اختلفت الآراء بشأن شرعية الحصانة القضائية للأعمال المتصلة بأعمال السيادة. فقد ذهب إلى أن هذه الحصانة تعتبر اعتداء على مبادئ السيدة والاستقلال والمساواة ومخالفة صريحة لأبسط مبادئ العدالة. وذهب رأي آخر إلى أن حرمان الدولة من الحصانة القضائية في جميع الأحوال يؤدي إلى اضطراب العلاقات الدولية ويتعارض ومبدأ سيادة الدولة واستقلالها. لأن تدخل الاعتبارات السياسية يؤدي إلى عرقلة نشاط الدولة الأجنبية أو معاملتها على وجه يتنافى مع سيادتها ومكانتها أمام الدول الأخرى.
انظر: الدكتور عائشة راتب، المصدر الابق، صفحة ٢٦. =
=والدكتور هشام علي صادق، تنازع الاختصاص القضائي الدولي المصدر السابق، صفحة ٢٩ وبقية أسماء الفقهاء المذكورة في هامش الصفحة ٣٠ وقد اختلفت التطبيقات العملية بشأن نطاق

ويتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة هذه لا للصفة الدبلوماسية التي يتمتع بها، إنما لطبيعة العمل الذي يقوم به، وهو عمل من أعمال السيادة للدول الأجنبية بغض النظر عن صفة الشخص الذي يمارسها سواء أكان مبعوثاً دبلوماسياً أم رئيس دولة أم رئيس حكومة أم أحد الوزراء أم أي شخص يقوم بتمثيل الدولة ويمارس مثل هذه الأعمال لمصلحة دولته في الخارج[١١٤]، إلا إذا تنازلت الدولة الأجنبية عن هذه الحصانة ففي الحالة هذه تخضع الأعمال والتصرفات لاختصاص محاكم الدولة المستقبلة[١١٥].

وإذا كان المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة القضائية في الدولة المستقبلة فيما يتعلق بأعمال السيادة التي يمارسها لمصلحة دولته، وإن اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية أوجبت خضوعه لاختصاص محاكم دولته عن ما تمتع به من حصانة قضائية في الدولة المستقبلة، فهل تجوز محاكمته أمام محاكم دولته عن تلك الأعمال قام بها طبقاً لقوانين وأنظمة دولته، أو بناء على أوامرها؟

لقد ذهب غالبية الكتاب[١١٦] إلى أن أعمال السيادة تمتع بالحصانة القضائية أمام محاكم الدولة.

بالحصانة المطلقة فيما تأخذ كل من الولايات المتحدة وبلجيكا وسويسرا وهولندا وفرنسا والنمسا واليونان وألمانيا الغربية وارجنتين وايرلندا ومصر بالحصانة المقيدة.

انظر: الدكتور ممدوح عبد الكريم حافظ، المصدر السابق، صفقة ٣٥٩.

والدكتور محمد حافظ غانم، المصدر السابق، صفحة ٣٠٤ وانظر في هذا الصدد أيضاً:

Court d'Appeal de Paris, II, Janv. 1965.
R.G.D.I.P. 1965, p. 852

وقرار محكمة استئناف لندن الصادر عام ١٩٧٥ في قضية:

Thai Europ. Topioca Service Ltd. V. Government of Pakistan. G.L.J. Vol. 35, Part, 2, Nov. 1976, p. 199.

(١١٤)

(115) J.P. Niboyet, op. cit, Ne 1786.

(116) Paul Duez et Debeyer. Traite de Droit Administratif. Paris, 1952, Ne 726
Andre Laubadere, op. cit, p. 233.
J.M. Auby et Drago, op. cit, p. 83.

والدكتور عبد المنعم رياض. الحصانة القضائية للدولة. المجلة المصدرية للقانون الدولي. ملحق العدد ١٩/١٩٦٣ القاهرة ١٩٦٤ صفحة ٥٥.

والدكتور إدوار عيد. رقابة القضاء الدولي على أعمال الإدارة بيروت ١٩٧٣ صفحة ١٣٠.

والدكتور رمزي سيف، المصدر السابق، صفحة ٢٥٤.

والدكتور إبراهيم نجيب، المصدر السابق، صفحة ٢٥٤.

والدكتور سعدون ناجي القشطيني، المصدر السابق صفحة ١٣٦

وعلى ذلك فإذا لم يجد المدعي وسيلة أمام محاكم الدولة المستقبلة للحصول على حقه، ولم تتنازل دولة المبعوث الدبلوماسي عن الحصانة القضائية[١١٧]، ولجأ المدعي إلى محاكم دولة المبعوث الدبلوماسي فعلى هذه المحاكم الامتناع عن سماع الدعوى.

وإذا أقيمت الدعوى على المبعوث الدبلوماسي أمام محاكم دولته من قبل وطني أو أجنبي، تضرر من أعمال السيادة التي مارسها المبعوث الدبلوماسي في الخارج فإنه لا يكفي أن يدفع هذا الأخير، بأن العمل الذي قام به يتعلق بأعمال السيادة إنما على المحكمة أن تبين أن العمل يدخل ضمن أعمال السيادة والتي تكون بمنأى عن كل رقابة قضائية[١١٨]. وإذا لم يدفع المبعوث الدبلوماسي، بأن العمل الذي قام به من أعمال السيادة، وتبين للمحكمة من خلال سير المرافعة أنه يدخل ضمن أعمال السيادة فإن على المحكمة أن تحكم بعدم اختصاصها من تلقاء نفسها دون الدفع بها باعتبارها من قواعد النظام العام وفق قانونها الوطني[١١٩].

وعلى ذلك، فإذا أقيمت الدعوى على المبعوث الدبلوماسي في محاكم دولته من قبل شخص تضرر من عمل قام به المبعوث الدبلوماسي يتصل بأعمال السيادة كقيامه بإجراء مفاوضات مع الدولة المستقبلة، أو توقيعه معاهدة أو قيامه بشراء مواد وتجهيزات بناء على طلب دولته وتضرر منها الشخص المذكور، فإن على المحكمة الامتناع من سماع الدعوى أو السير فيها.

---

(١١٧) يجوز التنازل عن الحصانة التي يتمتع بها الدولة عن أعمال السيادة انظر :

G.R.Delaume, Public Debt and Sovereign Immunity Revisited:
Some Considerations Pertinent to H.R. II 315.
AM.J. NIT. L.L. Juley 1976, Vol. 3 p. 533.

ولن التنازل عن الحصانة القضائية لا يشمل عن التنفيذ. انظر :

George R. Delame. Three Prespectives on Sovereign Immunity.
AM. I. INT. L.L. Vol. 71, No. 3 Juley, 1977, p. 406.

(١١٨) الدكتور رمزي سيف، المصدر السابق، صفحة ١٦٤. يرى الأستاذ ذكي أن الأعمال الدبلوماسية نقلت من رقابة القضاء باعتبارها أعمالاً سياسية. ويرى معظم الفقهاء أن - سبب أفلات الأعمال الدبلوماسية من ولاية القضاء يرجع إلى أنها تعتبر المجال الطبيعي لنظرية الأعمال الحكومية.
انظر: الدكتور حافظ هريري، أعمال السيادة في القانون المصري المقارن، الطبعة الأولى مطبعة لجنة النشر والتأليف ٩٥٢ صفحة ١١٩.

(١١٩) الدكتور عدنان الخطيب، المصدر السابق، صفحة ١٧٢.

فإنه ليس للمحاكم العراقية حق النظر في الدعوى المتعلقة بأعمال السيادة، بغض النظر عن صفة الشخص القائم بها، حيث نصت المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٣ على ما يلي: "ليس للمحاكم أن تنظر في كل ما يعتبر من أعمال السيادة".

ولم يحدد النص المذكور أعمال السيادة، إنما ترك ذلك لاجتهاد القضاء. وقد اعتبرت محكمة تمييز العراق[١٢٠] وديوان التدوين القانوني، الأعمال التي تصدرها الحكومة باعتبارها سلطة إدارة لتنظيم علاقاتها العامة داخلية كانت أو خارجية من أعمال السيادة التي لا تخضع لاختصاص المحاكم الوطنية[١٢١].

وقد أوجبت الفقرة (٤) من المادة (٣١) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية خضوع المبعوث الدبلوماسي لاختصاص محاكم دولته، ولم تفرق بذلك بين الأعمال التي تتصل بالسيادة، أو الأعمال التي يقوم بها بناء على أمر حكومته، وبين الأعمال الأخرى. ومن هنا ينشأ التعارض بين حصانة المبعوث الدبلوماسي فيما يتعلق بالطائفة الأولى من الأعمال وبين حكم الفقرة (٤) من المادة (٣١) من الاتفاقية التي توجب محاكمته أمام محاكم دولته.

وليس من العدالة خضوع المبعوث الدبلوماسي لاختصاص محاكم دولته عن الأعمال المتصلة بأعمال السيادة، أو الأعمال التي يقوم بها بناء على طلب من حكومته، ففي حالة رفضه القيام بهذه الأعمال فإنه سوف يتعرض إلى العقوبات التي تفرضها على

---

(١٢٠) وقد عرفت محكمة تمييز العراق أعمال السيادة بأنها: " تلك الأعمال التي تصدر عن الحكومة باعتبارها سلطة إدارة فتباشرها بمقتضى هذه السلطة لتنظيم علاقاتها العامة داخلية كانت أو خارجية، أو تتخذها اضطراراً للمحافظة على كيان الدولة في الداخل أو الذود عن سياستها في الخارج، ومن ثم يغلب أن تكون تدابير تتخذ في النطاق الداخلي أو الخارجي أما لتنظيم علاقات الحكومة بالسلطات العامة، وأما لدفع الأذى والشر عن الدولة في الداخل أو في مجلس الدفاع الأعلى، وهي طورا تكون تدابير تتخذ للدفاع عن الأمن العام من اضطراب داخلي بإعلان الأحكام العرفية أو إعلان حالة الطوارئ".
لنظر قرار محكمة تمييز العراق المرقم ١٩٤٨ / ج /٩٦٥ في ٩٦٦/٥/٩ منشور في مؤلف الأستاذ ضياء شيت خطاب، المصدر السابق صفحة ١٧٣.

(١٢١) قرار ديوان التدوين المرقم ٣/١٣٦ في ٩٦٥/٤/٦ مجلة التدوين القانوني العدد الثاني ١٩٦٦ السنة الخامسة بغداد صفحة ٤٧.

دولته لعصيانه أوامرها وفي حالة قيامه بها فإنه سوف يخضع لاختصاص محاكم دولتـــه بموجب اتفاقية فينا.

وما دامت هذه الأعمال تعود لدولته وهي المسؤولة عنها فإن على واضعي اتفاقيـة فينا أن يستثنوا هذه الحالة من الخضوع لاختصاص محاكم الدولة المرسلة، وأن يفردوا لها فقرة خاصة تنص على ما يلي: "وإذا كان العمل الذي قام به بناء على طلب من حكومتـه، فإن دولته هي التي تتحمل مسؤولية الأضرار الناجمة عن أعمال هذه".

وبذلك نضمن حصول أصحاب العلاقة على حقوقهم، وعـــدم المســاس بحصانـة المبعوث الدبلوماسي القضائية.

المطلـــب الثانـــي

الدعاوي المدنية

سبق القول أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة القضائية من محـــاكم الدولـة المستقبلة ومحاكم دولته بخصوص الدعاوي المتعلقة بأعمال السيادة.

غير أن الخطأ الشخصي الذي يصدر منه في تطبيق أعمال السيادة ويحدث ضـــرراً لأحد مواطني الدولة المستقبلة، فإن هذا العمل يخرج عن نطاق أعمال الســيادة ويخضـــع لاختصاص محاكم الدولة المرسلة إذا لجأ المتضرر إليها لإقامة الدعـــوى أمامـــها طبقـــاً لأحكام الفقرة الرابعة من المادة (٣١) من اتفاقية فيناو الفقرة الخامسة من المادة (٣١) مـن اتفاقية البعثات الخاصة.

وإذا كان الخطأ الصادر من المبعوث الدبلوماسي في تطبيق أوامر دولتـــه، خطـــأ شخصياً يتعلق بأعماله الرسمية فهل يحق للمدعي إقامة الدعوى على المبعوث الدبلوماســي أو على دولته مباشرة؟

يعتبر المبعوث الدبلوماسي في هذه الحالة كأي موظف آخر تتحمل الدولة تبعة أعماله وتلتزم تعويض الضرر الذي يحدثه للغير من جراء الخطأ الوظيفي الذي يصدر منه أثناء ممارسته مهام عمله الرسمي(١٢٢).

ويجوز للمتضرر الذي لجأ إلى محاكم الدولة المستقبلة رفع الدعوى على المبعوث الدبلوماسي مباشرة أو على دولته.

أما بالنسبة لتصرفات وأعمال المبعوث الدبلوماسي الشخصية، التي لا علاقة لها والتي عليها مسؤولية المدنية، تقصيرية كانت أو عقدية، فإنه يخضع لاختصاص المحاكم المدنية العراقية وأن نشأت على إقليم الدولة المستقبلة. وقد نصت على هذه القاعدة المادة (١٤) من القانون المدني العراقي بقولها: "يقاضي العراقي أمام محاكم العراق عما ترتب في ذمته من حقوق حتى ما نشأ في الخارج".

وعلى ذلك يحق للأجنبي الذي تضرر من تصرفات أو أعمال المبعوث الدبلوماسي الشخصية أن يلجأ إلى المحاكم العراقية استناداً إلى نص المادة المذكورة من القانون المدني، أو نص الفقرة الرابعة من المادة (٣١) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية ونص الفقرة الخامسة من المادة (٣١) من اتفاقية البعثات الخاصة.

وطبقاً للقانون واتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية البعثات الخاصة. فإن الأجنبي يستطيع إقامة الدعوى على المبعوث الدبلوماسي العراقي أمام المحاكم العراقية فيما يتعلق بتصرفاته وأعماله كافة، سواء كانت الدعوى ناشئة عن المسؤولية العقدية كقيامه بدهس شخص أو ارتكابه أي خطأ تسبب عن إضرار لحقت مواطني الدولة المستقبلة خارج أعمال وظيفته الرسمية.

---

(١٢٢) نصت المادة ٢١٩ من القانون المدني العراقي على ما يلي:

"١- الحكومة والبلديات والمؤسسات الأخرى التي تقوم بخدمة عامة وكل شخص يستغل إحدى المؤسسات الصناعية أو التجارية مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم، إذا كان الضرر ناشئاً عن تعدد وقع منهم أثناء قيامهم بخدماتهم.

٢- ويستطيع المخدوم أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه بذل ما ينبغي من العناية لمنع وقوع الضرر أو أن الضرر كان لابد واقعاً حتى لو بذل هذه العناية".

انظر في تفصيل ذلك: عادل أحمد الطائي، مسؤولية الدولة عن أخطاء موظفيها، دار الحرية بغداد ١٩٧٨ صفحة ٩٦ والدكتور عبد الرازق السنهوري. الوسيط في شرح القانون المجني نظرية الالتزام، الجزء الأول، دار النهضة العربية القاهرة ٩٦٤ صفحة ١١٤٥ وما بعدها.

وإذا كانت اتفاقية فينا واتفاقية البعثات الخاصة أوجبتا خضوع المبعوث الدبلوماسي لاختصاص محاكم دولته عن التزاماته في الدولة المستقبلة فهل تكون محاكمته أمام محاكم دولته بصورة تلقائية؟

من الواضح أن الدعاوي المدنية تختلف عن الدعاوي الجزائية حيث إن الدولة (الحق العام) هي التي تتولى تحريك الدعوى في الأمور الجزائية. أما في الدعاوي المدنية فإن المدعي (المتضرر) هو الذي يطلب إقامة الدعوى وتتابعها إلى نهاية مراحلها.

وعلى ذلك إذا لم يلجأ المتضرر إلى إقامة الدعوى على المبعوث الدبلوماسي أمام محاكم دولته فإن هذه المحاكم لا تستطيع رفع الدعوى من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الدولة.

حيث يشترط في الدعوى أن يكون هناك طلباً وأن يتمتع المدعي بالأهلية وأن تكون للمدعي مصلحة معلومة وحالة ممكنة ومحققة[١٢٣] وأن مثل هذه الأمور لا تستطيع المحكمة إثباتها ما لم يتقدم المدعي إليها وتتأكد من توافر الشروط المطلوبة في الدعوى، ويدفع الرسم القانوني عنها.

ويلاحظ أن القانون أخذ بفكرة خضوع المبعوث الدبلوماسي العراقي في الخارج لاختصاص المحاكم العراقية قبل أن تأخذ به اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١، وهو اتجاه يتسم بالعدل والأنصاف.

المطلب الثالث

الدعاوي الجزائية

إن القاعدة العامة في التشريعات الحديثة هي إقليمية القانون الجزائي غير إن ما يؤدي إليه المبدأ لوحده من نتائج لا تتفق مع فكرة التعاون القضائي الدولي. فقد اقتضت الضرورات العملية أن تعتمد الدول على مبادئ أخرى لكي تتجنب قصور قانون العقوبات الذي ينتج عن تطبيق مبدأ الإقليمية بصور مطلقة. فالشخص الذي يرتكب جريمة في

(١٢٣) انظر شروط إقامة الدعوى أمام المحاكم العراقية المواد ٢-٧ من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩

الخارج والذي لا يمكن معاقبته في تلك الدولة لصفة معينة يجب ألا يستفيد من إجرامه ويكون بمنأى عن أي عقاب، ولهذا قد نشأ مبدأ "الشخصية الإيجابية"، الذي يعني معاقبة الوطنيين إذا ارتكبوا جرائم في إقليم دولة أجنبية ولم يحاكموا فيها(١٢٤).

ويرى بعض الكتاب إن الحصانة القضائية من اختصاص محاكم الدولة المستقبلة لا تعني أن المبعوث الدبلوماسي غير مسؤول عن الجرائم التي يرتكبها على إقليم تلك الدولة، غير أن مسؤوليته هذه تكون تجاه السلطات المختصة في دولته، حيث يجوز للدولة المستقبلة أن تطلب من الدولة المرسلة محاكمة ومعاقبة مبعوثها الدبلوماسي عن الجرائم التي ارتكبها ولا تستطيع هذه رفض محاكمته وألا أصبحت في حكم المتواطئة مع ممثليها(١٢٥).

ويطلق على مبدأ خضوع الوطني لمحاكم دولته في العراق بـ"الاختصاص الشخصي"، والذي يعني معاقبة ارتكب جريمة إذا توافرت الشروط التالية:

أولاً – أن تكون الجريمة التي يرتكبها العراقي جناية أو جنحة وفق القانون.

ثانياً – إذا وجد العراقي بعد ارتكابه للجريمة.

ثالثاً – أن تكون الجريمة معاقب عليها في قانون الدولة الأجنبية التي وقعت فيها والقانون (١٢٦).

وإذا كان الجاني موظفاً أو من المكلفين بخدمة عامة، فإنه يخضع للقانون العراقي عند تحقق الشروط التالية:

أولاً – أن تكون الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة وفقاً للقانون.

ثانياً – أن يكون ارتكاب الجريمة أثناء تأدية أعمالهم أو بسببها(١٢٧).

أما بالنسبة للمبعوث الدبلوماسي، فإنه يخضع لاختصاص المحاكم العراقية عن جميع الجرائم التي يرتكبها في الدولة التي يزاول أعماله فيها. وقد نصت على ذلك الفقرة (٢) من المادة (١٢) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على ما يلي: "ويسري

---

(١٢٤) الدكتور كمال أنور محمد، المصدر السابق، صفحة ١٧١.

(125) Jean Serres, Op. cit. Ne 128.

(١٢٦) انظر المادة (١٠) من قانون العقوبات العراقي.

(١٢٧) انظر المادة (١٢) من قانون العقوبات العراقي.

كذلك على من ارتكب في الخارج من موظفي السلك الدبلوماسي جناية أو جنحة مما نصل عليه في هذا القانون ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم إياها القانون الدولي العام.

وعلى ذلك يشترط لخضوع المبعوث الدبلوماسي لأحكام قانون العقوبات العراقي الشروط التالية:

أولاً - أن تكون جسامة الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة وفقاً للقانون. تختص المحاكم بمحاكمة المبعوث الدبلوماسي الذي يرتكب جناية أو جنحة في الخارج وفقاً للقانون العراقي بغض النظر عن جسامتها في قانون الدولة التي وقعت فيها سواء كانت جناية أو جنحة ومخالفة أو غير معاقب عليها أصلاً[١٢٨].

وقد اشترط المشرع هذا الشرط أيضاً بالنسبة للموظفين العراقيين الذين يزاولون أعمالهم في الخارج ممن لا يتمتعون بالحصانة القضائية في حين اشترط على الأشخاص غير الموظفين أن تكون الجريمة جناية أو جنحة في قانوني الدولتين، أي الدولة الأجنبية مكان ارتكاب الجريمة والعراق.

ثانياً - أن يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فعلاً. إن علة إحالة المبعوث الدبلوماسي على محاكم دولته عن الجرائم التي يرتكبها في الخارج، هو الإساءة إلى سمعة دولته، وألا تكون الحصانة التي يتمتع بها غطاء لارتكاب الجرائم أو التمادي بغية، وإلا يفلت من العقاب. وعندما يخضع المبعوث الدبلوماسي لاختصاص محاكم الدولة المستقبلة أما لأن القضية المعروضة مستثناه من نطاق الحصانة القضائية أو لتنازل دولته عنها، فإنه يكون قد نال الجزاء الذي يستحقه، ومن ثم فلا مبرر لمحاكمته مرة ثانية عن ذاتها التي سبق وأن حوكم من أجلها.

وعلى هذا فقد اشترط المشرع خضوع المبعوث الدبلوماسي لاختصاص القانون العراقي عن ما تمتع به من الحصانة القضائية في الدولة المستقبلة، وإن اتخذت إجراءات إدارية بحقه كطرده من البلاد وما شاكل ذلك.

---

(١٢٨) ولم يشترك المشرع السوري هذا الشرط فقد نصت المادة (٢١) من قانون العقوبات على ما يلي: "يطبق القانون السوري على الجرائم التي يقترفها أعضاء السلك الخارجي والقناصل السوريون ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم إياها القانون الدولي العام" انظر: الدكتور علي غالب الدلودي، المصدر السابق، ص ١٤٠.

ويجوز للسلطات المحلية أو المشتكي طلب إجراء التعقيبات القضائية بحق المبعوث الدبلوماسي والتحقيق معه عن الجرائم التي لم يحاكم من أجلها بسبب ما يتمتع به من حصانة قضائية، غير أنه لا تجوز إحالته على المحاكم إلا بعد أخذ موافقة مرجعه الرسمي وهو وزير الخارجية، لأن المبعوث الدبلوماسي يعتبر أحد موظفي الدولة الذين لا يجوز إحالتهم على المحاكمة إلا بعد موافقة مرجعهم الرسمي[١٢٩]. فسقوط الصفة الدبلوماسية لا يتبعها سقوط صفة الموظف عنه.

ولا يشترط لمحاكمة المبعوث الدبلوماسي عن الجرائم التي ارتكبها في الخارج عودته كما ذهب إلى ذلك بعض الكتاب[١٣٠]، إنما يطلب وزير الخارجية من السلطات التحقيقية إجراء التعقيبات القانونية بحقه وللسلطات التحقيقية طلب استدعائه عن طريق وزارة الخارجية.

ويلاحظ أن الفقرة (٤) من المادة (٣١) من اتفاقية فينا والفقرة (٥) من المادة (٣١) من اتفاقية البعثات الخاصة أوجبتا محاكمة المبعوث الدبلوماسي أمام محاكم دولته عن الأعمال التي يرتكبها في الدولة المستقبلة والتي تعتبر جرائم بموجب قوانينها، في حين أن الفقرة (٢) من المادة (١٢) من قانون العقوبات العراقي أوجبت أن يكون العمل الذي قام به المبعوث الدبلوماسي في الخارج جريمة بموجب القانون العراقي وليس بموجب قانون الدولة المستقبلة، وليس من الميسور حل هذا التناقض لأن الحاكم الجزائي لا يطبق القانون الجنائي الأجنبي إنما يطبق القانون الذي أصدرته دولته فقط.

أما التطبيق العملي في العراق، فإن وزارة الخارجية لا تبلغ المبعوث الدبلوماسي في الدعاوى الجزائية بالحضور أمام السلطات التحقيقية أو إجراء محاكمته، إنما تقوم في

---

(١٢٩) نصت الفقرة (ب) من المادة (١٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على ما يلي: "لا تجوز إحالة المتهم على المحاكمة في جريمة ارتكبت أثناء تأدية وظيفته الرسمية أو بسببها إلا بأذن من الوزير التابع له مع مراعاة ما تنص عليه القوانين الأخرى".

(١٣٠) أحمد عبد المجيد، المصدر السابق، صفحة ١٠٧.

بعض الحالات بإرسال أدلة الجريمة إلى سفارة المبعوث الدبلوماسي لتتولى الأخيرة إرسالها إلى وزارة خارجيتها لإحالته على محاكم دولته[١٣١].

واتجاه وزارة الخارجية هذا ينسجم وأحكام الفقرة (٤) من المادة (٣١) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

وإذا ما طلبت وزارة الخارجية من دولة المبعوث الدبلوماسي إحالته على محاكمها الجزائية، فهل يجوز لوزارة الخارجية التأكد من محاكمته ومتابعة مراحل الدعوى؟

إن من الصعوبة متابعة مثل هذه الحالات لما لها من مساس بسيادة الدولة واستقلالها[١٣٢]، وأن الأمر متروك لها لاتخاذ ما تراه مناسباً.

---

(١٣١) جاء بمذكرة وزارة الخارجية المرقمة ٢٩٧٧٦ في ٩٦٢/٦/٢٧ الموجه إلى وزارة العدل "كتابكم المرقم ١١٩ والمؤرخ في ٩٦٢/٥/٢٨، ولما كان السيد استيفان بوك موظفاً دبلوماسياً فإنه يتمتع بالحصانة القضائية ولا يخضع بالتالي إلى سلطات المحاكم الجزائية العراقية طبقا لما ينص عليه قانون امتيازات الممثلين الدبلوماسيين رقم (٤) لسنة ١٩٣٥ واتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١ والتي صادق عليها العراق، لهذه الأسباب ترى الوزارة بان تبليغ السيد استيفان بوك بالحضور أمام المحقق العدلي يتناقض والحصانة القضائية التي يتمتع بها، علما أن هذه الحصانة لا تعفي هذا الدبلوماسي من الخضوع لقضاء دولته (المحاكم الألمانية) طبقاً لنص المادة ٣١ فقرة ٤ من اتفاقية فينا، لذا نرجو تزويدنا بالتقرير النهائي عن صحة المجني عليها لأبلاغه مع الحادث إلى السفارة المذكورة بأمل أن تتخذ الحكومة الألمانية بشأن الحادث الإجراءات المقتضية التي يقتضيها القانون الألماني في هذا الصدد".

وقد أرسلت وزارة العدل بكتابها المرقم ٧٤٦ في ٦٢/٨/٢٧ كتاب حاكمية تحقيق الرصافة مع التقرير الطبي الخاص بالقضية حيث تم إرسالها إلى السفارة الألمانية بمذكرة وزارة الخارجية المرقمة ٢٠٠/١٩٢٢ في ١٩٦٢/٩/١٦ لاتخاذ ما يلزم من قبل الحكومة الألمانية.

(١٣٢) في عام ١٩٧٨ اتهم ثلاثة دبلوماسيين عراقيين في فرنسا بقتل ضابط شرطة فرنسي أثناء الهجوم الذي تعرضت له السفارة العراقية في باريس وطلبت وزارة الخارجية الفرنسية إحالتهم على المحاكم العراقية بالنظر لتمتعهم بالحصانة القضائية من الاختصاص= =القضائي الفرنسي. وقد سأل أحد الصحفيين الفرنسيين السيد الرئيس صدام حسين عن مصير هؤلاء فرد سيادته "تسألون عن الدبلوماسيون العراقيين وأين هم الآن وهل جرت محاكمتهم أم لا وهل تستطيعون مقابلتهم أم لا. نحن نجاوبكم بأننا نفعل ما ينسجم مع سيادتنا من النظرة إلى القوانين وما يؤكد التزامنا باحترام القوانين الدولية".

انظر وقائع المؤتمر الصحفي الذي عقده السيد الرئيس صدام حسين أمام الصحافة الفرنسية المنشورة في صحيفة الجمهورية (العراقية بالعدد ٣٤٥٦ في ١٩٧٨/١٠/٢٠).

المبحث الثالث

الطرق الدبلوماسية لمسألة المبعوث الدبلوماسي

إذا كان المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة القضائية من أجل أن يقوم بأعماله بصورة صحيحة، وابعاد احتمال تلفيق التهم الباطلة ضده، وعدم خضوعه للإجراءات التحقيقية والقضائية التي تمس شخصه فإن هذا التبرير يجب ألا يكون وسيلة يتهرب بواسطتها المبعوث الدبلوماسي من المسؤولية القانونية، ولا يكون في منأى عن أي حساب عن مخالفاته لقوانين وأنظمة الدول المستقبلة[١٣٣]. كما أن إحالته إلى محاكم دولته كثير ما يثير المصاعب والمتاعب لذوي العلاقة.

ولهذا السبب يجب أن تكون هناك موازنة بين ضرورة صيانة شخص المبعوث الدبلوماسي وعدم تعرضه لأي إجراء يمس كرامته ويسئ إلى سمعته وسمعة دولته وبين حصول ذوي العلاقة على حقوقهم منه وهذه الموازنة لا يمكن تحقيقها إلا عن طريق اللجوء إلى الطرق الدبلوماسية التي يمكن بواسطتها احترام شخصية المبعوث الدبلوماسي وإيصال الحق إلى أهله.

ولعل أسهل الطرق المتبعة في ذلك والتي تؤدي إلى حسم القضايا بسرعة مناسبة هو اللجوء إلى طريقة التحكيم من قبل هيئة معينة أو تدخل وزير الخارجية الدولة المستقبلة، وعلي فإن مواضيع هذا المبحث ستكون المطلبين التاليين:

المطلب الأول: التحكيم. المطلب الثاني: تدخل وزارة الخارجية.

---

(١٣٣) وقد جاء بفتوى مجلس الدولة المصري المرقم ١٤٣ والمؤرخ في ١٩٤٩/٦/٢٦ ".. نرى مع ذلك ألا تحول الحصانة القضائية كلية دون حصول ذوي الشأن على حقهم بطريقة مـ " انظر المجلة المصرية للقانون الدولي، المصدر السابق، ص ١٥٢.

المطلـــب الأول

التحكيم الاختياري

إجراءات التحكيم la procedure d'arbitrage صورة من صور القضـــاء الذاتـي المختار، وخصيصته الأساسية هي أن الخصوم هم الذين يختـــارون أشـخاص القضـاة، ويستند إلى اتفاق خاص، قد يكون سابقاً على النزاع أو لاحقاً له كما أنه من أنجح الطـرق لحل المنازعات بين الخصوم لاتصافه بســـرعة حسـم المنازعـات وقلـة الإجـراءات والنفقات[١٣٤].

وقد أجاز قانون المرافعات الاتفاق على التحكيم في نـزاع معيـن، وفـي جميـع المنازعات المتعلقة بتنفيذ عقد معين بموجب اتفاق تحريري.

وإذا اتفق الخصوم على التحكيم، فلا يجوز للمحاكم النظر فـي الدعـوى إلا بعـد إجراءات التحكيم كما لا يجوز أن يكون المحكم من رجال القضاء إلا بإذن مـن مجلـس القضاء، ويكون قبول المحكم للتحكيم بالكتابة، ولا يجوز له أن يتنحى بغير عـذر مقبـول ولا ينفذ قراره سواء كان تعينه قضاءاً أم اتفاقاً ما لم تصادق عليه المحكمة المختصة ولـها أن تبطله أو تصدقه ويكون قرارها هذا خاضعاً لطرق الطعن القانونية[١٣٥].

ويتبع أسلوب التحكيم لدى المنظمات الدولية المنبثقة عن الأمم المتحدة، كمـا أنـه وارد بالنسبة لمقرها وموظفيها في اتفاقيات الحصانة القضائية ومما لا شك فيه، إن قبـول المبعوث الدبلوماسي إحالة النزاع على محكم ذوي مكانة علمية وشخصية مرموقة كعميـد السلك الدبلوماسي أو مدير المراسيم في وزارة الخارجية أو لجنة من أشـخاص يتمتعـون بالصفات الجيدة، أو محكمة تحكيم، من شأنهم أن يضمنوا كرامة المبعـوث الدبلوماسـي وعدم المساس بشخصه وحقوق الأفراد من مواطني الدولة المستقبلة[١٣٦]. وهذا أسلوب نـافع

---

(١٣٤) الدكتور محمد عبد الخالق عمر، النظام القضائي المدني، دار النهضة القاهرة ١٩٧٦، صفحة ٩.

(١٣٥) انظر المواد ٢٥١ إلى ٢٧٥ من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.

(١٣٦) الدكتور سموحي فوق العادة، المصدر السابق، صفحة ٣١٥.

وقد نصت المادة (٣١) من اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية التي أقرتها الجامعة فـي نيسان ١٩٥٣ ومصادق عليها بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٥٥ على تشكل جامعة الـدول العربيـة هيئة لفض "ب- المنازعات التي يكون طرفاً فيها موظف بالجامعة متمتعاً بحكم مركزه الرسـمي بالحصانة إذا لم ترفع عنه هذه الحصانة".

لأن المبعوث الدبلوماسي لا يخضع فيه إلى إجراءات القضاء المحلي، ولأن المحكمين أشخاص محايدون ومختصون ولهم خبرة في القضايا الدبلوماسية يستطيعون حل الصعوبات الناجمة عن تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية، وقد شهد التحكيم بعض التطبيقات في سويسرا[١٣٧].

وقد أخذت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ واتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ بالتحكيم الاختياري بخصوص المنازعات الناشئة بين الدول والمتعلقة بتفسير الاتفاقيتين أو تطبيقهما.

ولم يرد في الاتفاقيتين المذكورتين ما يشير إلى اتباع أسلوب التحكيم لحل المنازعات التي تحصل بين المبعوث الدبلوماسي والغير داخل إقليم الدولة المستقبلة. وكان الأفضل الأخذ به بصورة تؤمن حصول ذوي العلاقة على حقوقهم دون المساس بشخص المبعوث الدبلوماسي أو التعرض لحصانته القضائية، إذ ليس من القبول أن تكون الحصانة وسيلة يستطيع بموجبها الدبلوماسي التهرب عن تنفيذ التزاماته.

ورغم عدم تناول اتفاقية فينا واتفاقية البعثات الخاصة مسألة التحكيم الاختياري، فإنه من الممكن الأخذ به لعدم مخالفته القانون الدولي والقوانين الوطنية، ولأنه اختياري ليس ملزما.

وعلى ذلك أرى أن تؤلف لجنة دائمة من قبل أشخاص يتفق عليهم من قبل وزارة الخارجية وعميد السلك الدبلوماسي، أو لجنة مؤقتة تؤلف باقتراح من وزارة الخارجية ورئيس البعثة الدبلوماسية عند نشوء النزاع حيث تختص بالنظر في قضية معينة. ولا تتبع هيئة التحكيم القواعد الخاصة بقانون المرافعات التي سبق الإشارة إليها، فلا يعرض قرارها على المحكمة المختصة لتأييده أو نقضه، إنما تجتمع هيئة التحكيم بإشعار من وزارة الخارجية بناء على شكوى مرفوعة من قبل صاحب العلاقة.

وتستمع الهيئة لشكوى المدعي بحضور المبعوث الدبلوماسي ثم تطلب منه بيان دفوعه ومن ثم تقوم الهيئة بالتحري عن صحة الشكوى وبعد ذلك تصدر قرارها ويكون قابلاً للتنفيذ المباشر ولا يقبل أية طريقة من طرق الطعن، وعلى دولة المبعوث الدبلوماسي الزام مبعوثها بتنفيذ ما ورد بقرار الهيئة التحكيمية.

---

(137) Philippe Cahier, op. cit, p. 275.

ولا يمكن الأخذ بنظام التحكيم بالنسبة للقضايا الجزائيـة بـالنظر لصعوبـة تنفيـذ القرارات المتضمنة العقوبات المانعة للحرية.

إن هذه الطريقة لا تمس شخص المبعوث الدبلوماسي كما أنها تغني عن مراجعـة ذوي الشأن محاكم دولة المبعوث الدبلوماسي.

المطلب الثانـي

تدخل وزارة خارجية الدولة المستقبلة

إن اللجوء إلى الطرق الدبلوماسية يعتبر من أكثر الإجراءات شيوعاً وفعالية وهـي تعني حل النزاع عن طريق وزارة الخارجية التي تتوسط بين ذوي العلاقة لتسوية الـنزاع بينهم. فإذا قدمت شكوى ضد المبعوث الدبلوماسي الأجنبي إلـى وزارة الخارجيـة، فـإن الوزير بعد أن يتبين صحة الشكوى يطلب من رئيس البعثـة الدبلوماسـية التـي يتبعـها المبعوث الدبلوماسي أو من حكومة الدولة إذا كانت الشكوى موجهة ضد رئيـس البعثـة بتسوية النزاع الحاصل وتنفيذ الزاماتهم قبل الغير(١٣٨).

وغالباً ما يستجيب رئيس البعثة الدبلوماسية لمثل هذه الطلبات والايعاز إلى موظفيه بتنفيذ التزاماتهم من أجل الحفاظ على العلاقات الودية مع الدولة المستقبلة، والحفاظ علـى سمعة دولتهم تجاه مواطني الدولة المستقبلة(١٣٩).

---

(138) Jean Serres, op. cit, Ne 137.

في عام ١٩٢٨ أعلن المجلس الاتحاد السويسري في تقريره المقدم إلى الجمعية الفيدرالية أن طلب تدخلنا جاء لغرض تسوية القضايا المتنازع عليها المتعلقة بالأشخاص المتمعين بالحصانة القضائية للحصول على التزام رسمي من المدين لايفاء دينه على دفعات فـإن كافـة المسـاعي المتميزة بالصعوبة أحياناً أدت إلى حلول ملائمة.

والدكتور علي صادق أبو هيف، المصدر السابق، صفحة ١٨٨. =

=والدكتورة عائشة راتب، المصدر السابق، صفحة ١٥٩.

والدكتور محمد عبد المنعم رياض، المصدر السابق، صفحة ٢٠٠.

ويجوز لذوي العلاقة مراجعة رئيس البعثة مباشرة. انظر:

Michael Akehurst, op. cit, p. 143.

(١٣٩) الدكتور سموحي فوق العادة، المصدر السابق، صفحة ٣١٢.

وتعتبر هذه الطريقة من أسهل الطرق المتبعة وأكثرهـــا ضمانـــاً، لحصـــول ذوي العلاقة على حقوقهم بإجراءات بسيطة حيث يقدم ذوو العلاقة في بعض الأحيان عريضـــة إلى وزارة الخارجية مباشرة يطلبون فيها الاتصال بالمبعوث الدبلوماسي من أجـــل تنفيـــذ التزاماته وفي الحالة هذه تدرس الوزارة صحة الطلب ومن ثم تتصـــل مباشـــرة برئيـــس البعثة وتعرض عليه الطلب المقدم إليها[١٤٠].

ولا يقتصر تدخل وزارة الخارجية على الطلبات المقدمة من المواطنين مباشرة إنمـــا تتدخل بمجرد علمها بأن هناك شكوى ضد مبعوث دبلوماسي أجنبي فإذا طلب مثلاً تبليـــغ مبعوث دبلوماسي أجنبي بانذار صادر من كاتب عدل[١٤١]، أو تبليغـــه بـــالحضور أمـــام

(١٤٠) قدم مواطن عريضة إلى وزارة الخارجية طلب فيها الزام المبعوث الدبلوماسي الهندي السـيد (-) بتنفيذ التزامه وتخلية الدار التي يسكنها. وقد اتصلت الوزارة بالسفارة الهندية ثم وجهت مذكرة إلى صاحب الطلب برقم ٤٨٦٨١ في ١٩٧٢/٧/٢ جاء فيـــها "إشـــارة لعريضتكـــم المؤرخـــة فـــي ٩٧٢/٦/٢٤. قامت الوزارة بالاتصال بالسفارة الهندية في بغداد حول موضوع إيجار داركم إلـــى أحد أعضائها فعلمنا أن السيد (-) المستأجر لداركم قد نقل وسـيترك العـراق خـلال الشـهرين القادمين وأنه مستعد لدفع الإيجار مقدما عن هذه المدة. إن الوزارة لتغذو ممتنة لو تتفضلوا بإجراء التسوية الرضائية ونرفق بطيه مرفقات عريضتكم".

وقدم مواطن عراقي عريضة إلى وزارة الخارجية مباشرة بتاريخ ٩٧٤/١١/٤ يطلب فيها زيـــادة أجرة الدار التي يسكنها سفير اليمن الديمقراطية في بغداد (من ١٢٠٠ إلى ٢٥٠٠) دينار بـــالنظر لانتهاء عقد الإيجار القديم. وقد طلبت الوزارة بمذكرتها المرقمة ٤٦٣٣٥ فـــي ٩٧٤/٢/١٠ مـــن السفارة المذكورة تسوية الموضوع بصورة شخصية مع صاحب الـــدار وقـــد أجـــابت الســـفارة بمذكرتها المرقمة ٢/١٠٢/٥ في ٩٧٤/١٢/٢ بموافقتها على الطلب.

كذلك انظر مذكرات وزارة الخارجية بهذا الصدد المرقمة أ ٢٥ في ٩٧٥/٧/٩ و ١٠٥٦٧٢ فـــي ٧٨/١١/٢٣ و ١٢٩٧١ في ٩٧٨/٨/١٦.

وطلبت وزارة الخارجية بمذكرتها المرقمة ١٦٨٣٤ في ٧٦/٤/٢٦ من سفارة جمهوري بلغاريـــا الشعبية تخلية الدار وتسليمها إلى أمانة العاصمة.

(١٤١) طلبت وزارة العدل بكتابها المرقم أ/٢٥ في ١٩٥٥/٦/٢١ من وزارة الخارجيـــة تبليـــغ الســـفير الباكستاني في بغداد بورقة أنذار وعلم وخبر صادرة من كاتب عدم بغداد الشمالي وقـــد اتصلـــت الوزارة بين الطرفين لتسوية النزاع وجاء بمذكرتها المرقمة ١٦٩٨٤/٢٠٠/٢٤٥ والمؤرخة فـــي ٩٥٥/٧/١٢ الموجهة إلى وزارة العدل: "بناء على تفاهم الطرفين لحل الخلاف القائم بينهما بشـــأن الدار المستأجرة من قبل السفارة الباكستانية نعيد إليكم بطيه ورقة التبليغ غير مبلغة".

المحكمة فإن الوزارة تتصل مباشرة بذوي العلاقة والمبعوث الدبلوماسي لتسوية الخلافات الناشئة بينهما[١٤٢]. أو تؤلف لجنة خاصة لحسم الخلاف[١٤٣].

ولا تقتصر التسوية بالطرق الدبلوماسية على القضايا المدنية فحسب بل تشمل أيضاً بعض القضايا الجزائية، حيث تتصل وزارة الخارجية بالمبعوث الدبلوماسي الذي انتهك القوانين المحلية وتطلب منه عدم تكرار ذلك مستقبلاً، أو تستدعي رئيس البعثة وتطلب معاقبته إداريا[١٤٤]، أو تقوم بإشعار رئيس البعثة بالتهمة المنسوبة إلى أحد موظفيها للترك له المجال في اتخاذ ما يراه مناسباً لحل النزاع الحاصل.

وقد يغلب على قرارات وزير الخارجية في بعض الأحايين الصفة السياسية بالنظر إلى طبيعة العلاقات بين العراق وبين دولة المبعوث الدبلوماسي، فيقرر تبعاً للظروف غلق التحقيق في قضية معينة بالنظر للمحافظة على العلاقات الودية مع دولة المبعوث الدبلوماسي[١٤٥]، حيث يوازن الوزير بين المصلحة العامة للدولة ككل والمصلحة الخاصة للفرد المتضرر.

---

(١٤٢) طلبت محكمة صلح بغداد تبليغ السكرتير الثالث في السفارة الباكستانية في بغداد بالحضور أمامها في الدعوى المرقمة ٥٨/٢٢٨٨. وقد اتصلت الوزارة بالطرفين لتسوية الخلاف وجاء بمذكرتها المرقمة ١٣٠/٢٠٠/١٩٩٥٩ في ٩٥٨/٨/٤ "أعلمنا السكرتير الثالث في السفارة الباكستانية إن موضوع الدار المستأجرة سيبحث مع ذوي العلاقة وديا لحل الخلاف ولذلك نعيد الأوراق غير مبلغة".
طلبت وزارة العدل بكتابها المرقم أ/٢٥ في ١٩٥٨/٢/٨ تبليغ القنصل البيريطاني في بغداد للحضور أمام محكمة صلح الكرادة في الدعوى المرقمة ٩٥٧/١٠٥٨ اتصلت الوزارة بالطرفين لتسوية النزاع.

(١٤٣) في عام ١٩٧٥ قررت الحكومة العراقية استملاك مقر للسفارة البابوية في بغداد وقد طلب مجلس قيادة الثورة بكتابه المرقم ٦٢٨ في ١٩٧٥/١٢/٣ تأليف لجنة عن وزارة الخارجية وأمانة العاصمة للاتفاق مع السفارة المذكورة على بدل الاستملاك واستلام العقار.

(١٤٤) وقفت سيارة سفارة أفريقيا الوسطى في محل ممنوع، وعندما طلب شرطي المرور من السائق الخروج امتنع وتكلم بصوت عالي وقد طلبت مديرية المرور العامة من وزارة الخارجية إحالته على المحاكمة. وقد قامت وزارة الخارجية باستدعاء أحد موظفي = =السفارة وأخبرته بالمخالفة وأبدى الموظف اعتذاره عما حدث ووعد بمعاقبة السائق.
انظر كتاب مديرية المرور العامة المرقم ١٩٩٨٤ في ٧٥/١٢/٢٥.

(١٤٥) قام أحد موظفي في إحدى السفارات الأجنبية في بغداد بإدخال ثلاجتين إلى العراق باسم السكرتير الثاني من السفارة باعتباره متمتعاً بالإعفاء الكمركي وقام الموظف المذكور في محاولة بيعها في السوق بعد أن أخرجها من معرض بغداد الدولي. أحيلت القضية للتحقيق من قبل مديرية الكمارك والمكوس في القضية الاستئنافية المرقمة ٨٧ لسنة ٩٧٢. وقد طلبت وزارة الخارجية بمذكرتها المرقمة ١٤٠٢٣ في ١٧-٢-١٩٧٢ غلق القضية نهائياً بالنظر للعلاقات الودية بين العراق وأسبانيا.

وتدخل وزير الخارجية لحسم المنازعات بالطرق الدبلوماسية لم ينص عليه لا في اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ولا في اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩، غير إنه ما تقتضيه الضرورات العملية لحصول أصحاب العلاقات على حقوقهم دون المساس بالحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي.

الفصل الثاني

نطاق الحصانة القضائية

ليست الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي حصانة دائمة يتمتع بها طيلة حياته أو خلال فترة وجوده في الخدمة الدبلوماسية، إنما هي حصانة مؤقتة تبدأ وتنتهي عند وقت معين ولهذا فإن للحصانة القضائية نطاقا من حيث الزمان.

وغالباً ما يتطلب التحاق المبعوث الدبلوماسي بالبعثة المنسب إليها لمزاولة عمله أو العودة إلى بلاده بعد انتهاء فترة أعماله، المرور بدولة ثالثة، ومن المحتمل أن يرتكب أفعالاً موجبة للمسؤولية أثناء مروره بتلك الدولة، الأمر الذي يتطلب منحه بعض الحصانات لضمان وصوله إلى مقر عمله أو عودته إلى دولته، وهي مسألة يطلق عليها نطاق الحصانة من حيث المكان.

وإذا كان المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة القضائية لصفته الدبلوماسية فإن هناك بعض الأشخاص يتمتعون بهذه الحصانة رغم عدم توافر الصفة الدبلوماسية عندهم، إما لأنهم يتمتعون بالحصانة تبعاً لما يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي كأفراد عائلته، أو لأنهم يقومون بأعمال مشابهة لأعمال وعليه فإن موضوعات هذا الفصل تشمل المباحث التالية:

المبحث الأول : نطاق الحصانة من حيث الزمان

المبحث الثاني : نطاق الحصانة من حيث المكان

المبحث الثالث : نطاق الحصانة من حيث الأشخاص

المبحث الأول

نطاق الحصانة القضائية من حيث الزمان

سبق القول أن الحصانة القضائية التي يتمتع بـــها المبعـــوث الدبلوماســـي مقـــررة لضمان أداء أعمال وظيفته بصورة صحيحة في إقليم الدولة المستقبلة.

ومن الواضح أن هناك فترة زمنية بين صدور أمر تعيينه من قبـــل دولتـــه وبيـــن التحاقه بأعمال وظيفته في البعثة الدبلوماسية، وتثور في هذا الصدد مسألة الوقت الذي تبدأ فيه الحصانة القضائية.

وإذا كانت الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي حصانـــة مؤقتـــة مقـــررة لضمان أداء أعمال وظيفته، فإن انتهاء أعماله هذه يقتضي انتهاء الحصانة القضائية التـــي يتمتع بها، إلا أن هناك فترة زمنية بين انتهاء أعماله وبين مغادرته إقليم الدولة المســـتقبلة تتطلب منحه بعض الحصانات القضائية ليتمكن بموجبها من تصفية أعماله والعـــودة إلـــى دولته.

وقد يفضل المبعوث الدبلوماسي بعد انتهاء فترة أعماله البقاء في الدولة المســـتقبلة ولا يغادرها إلى دولته أو إلى دولة أخرى فهل يجوز مقاضاته في هذه الحالة عن أفعالـــه التي ارتكبها أثناء تمتعه بالحصانة القضائية، أو إنها حق مكتسب؟

وعلى هذا فإن موضوعات هذا المبحث ستوزع على المطالب التالية:

المطلب الأول : الوقت الذي تبدأ فيه الحصانة القضائية.

المطلب الثاني : الوقت الذي تنتهي فيه الحصانة القضائية.

المطلب الثالث : الحصانة القضائية بعد زوال الصفة الدبلوماسية.

المطلب الأول

الوقت الذي تبدأ فيه الحصانة القضائية

عندما تقرر الدولة تعيين أحد موظفيها الدبلوماسيين في إحدى بعثاتها الدبلوماسية في الخارج، فإن الموظف عادة يتهيأ ويبادر إلى تسلم منصبه والسفر إلى الدولة المستقبلة وتقديم أوراق اعتماده إلى وزير خارجيتها إذا كان رئيس البعثة والإعلان عن تعيينه إذا كان من الموظفين الدبلوماسيين، ومن ثم مزاولة أعماله الدبلوماسية في مقر بعثته. فهل يتمتع بهذه الحصانة منذ صدور قرار وزير خارجيته بتعيينه في البعثة الدبلوماسية في الخارج أم منذ اللحظة التي تطلب قدمه أراضي الدولة المستقبلة أم منذ تقديم أوراق اعتماده إلى وزير خارجيتها؟ أم منذ الوقت الذي يبدأ فيه مزاولة أعماله الدبلوماسية بصورة فعلية؟

فقد يرتكب المبعوث الدبلوماسي عملاً موجباً للمسؤولية خلال الفترة بين صدور قرار تعيينه وبين ممارسته أعمال وظيفته بصورة فعلية فهل يستطيع الدفع بالحصانة القضائية خلال هذه الفترة؟

إن الإجابة على ذلك تتطلب استعراض الآراء التي قيلت في هذا الصدد:

ذهب الرأي الأول إلى أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة القضائية منذ الوقت الذي يقدم فيه أوراق اعتماده إلى وزير خارجية الدولة المستقبلة. أي أن الحصانة ترتبط بالمباشرة الفعالية للوظيفة الرسمية[1].

وقد انتقد هذا الرأي لأنه يتجاهل الغرض الذي منحت من أجله الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي وهو حريته في تمثيل دولته فإذا ما حدث خلال فترة دخوله إلى حين مباشرته أعمال وظيفته أن أوقف من قبل السلطات المحلية، يتعذر عليه في الحالة هذه أن يقدم أوراق اعتماده، وبالتالي فإنه لا يكون قد نفذ المهمة الموكلة إليه[2].

ومن المحتمل أن ترفض الدولة المستقبلة قبول المبعوث الدبلوماسي وبالتالي فإنه سوف لا يتمتع بأية حصانة في الحالة هذه.

([1]) Jean Spiropoulos, op. cit. p. 215.

والدكتور فاضل زكي محمد، المصدر السابق، صفحة ١٧٥.

([2]) D.P. O'Connell, op. cit. p. 907.

كذلك انظر الدكتور زهير جويعد عطية. الاختصاص الجنائي للدولة في القانون الدولي. رسالة دكتوراه إلى كلية القانون والسياسة بجامعة بغداد ١٩٧٨ صفحة ١١٩.

ون المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالامتيازات الدبلوماسية الأخرى منذ دخوله أراضي الدولة المستقبلة وأثناء تقديمه أوراق اعتماده، كمنحه سمة الدخول واستقباله بما يليق وكرامته، وإعفاء أمتعته الشخصية من التفتيش والرسوم الكمركية وغيرها، ومن غير المنطق تطبيق التمتع بالحصانة القضائية التي تعتبر من أهم الامتيازات الدبلوماسية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي إلى الوقت الذي يقدم فيه أوراق اعتماده إلى وزير خارجية الدولة المستقبلة، في حين أنه يتمتع بالامتيازات الأخرى منذ وصوله إقليمها.

يضاف إلى ذلك أن تقديم أوراق الاعتماد لا تكون واجبة بالنسبة لجميع أعضاء البعثة الدبلوماسية، وإنما تختصر على رئيس البعثة فقط، وهذا يعني تعديه شرك قبول أوراق الاعتماد إلى الأشخاص الذين لا يكلفون بها.

وميز رأي آخر بين رئيس البعثة الدبلوماسية وبين بقية أعضائها، حيث تبدأ حصانة رئيس البعثة منذ وصوله أراضي الدولة المستقبلة، وأما بالنسبة لبقية أعضاء البعثة فإن حصانتهم تبدأ بعد وصولهم الدولة المستقبلة ومباشرتهم أعمالهم بمقر البعثة عقب إعلام وزير خارجية الدولة المستقبلة[٣].

إن هذا الرأي هو الآخر منتقد من جهة أن التمييز بين رئيس البعثة وأعضائها لا مبرر له، ولم يرد هذا التمييز بالنسبة لمدى ونوع الحصانة التي يتمتع بها كل من رئيس البعثة وبقية أعضائها.

أما الرأي الثالث، فقد ذهب إلى أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة القضائية منذ اللحظة التي تطأ قدماه أراضي الدولة المستقبلة إذ كان هناك أشعار سابق من قبل بعثته الدبلوماسية يقضي بأن حكومته قد عينته في الدولة المستقبلة والتي وافقت على قبول اعتماده لديها، أو في الأحوال الأخرى التي يستشف منها معرفة صفته الدبلوماسية، كالاطلاع على أوراق اعتماده، أو جواز سفره سواء كان رئيس البعثة الدبلوماسية أو أحد

(٣) شارل ڤاير، المصدر السابق، صفحة ٢٨٧.
الدكتور علي صادق أبو هيف، المصدر السابق، صفحة ٢٢٢.
والدكتور كمال أنور محمد، المصدر، صفحة ٦٨.

أعضائها[٤].

وقد أخذت بذلك المادة (٢٢) من اتفاقية هافانا لعام ١٩٢٨ والتي نصت على ما يلي: "يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية منذ اللحظة التي يعبر فيها إلى حدود الدولة المعين بها بعد أن يعرف نفسه بمركزه وصفته الدبلوماسية"[٥].

أخذت بهذا الرأي المادة (١٦) من مشروع اتفاقية جامعة هارفرد لسنة ١٩٣٢ والتي نصت على ما يلي: "يتمتع عضو البعثة وأفراد عائلته ... بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية منذ وقت دخوله إقليم الدولة المعتمد لديها ..."[٦].

وأخذت بذلك أيضاً اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١، فنصت الفقرة الأولى من المادة (٣٩) على ما يلي: "يجوز لصاحب الحق في الامتيازات والحصانات أن يتمتع بها منذ وصوله إقليم الدولة المعتمد لديها لتولي منصبه"[٧]، وقد أخذت اتفاقية

---

(٤) Sir Ernest Satow, op. cit. p. 179.
Margaret Buckly, op. cit. p. 359.
Lenonard V.B. Suttom, op. cit. p. 111.
D.P. O'Connell, op. cit. p. 906.
Michael Hardy, op. cit. p. 80.
G. Papini et. Cortese. La Rupture des Relations Diplomatique et ses consequences. A. Pedon, Paris, 1972. p. 158.
والدكتور حسن صعب، المصدر السابق، صفحة ١٦١.
والدكتور فؤاد شباط، المصدر السابق، صفحة ٢٤٢.

(٥) انظر النص:
G.E. do Nascimento e Silva, op. cit, p. 206.

(٦) انظر النص المذكور:
D.P. O'connel, op. cit. p. 906.
Philippe Cahier, op. cit. p. 465.

(٧) جاء نص الفقرة المذكورة بالفرنسية ما يلي: -
="Tout Personne ayant droit aux privileyes et immunites en benficie des qu'elle penetre sur le terriotire de l'Etat pour gagner"

وجاء نص الفقرة بالإنكليزية ما يلي:
"Every person entitled to privileges and immunites shall enjoy them the moment he entrers the territory of the receiving state on proceding to take up his post"

البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ بالنص المذكور[٨].

ويلاحظ أن النص المعرب لم يجئ على نحو صحيح يطابق النصين الأصليين الفرنسي والإنكليزي، حيث جاء بصيغة الجواز الذي يعني أن للمبعوث الدبلوماسي حق التمتع بالحصانة القضائية منذ اللحظة التي يصل فيها إقليم الدولة المستقبلة، والمفهوم المخالف للنص المعرب يقضي أن للمبعوث الدبلوماسي حق رفض التمتع بها، مادام الأمر بالنسبة له جوازيا.

وسبق القول أن التمتع بالحصانة القضائية أمر ليس من حق المبعوث الدبلوماسي إنما هو من حق الدولة المرسلة والتزام على الدولة المستقبلة بأن تمنحه هذا الامتياز. وعلى ذلك فإنه لا يستطيع بنفسه أن يقرر الوقت الذي يتمتع به بالحصانة القضائية.

وقد جاء النصان الأصليان الفرنسي والإنكليزي بصيغة الوجوب ولم يتركا تقرير ذلك إلى إرادة المبعوث الدبلوماسي كما جاء النص المعرب حيث جاء النصان على النحو الآتي "كل شخص يتمتع بالامتيازات والحصانات يستفيد منها منذ الوقت الذي يدخل فيه إقليم الدولة المعتمد لديها ...".

وعلى ذلك أرى ضرورة إعادة تعريب النص المصادق عليه في العراق على أوجه المذكور.

وتقتضي الظروف أن تقرر الدولة تعيين أحد رعاياها وهو موجود في دولة أجنبية بوظيفة دبلوماسية في بعثتها بتلك الدولة كأن يكون الشخص هذا موظفاً إدارياً أو فنياً يعمل في البعثة نفسها أو في إحدى مؤسسات دولته الموجودة في الدولة الأجنبية أو كان فيها بقصد الزيارة أو الاستشفاء أو الدراسة، أو كان فيها أثناء عبوره منها إلى دولة أخرى، أو أرسل بمهمة معينة إلى تلك الدولة، وفي أثناء وجوده في الدولة الأجنبية تقرر دولته تعيينه بوظيفة دبلوماسية فيها.

ففي الحالة هذه تظهر مشكلة الوقت الذي تبدأ فيه الحصانة القضائية، فهل يتمتع بها

---

(٨) نصت الفقرة الأولى من المادة (٤٣) من اتفاقية البعثات الخاصة على ما يلي:
"Every member of the Special mission shall enjoy the privileges and immunitie to which he is entitled from the moment he enters the territory of the receiving state for purp ose of performing his functions in the special mission".

منذ دخوله أراضي الدولة المستقبلة وقبل اكتسابه الصفة الدبلوماسية؟ أم منذ صدور قرار وزير خارجية دولته بتعيينه مبعوثاً دبلوماسياً أم منذ إعلام وزير خارجية الدولة المستقبلة بتعيينه؟

ذهب الرأي الأول إلى أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة القضائية منذ الوقت الذي يكتسب فيه الصفة الدبلوماسية إذا كان موجوداً في إقليم الدولة المستقبلة. وقد أخذت بالرأي هذا المادة (١٦) من مشروع اتفاقية جامعة هارفرد لسنة ١٩٣٢ التي نصت على ما يلي: "... وفي حالة كونه موجوداً فعلاً في إقليم الدولة المستقبلة فإن حصانته تبدأ من تاريخ اكتسابه صفة العضوية في الممثلية"(٩).

إن الرأي هذا حدد بدأ الحصانة القضائية بالوقت الذي يكتسب فيه الشخص الصفة الدبلوماسية. وهنا تظهر مشكلة في أي وقت يكتسب مثل هذا الشخص الصفة الدبلوماسية، هل يكتسبها بصدور أمر تعيينه من قبل دولته؟ أو منذ تبليغه هو بالتعيين؟ أو منذ تبليغ وزير خارجية الدولة المستقبلة بأمر تعيينه؟

لا شك أن الرأي المذكور سوف يؤدي إلى اختلاف التطبيقات العملية بخصوص الوقت الذي تبدأ فيه الحصانة القضائية.

وذهب رأي آخر إلى أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة القضائية منذ اللحظة التي توافق فيها حكومة الدولة المستقبلة على قبول اعتماده في دولتها(١٠).

وقد انتقد الرأي المذكور من حيث كونه يؤدي إلى تعديله شرط قبول التعيين المقرر في تعيين رئيس البعثة الدبلوماسية إلى سائر الأعضاء(١١) وهو أمر لم تأخذ به اتفاقية فينا بالنسبة لقبول أعضاء البعثة.

---

(٩) انظر المادة بالإنكليزية على ما يلي:

"... If the person is already with the territory of the receiving state as from the time of his becoming such a member".

انظـــر:

Philippe Cahier, op. cit. p. 465.

(10) Sir Cecil Hurst, op. cit. p. 238. B. Sen, op. cit. p. 167.

(١١) الدكتور عبد الحسين القيطفي، المصدر السابق، صفحة ٨٤.

الدكتور فؤاد شباط، المصدر السابق، صفحة ٣٤٣.

أما الرأي الراجح فقد ذهب إلى أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة القضائية منذ الوقت الذي تبلغ فيه وزارة الخارجية الدولة المستقبلة بقرار تعيينه[١٢]، وإيدت هذا الرأي الحكومة الرومانية[١٣].

وقد رفض هذا الرأي من قبل محكمة استئناف بريطانيا[١٤]. وبعض الكتاب[١٥]، لأن الدولة المرسلة قد تسئ استعماله من أجل حماية أحد رعاياها في الخارج من قبضة القضاء عند انكشاف أمره عن طريق إعلام وزارة خارجية الدولة التي يقيم فيها بتعيينه وعلى ذلك فإن رفض هذا الرأي يقوم على أساس فكرة سوء النية وبالتالي إساءة استعمال الحق مما يؤدي إلى إبطال قرار التعيين بأثر رجعي.

ورغم الانتقادات التي وجهت للرأي المذكور فقد أخذت به اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة (٣٩) من الاتفاقية على ما يلي: "... أو منذ إعلان تعيينه إلى وزارة الخارجية أو أية وزارة أخرى قد يتفق عليها أن كان موجوداً في إقليمها"[١٦].

---

(12) George Schwarzenberge, op. cit. p. 101.

(١٣) في عام ١٩٤٧ بدأت السلطات السويسرية التحقيق مع شخص روماني يدعي Vit. وفي عام ١٩٤٨/٦/١٨ أبلغت المفوضية الرومانية وزارة الخارجية السويسرية تعيينه مستشاراً في العاصمة السويسرية، وقد رفضت وزارة الخارجية السويسرية قبول تعيينه، وفي اليوم التالي اعتق وحوكم وصدر حكم عليه من محكمة الجنايات الاتحادية وبعد انتهاء محكوميته أبعد من سويسرا وقد احتجت المفوضية الرومانية في ٤٨/٧/١٥ بالاستناد إلى أن الحصانة القضائية تبدأ من إبلاغ التعيين بينما أصرت الحكومة السويسرية على أن الحصانة لا تبدأ إلا منذ تاريخ موافقة الدولة المستقبلة على التعيين.

مشار إليه في

Paul Guggenheim. La Palidite et la Nullite des Actes Juridlues R.C.A.D.I. 1949 No. 74. p. 74 No I

(١٤) انظر قرار محكمة استئناف بريطانيا عام ١٨٩١ في قضية Laurence Cleote، حيث نصت أن التعيين الذي يتم بسوء نية بقصد عدم إخفاء الشخص المدين لذوي دائنيه لا يمنح حقاً في التمتع بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية.

الدكتور عبد الحسين القطيفي، المصدر السابق، صفحة ٨٣ هامش (٢).

Clifton E. Wilson, op. cit p. 42.

(١٥) الدكتور عبد الحسين القطيفي، المصدر السابق، صفحة ٨٣.

(١٦) نصت الفقرة المذكورة بالفرنسية على ما يلي:

"... Si elle setrouve deja sur ce territoire, des que sa nomination a ete notifiee au Ministere des Affaires etrangeres.ou a tel autre minstere dont il aura ete convenu"

وقد أخذت اتفاقية البعثات الخاصة بالنص نفسه حيث نصت الفقرة الأولى من المادة (٤٣) على ما يلي:

"...أو منذ إعلان تعيينه لوزارة الخارجية لولاية هيئة أخرى من هيئات الدولة المستقبلة قد يتفق عليها إن كان موجوداً في إقليمها".

واستناداً لاتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية فإن الشخص الموجود في إقليم الدولة المستقبلة يتمتع بالحصانة القضائية منذ اللحظة التي تتسلم فيها وزارة الخارجية قرار تعيينه بوظيفة دبلوماسية في البعثة الموجودة في إقليمها.

ولا يشمل هذا النص رئيس البعثة الدبلوماسية، لأن تعيينه في الدولة المستقبلة لا يتم إلا بعد موافقتها على اعتماده، فإذا كان الشخص موجوداً في إقليم الدولة المستقبلة وصدر قرار تعيينه فإنه لا يتمتع بالحصانة القضائية إلا بعدو موافقتها على تعيينه وهو بذلك يختلف عن بقية أعضاء البعثة الذي يتمتعون بالحصانة منذ اللحظة التي تتسلم فيها وزارة الخارجية الدولة المستقبلة قرار تعيينه، وسبب هذا التمييز هو أن وزارة خارجية الدولة المستقبلة قد ترفض تعيينه في حين إنها لا ترفض تعيين المبعوث الدبلوماسي[١٧] وإن كان لها حق طرده باعتباره شخصاً غير مرغوب فيه[١٨].

ولا تعتبر قاعدة تبليغ أمر تعيينه إلى وزير خارجية الدولة المستقبلة من النظام العام فقد أجازت اتفاقية فينا الاتفاق على خلاف ذلك، فيجوز تبليغ أمر تعيينه إلى وزارة أخرى كرئيس الوزراء أو وزير الدولة للشؤون الخارجية أو وزير الداخلية وغيرها من الوزارات التي يتم الاتفاق عليها بين الدولتين.

وأرى أن عبارة "... أو اية وزارة أخرى قد يتفق عليها ..." زائدة ولا فائدة منها للأسباب التالية:

أولاً – إن وزارة الخارجية في الغالب التي تمثل الدولة في علاقاتها الدولية.

ثانياً – إن حالة تعيين الشخص بوظيفة دبلوماسية وهو مقيم في الدولة المستقبلة من الحالات النادرة في التطبيق العملي والتي لا تدفع الدول إلى الاتفاق مقدماً على تبليغ وزارة أخرى غير وزارة الخارجية في حالة تعيين مثل هذا الشخص مبعوثاً دبلوماسياً في دولتها، لما يتطلبه هذا الاتفاق من إجراءات.

ثالثاً – إن عدم وجود مثل هذه العبارة لا يمنع الدول على الاتفاق على تعيين وزارة أخرى غير وزارة الخارجية.

وعلى ذلك اقترح أن تكون الفقرة بالشكل التالي: "... أو منذ تبليغ أمر تعيينه إلى

(١٧) انظر المادة الرابعة من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية السابق الإشارة إليها.
(١٨) انظر المادة التاسعة من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية السابق الإشارة إليها.

حكومة الدولة المستقبلة، إن كان موجوداً في إقليمها".

وسواء كان الشخص الذي عين بوظيفة دبلوماسية موجوداً في دولته، أو كان في إقليم الدولة التي عين فيها فإنه يتمتع بالحصانة القضائية طيلة المدة التي يبقى فيها شاغلاً لمنصبه سواء أكان يقوم فعلاً، أم كان متوقفاً عنها لمرض أو إجازة أو غير ذلك.

وهو يتمتع بالحصانة القضائية في الدولة المستقبلة وإن عاد إلى دولته أو سافر إلى دولة أخرى لقضاء أعمالاً رسمية أو خاصة ما دام أمر سحبه لم يبلغ إلى وزارة خارجية الدولة المستقبلة.

أما الوقت الذي تنتهي فيه الحصانة القضائية فقد خصصت له المطلب الآتي:

المطلب الثاني

وقت انتهاء الحصانة القضائية

تنتهي مهمة رئيس البعثة الدبلوماسية عادة بانتهاء المدة المحددة في أوراق اعتماده وتنتهي مهمة بقية أعضاء البعثة بتنفيذ مهمته أو المدة المحددة في أوراق تعيينه المبلغة إلى وزارة الخارجية للدولة المستقبلة، طبقا لمقتضيات العمل والصالح العام وحسب الأنظمة النافذة[١٩].

(١٩) لم تحدد اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية فترة محددة لعمل المبعوث الدبلوماسي في الدولة المستقبلة إنما أوجبت لشعار الدولة المستقبلة بإنهاء خدمته فقد نصت المادة العاشرة على ما يلي: "١- تعيين أفراد البعثة ووصولهم ومغادرتهم النهائية أو إنهاء خدمتهم في البعثة ..." وقد تركت تحديد هذه الفترة إلى رغبة الدول. فقد نصت المادة (٣٣) من نظام الخدمة الخارجية رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٦ على "مدة الخدمة في كل من المنطقتين الأولى والثانية ثلاث سنوات وفي المنطقة الثالثة سنتان" أما في الأحوال غير الاعتيادية فإن المهمة تنتهي في الحالات التالية:

١- بتصريح الدولة بأن المبعوث الدبلوماسي غير مرغوب به.
٢- قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين أو وقفها.
٣- نشوب حرب بين الدولتين.
٤- انقضاء الشخصية القانونية لإحدى الدولتين.
٥- وفاة المبعوث الدبلوماسي.
٦- استقالة المبعوث الدبلوماسي.

لجوء المبعوث الدبلوماسي للدولة المستقبلة أو الدولة أخرى. انظر:

Jean Spiropoulos, op. cit. p. 210.

Margaret Buckly, op. cit. p. 360.

والدكتور كمال أنور محمد، المصدر السابق، صفحة ٦٩.

وبعد انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي عليه الرجوع إلى دوله، أو الذهاب إلى دولة أخرى للعمل فيها، يثور التساؤل هنا عن الوقت الذي تنتهي فيه الحصانة القضائية، فهل تنتهي حصانته في الأحوال الاعتيادية عند انتهاء الفترة المحددة له. أو منذ وقت صدور قرار حكومته بسحبه من البعثة؟ أو منذ نقله إلى دولة أخرى؟ أو منذ إعلان هذا القرار إلى وزارة خارجية الدولة المستقبلة؟ أو منذ مغادرته بصورة فعلية أراضي تلك الدولة؟

ذهب رأي إلى أن الحصانة القضائية تنتهي بانتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي عند تقديم أوراق استدعائه إلى وزارة خارجية الدولة المستقبلة[٢٠]، وقد أيدت هذا الحكومة الفنزويلية في عام ١٩٠٧[٢١].

إن الرأي هذا يعني أن المبعوث الدبلوماسي لا يتمتع بالحصانة القضائية خلال فترة وجوده في الدولة المستقبلة منذ تقديم أوراق استدعائه إلى حين مغادرته أراضيها، وهو قد يؤدي إلى احتمال قيام سلطات الدولة المستقبلة بتلفيق التهم الباطلة ضده من أجل الإساءة إليه أو لدولته.

يضاف لذلك أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة القضائية بالنظر لصفته الدبلوماسية فإذا عاد إلى دولته عبر أراضي دولة ثالثة فإنه يتمتع بالحصانة القضائية في هذه الدولة منذ دخوله أراضيها إلى حين خروجه منها وليس من العدل تمتعه بالحصانة في أراضي هذه الدولة ولا يتمتع بها في الدولة التي كان يعمل فيها منذ إعلان أوراق استدعائه.

ولهذا فقد ذهب أغلب الكتاب[٢٢] إلى أن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث

---

(٢٠) الأستاذ أحمد عبد المجيد، المصدر السابق، صفحة ٩٦.

(21) D.P. O'connell, op. cit. p. 907.

(22) Sir Ernest Satow, op. cit p. 188.
B. Sen, op. cit. p. 168.
D.P. O'connell, op. cit. p. 907.
Lenorard V.B. Sutton, op, cit. P. 111.
Jean Spiropoulos, op. cit. p. 25.
L.G. Green, op. cit.
Georg Schwarzenberger, op. cit. p. 101.
Michael Hardy, op. cit. p. 80.
R. Papini et G. Cortese, op. cit. p. 158.

الدبلوماسي لا تنتهي بانتهاء أعماله أو تبليغ أوراق استدعائه إلى وزير خارجية الدولة المستقبلة، بل تستمر هذه الحصانة إلى فترة معقولة يستطيع بموجبها إكمال أعماله الرسمية والخاصة قبل مغادرته الدولة المستقبلة.

وإذا أطال إقامته بعد ذلك بلا مبرر سقطت عنه هذه الحصانة وأصبح كأي أجنبي آخر بما في ذلك خضوعه لاختصاص محاكم الدولة المستقبلة عن الأعمال التي يرتكبها بعد انتهاء تلك الفترة المعقولة[٢٣].

وقد أخذت بذلك اتفاقية هافانا لعام ١٩٢٨ فنصت المادة (٢٢) منها على ما يلي: "... تستمر الحصانة خلال الفترة التي تعطل فيها أعمال البعثة وإلى فترة زمنية ضرورية لانسحاب المبعوث الدبلوماسي مع بعثته"[٢٤].

وأخذت بذلك أيضاً مشروع اتفاقية جامعة هوفرد عام ١٩٣٢ فنصت المادة (٢٩) منه على ما يلي: "عندما تنتهي مهمات أحد أعضاء البعثة الدبلوماسية في الدولة المستقبلة، تستمر الحصانة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بالنسبة له ولأفراد عائلته إلى الوقت المعقول الذي يستطيع بموجبه أن يترك أراضي الدولة المستقبلة[٢٥].

وقد تبنت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ الاتجاه هذا فنصت الفقرة الثانية من المادة (٣٩) منها على ما يلي: "تنتهي عادة امتيازات وحصانات كل شخص انتهت مهمته بمغادرة البلاد أو بعد انقضاء فترة معقولة من الزمن تمنح له لهذا الغرض،

Wesley L. Gould, op. cit. p. 275.

Wesley L. Gould, op. cit. p. 275.

وقد أخذت بالمدة المعقولة a reasonble time المحاكم البريطانية في قضية = Musurus Bey V. Gadbon عام ١٨٥٩ وقضية Magdalena Steam Navigation Co. V.= عام ١٩١٨ وقضية The Tervate, Bankes وأصبحت قاعدة مطبقة إلى الوقت الحاضر.

Margaret Puckley, op. cit. p. 361.

(٢٣) الدكتور علي صادق أبو هيف، المصدر السابق، صفحة ٢٢٣.

(٢٤) انظر النص المذكور:

G.E. do Nascimento e Silva, op. cit. p. 26.

Charles G. Ferwick, op. cit. p. 470 No 45.

(٢٥) انظر النص المذكور:

Philippe Cahier, op. cit. p. 468.

ولكنها تظل قائمة إلى ذلك الوقت حتى في حالة وجود نزاع مسلح ...»[٢٦].

وعلى ذلك تنتهي حصانة المبعوث الدبلوماسي بموجب اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسي في الحالات التالية[٢٧]:

أولاً - مغادرة المبعوث الدبلوماسي أراضي الدولة المستقبلة بعد تبليغ أوراق استدعائه إلى وزارة خارجيتها. ويعتبر في حكم مغادرة أراضي الدولة المستقبلة سواء أكان في دولته أم في دولة أخرى.

ثانياً - انقضاء فترة معقولة من الزمن بعد تبليغ أوراق استدعائه إلى وزارة الخارجية للدولة المستقبلة إذا لم يغادر أراضيها مباشرة.

ولم يرد نص في اتفاقية فينا يحدد الجهة التي يحق لها تقرير ذلك، فإذا قيل أن وزير خارجية الدولة المستقبلة هو الذي يحدد هذه الفترة كما هو متبع في الوقت الحاضر، فإن قراره لا يخلو من تدخل اعتبارات سياسية، وإذا قيل أن المحاكم الوطنية هي التي تقرر هذه الفترة باعتبارها مسألة موضوعية تخضع للقاضي الموضوع فإن ذلك يتطلب خضوع المبعوث الدبلوماسي لإجراءات التقاضي، وهو أمر يمس حصانته القضائية، وإذا انيطت مهمة تحديد الفترة المعقولة إلى رئيس بعثة المبعوث الدبلوماسي، فإن رئيس البعثة سوف يطيل منها بهدف عدم خضوعه المبعوث الدبلوماسي للاختصاص القضائي المحلي. وماذا سيكون الحكم فيما لو تعلقت القضية لرئيس البعثة نفسه؟

ولم تحدد اتفاقية فينا واتفاقية البعثات الخاصة الفترة المعقولة، إنما تركت تقدير ذلك لظروف كل حالة على حدة.

---

(٢٦) نصت الفقرة المذكورة بالفرنسية على ما يلي:

"Lorsque les fonctions d'un personne beneficiant des privileges et immunites prennent fin, ces privileges et immunites cessent normalment au moment au cette personne quitte le pays, ou a l'expiration d'un delai raisonnable qui lui aura ete accorde a cette a cette fin, mais ils subistent jusque a ce moment, meme en cas de conflit arme".

(٢٧) وقد أخذت اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ بالنص المذكور فنصت الفقرة الثانية من المادة (٤٣) منها على ما يلي: "متى انتهت وظائف أحد أعضاء البعثة الخاصة تنتهي امتيازاته وحصاناته في الأحوال العادية بمغادرة إقليم الدولة المستقبلة، أو بعد انقضاء فترة معقولة من الزمن تمنح له لهذا الغرض ولكنها تظل قائمة إلى ذلك الحين، حتى في حالة وجود نزاع مسلح".

وفي الأحوال الاعتيادية حددت الفترة المعقولة من قبل المحاكم البريطانية بمدة شهرين[٢٨] أو شهر واحد[٢٩]. وحددتها المحاكم الفرنسية بعشرين يوما[٣٠]، وحددتها المحاكم الأمريكية بخمسة أشهر[٣١].

أما بالنسبة للأحوال غير الاعتيادية، فقد اختلفت الدول أيضاً حيال تحديد الفترة المعقولة. فقد حددتها سويسرا مثلاً بمدة ثلاثة أيام حين أمهلت البعثة الألمانية عقد قطع العلاقات بينها في عام ١٩٤٥ واعتبرت امتيازاتها وحصاناتها منتهية بعد انتهاء هذه الفترة[٣٢].

وحددتها الجمهورية العربية المتحدة بين أربعة إلى ثمانية أسابيع أثناء الوحدة بين مصر وسوريا. حيث طلبت من موظفي البعثات الدبلوماسية في سوريا تصفية أعمالهم خلال الفترة هذه[٣٣].

ويجب أن لا يبالغ بالفترة المعقولة بحيث تزيد عن الوقت المناسب لمغادرة المبعوث الدبلوماسي أراضي الدولة المستقبلة[٣٤].

وإذا كانت الفترة المعقولة غير كافية لمغادرة المبعوث الدبلوماسي لظروف طارئة فإن على الدولة المستقبلة أن تزيد هذه الفترة حتى يتمكن من مغادرة أراضيها[٣٥].

---

(٢٨) في عام ١٨٩٤ ذهبت إحدى المحاكم البريطانية في قضية Musurus Bey V. Gadban إلى أن السفير التركي يتمتع بالحصانة القضائية بعد فترة معقولة من انتهاء مهمته وحددت هذه الفترة بعشرين يوما.
B.Sen, op. cit. p. 168.

(٢٩) انظر قضية Re Suarez عام ١٩١٨.
R.G. Jone Termination of Diplomatic Immunity
B.Y.B.I.L. No. 25. 1948, p. 264.

(٣٠) انظر قرار محكمة باريس الصادر في ٩ نيسان ١٩٥٢.
Louis Cavare, op. cit. p. 27. No. 20.

(٣١) انظر في ذلك: B.Sen, op. cit. p. 169.

(32) Philippe Cahier, op. cit. p. 321.

(٣٣) الدكتور عبد الحسين القطيفي، المصدر السابق، صفحة ٨٤.

(٣٤) في عام ١٩٣٠ رفضت إحدى المحاكم الهولندية الدفع بالحصانة القضائية من قبل مبعوث دبلوماسي في دعوى رفعت بعد مرور سنتين من انتهاء أعماله لأن هذه المدة في رأي المحكمة تزيد على الفترة المعقولة.
انظر الدكتورة عائشة راتب، المصدر السابق، صفحة ١٧٠.

(٣٥) في خلال الحرب العالمية الثانية سمحت البرازيل تأجيل مغادرة السفيرين الألماني والإيطالي بعد قطع العلاقات الدبلوماسية بينها وبين دول المحور، لأن المدة الممنوحة لهما لم تكف لمغادرة الأراضي البرازيلية.
انظر الدكتورة عائشة راتب، المصدر السابق، صفحة ١٧٠.

ينص قانون امتيازات الممثلين السياسيين رقم (٤) لسنة ١٩٣٥ على الفترة المعقولة. وقد حددت هذه الفترة في الأحوال غير الاعتيادية بمدة أسبوع واحد[٣٦]، وبمدة يومين بحسب الظروف[٣٧].

والرأي الذي أجد مناسباً هو أن يترك تحديد الفترة المعقولة إلى ظروف كل قضية على حدة، على أن يؤخذ عند تقدير الفترة المعقولة، الفترة الماسة التي يستطيع المبعوث الدبلوماسي خلالها تصفية أعماله الرسمية والخاصة، وتوافر وسائط النقل التي تنقله من مقر عمله بعد انتهاء مهمته، على أن لا تقل هذه الفترة بأي حال من الأحوال عن ثلاثة أيام.

وأرى اناطة تحديد الفترة المعقولة وظروف كل قضية إلى وزير خارجية الدولة المستقبلة على أن يكون لرئيس البعثة حق تمديدها إذا وجد إنها غير كافية، بقطع النظر عن السبب الذي انتهت بموجبه مهمة المبعوث الدبلوماسي، سواء لانتهاء فترة أعماله أو لقيام الحرب بين الدولتين، أو لقطع العلاقات الدبلوماسية بينهما، أو لاستقالته من الخدمة أو وفاته.

ولا يتمتع أفراد أسرة المبعوث بالفترة المعقولة إلا في حالة وفاة المبعوث الدبلوماسي. وقد نصت على ذلك الفقرة (٣) من المادة (٣٩) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية بقولها: "يستمر أفراد أسرة المتوفي من أفراد البعثة في التمتع بالامتيازات والحصانات التي يستحقونها حتى انقضاء فترة معقولة من الزمن ممنوحة لمغادرة

---

(٣٦) حددت الحكومة العراقية الفترة المعقولة بمدة أسبوع واحد عندما طلبت مغادرة السكرتير الثالث في إحدى السفارات في بغداد فقد جاء في البيان الذي أصدرته وزارة الخارجية "اعتبار السكرتير الثالث في سفارة (-) شخصاً غير مرغوب فيه وتطلب مغادرته العراق خلال مدة أسبوع اعتباراً من موعد عودته من أجازته التي يقضيها خارج العراق".
انظر مذكرة وزارة الخارجية المرقمة ١٠١٧٠٨/٦/٨١/١١ في ١٩٧٨/٧/٤ ويرى بعض الكتاب أن المبعوث الدبلوماسي لا يتمتع بالفترة المعقولة إذا تقرر سحبه وهو في دولته لانتفاء الغاية منها:
Wesley L. Gould, op. cit. p. 275.

(٣٧) وقد حددت الحكومة العراقية الفترة المعقولة بمدة يومين عندما طلبت مغادرة مستشار إحدى السفارات في بغداد. فقد جاء بالبيان الذي أصدرته وزارة الخارجية ما يلي: "اعتبار مستشار السفارة (-) شخصاً غير مرغوب فيه ... وتطلب مغادرته خلال ٤٨ ساعة".
انظر مذكرة وزارة الخارجية المرقمة ١٠٣٣٣١/٩٠/١١ في ١٩٧٨/٩/٢١.

البلاد[٣٨].

وقد أخذت اتفاقية البعثات الخاصة بمضمون النص المذكور[٣٩].

ويتمتع أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية خلال الفترة المعقولة طبقاً لاتفاقيتي فينا والبعثات الخاصة إذا توافر الشرطان التاليان:

الشرط الأول : أن يتوفى المبعوث الدبلوماسي أثناء تمتعه بالحصانة القضائية أما إذا انتهت صفته الدبلوماسية لأسباب أخرى غير الوفاة فإن أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي لا يتمتعون بالحصانة القضائية خلال هذه الفترة، وهذا يعني أن هؤلاء لا يتمتعون بالحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي خلال الفترة المعقولة. لأن المادة (٣٧) من اتفاقية فينا حددت تمتعهم بالحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في المواد (٢٩ إلى ٣٦) من الاتفاقية وإن المادة (٣٩) الخاصة بتمتع المبعوث الدبلوماسي خلال الفترة المعقولة تقع خارج نطاق المواد المذكورة. ولهذا فقد نصت الفقرة (٣) من المادة (٣٩) على تمتعهم خلال الفترة المعقولة وفي حالة واحدة، هي حالة وفاة المبعوث الدبلوماسي.

كذلك الأمر بالنسبة لاتفاقية البعثات الخاصة. حيث حددت الفقرة الأولى من المادة (٣٩) تمتع أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية التي يتمتع بها رئيس

---

(٣٨) نصت الفقرة (٣) من المادة (٤٠) من اتفاقية فينا باللغة الفرنسية

"En cas de deces d'un member do la mission, les members de sa famille continuent de jouir des privileges et immunites don't ils beneficient jusqu a l'expiration d'un delai raisonnable leur permettant de quitter le territoire de l'Etate accreditaire".

ونصت الفقرة المذكورة بالإنكليزية

"In cas of the deathe of a member of the mission, the member of his family shall continue to enjou the privileges and immunities to which they are cntitled until expiry of reasonablo period to leave the country".

ويلاحظ أن النص للعرب جاء بصورة غير دقيقة، ويقتضي أن يكون على الشكل التالي: "في حالة وفاة عضو البعثة الدبلوماسية فإن أفراد عائلته يتمتعون بالامتيازات والحصانات المخولين بها حتى انقضاء فترة معقولة لمغادرة القطر".

(٣٩) نصت الفقرة (٣) من المادة (٤٣) من الاتفاقية البعثات الخاصة على ما يلي:

"إذا توفى أحد أعضاء البعثة الخاصة يستمر فرد سرته في المجتمع بالامتيازات والحصانات التي تحق لهم حتى انقضا فترة معقولة من الزمن تسمح لهم مغادرة إقليم الدولة المستقبلة".

الأسرة الواردة في المواد (٢٩ إلى ٣٥) وأن المادة الخاصة يتمتع المبعوث الدبلوماسي خلال الفترة المعقولة تقع خارج المواد المشار إليها. ولهذا جاءت اتفاقية البعثات الخاصة لتؤكد تمتعهم في حالة واحدة هي حالة وفاة المبعوث الدبلوماسي.

الشرط الثاني: أن تحدد الفترة المعقولة بالمدة اللازمة لتصفية أعمال وتركة مورثهم. أما الأعمال الخاصة بهم فإنهم لا يتمتعون بموجبها بالفترة المعقولة. سواء أثناء حياة المبعوث الدبلوماسي أو بعد وفاته.

إن منح أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي "الفترة المعقولة" بعد وفاة رئيس الأسرة، إنما هو لتصفية أعماله، حيث يحتاج هؤلاء إلى فترة معينة يتمكنون خلالها من اتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك، لأن هذه الفترة كانت مخصصة بالأصل للمبعوث الدبلوماسي لتصفية أعماله، وانتقلت إلى أفراد أسرته بعد وفاته، غير أن نص الفقرة (٣) من المادة (٣٩) من الاتفاقية لم يكن محققاً للغرض المذكور وكان ينبغي أن يكون على الشكل التالي: "يستمر أفراد أسرته المتوفي من أفراد البعثة في التمتع بالامتيازات والحصانات التي يستحقونها حتى انقضاء فترة معقولة لتصفية أعماله"، وبذلك تنسجم هذه الفقرة مع الفقرة اللاحقة لها والخاصة بتصفية أموال عضو البعثة الدبلوماسية[٤٠]، كما أنها تحل التناقض القائم بين عدم تمتعهم بالحصانة خلال الفترة المعقولة أثناء حياة المبعوث الدبلوماسي وبين تمتعهم بها بعد وفاته.

وإذا انتهت الفترة المعقولة سواء بالنسبة للمبعوث الدبلوماسي أم لأفراد عائلته بعد وفاته، فإن أي منهم يصبح كأي أجنبي آخر يخضع لاختصاص المحاكم الوطنية عن الأفعال والتصرفات التي تصدر عنه بعد انتهاء تلك الفترة.

وإذا خضع المبعوث الدبلوماسي أو أفراد عائلته لاختصاص محاكم الدولة المستقبلة بعد انتهاء الفترة المعقولة فهل تجوز مقاضاتهم عن الأفعال والتصرفات التي صدرت عنهم أثناء تمتعهم بالحصانة القضائية؟

---

(٤٠) نصت الفقرة (٤) من المادة (٣٩) من اتفاقية فينا على ما يلي "تسمح الدولة المعتمد لديها أن توفي أحد أفراد البعثة ولم يكن من مواطنيها أو المقيمين فيها إقامة دائمة أو توفي أحد أفراد أسرته من أهل بيتهن بسحب أموال المتوفي المنقولة باستثناء أية أموال يكون قد اكتسبها في البلاد ويكون تصديرها محظوراً في وقت وفاته، ولا يجوز إعفاء ضرائب التركات على الأموال المنقولة التي تكون موجودة في الدولة المعتمد لديها التركات على الأموال المنقولة التي تكون موجودة في الدولة المعتمد لديها لمجرد وجود المتوفي فيها بوصفه أحد أفراد البعثة أو أحد أفراد أسرته".

إن الأمر محل خلاف وهو ما سنتناوله في المطلب التالي.

المطلب الثالث

مدى الحصانة القضائية بعد زوال الصفة الدبلوماسية

إذا انتهت الفترة المعقولة وارتأى المبعوث الدبلوماسي البقاء في الدولة المستقبلة لاجل الراحة أو الاستشفاء أو الدراسة أو الإقامة فيها بصورة دائمة أو لأي غرض كان، فأنه يصبح في الحالة هذه كأي أجنبي يخضع لاختصاص محاكم الدولة المستقبلة عن جميع الأفعال والتصرفات التي تصدر منه بعد انتهاء الفترة المعقولة.

وإذا خضع مثل هذا الشخص لاختصاص محاكم الدولة المستقبلة فهل تجوز مقاضاته عن الأفعال والتصرفات التي صدرت عنه أثناء تمتعه بالحصانة القضائية؟

لقد اختلفت الآراء في الصدد هذا، فذهب رأي بأنه لا يوجد مانع من مقاضاة المبعوث الدبلوماسي بعد انقضاء الفترة المعقولة عن الأفعال والتصرفات التي صدرت عنه أثناء تمتعه بالحصانة القضائية[٤١].

وسبق القول أن منح الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي يقوم على أساس ضمان أداء أعماله بصورة صحيحة بوصفه ممثلاً لدولته. ويحث أن إجابته على محاكم الدولة المستقبلة بعد انتهاء الفترة المعقولة لا يؤثر على أعمال البعثة الدبلوماسية لأنه لا يزاول أعماله فيها كما لا يثير اعتراض دولته لأنه لا يمثلها بعد انتهاء هذه الفترة، ولهذا فإن إحالته على محاكم الدولة المستقبلة عن الأفعال الصادرة منه أثناء تمتعه بالحصانة القضائية قد يبدو ظاهرياً منطقياً. غير إنه ينطوي على مخالفة لقواعد العدالة. لأن بعض تصرفاته وأعماله صدرت عنه لصالح دولته وليس من العدل أن يتحمل مسؤولية هذه الأعمال التي لا علاقة له بها شخصياً.

ولهذا ميز رأي آخر بين الأعمال الرسمية والأعمال الخاصة فرأي أن الحصانة

---

(41) D.P. O'Connell, op. cit. p. 908

وقد أخذت بذلك إحدى المحاكم الأمريكية في قرارها الصادر عام ١٩٢٤ في قضية Salm, V. Frazier انظر المصدر المذكور هامش ٧٩.

السابقة تغطي الأعمال الرسمية التي سبق له القيام بها، ويعفى المبعوث الدبلوماسي من المسؤولية إذا ثبت أن العمل قد تم بصفته الرسمية داخل نطاق وظائفه الدبلوماسية، أو تنفيذا لأوامر حكومته، أو صادقت دولته عليها[٤٢]، وقد أخذت بذلك المادة (١٤) من مشروع جمعية القانون الدولي في اجتماع كمبرج لسنة ١٨٩٥[٤٣].

غير أن الرأي هذا منتقد أيضاً من جهة أنه من الصعوبة وضع حدا فاصلاً بين الأعمال الرسمية والأعمال الخاصة، خاصة إذا مضت عليها مدة طويلة.

وفي حالة الافتراض بإمكان التمييز بين الأعمال الرسمية والأعمال الخاصة فإنه من غير العدل محاكمته عن الأعمال الخاصة في الوقت الذي كان يتمتع بموجبها بالحصانة القضائية.

وذهب رأي ثالث إلى عدم جواز رفع الدعوى على المبعوث الدبلوماسي بعد انتهاء مهمته عن القضايا الناشئة أثناء تمتعه بالحصانة القضائية، حتى في حالة زوال الصفة

---

(42) Michael Akehurst, op. cit. p. 143.

وقضت المحاكم الفرنسية باختصاصها بنظر الدعوى التي تقام على المبعوث الدبلوماسي بعد انتهاء أعماله. ففي قضية

Laprdix et Peuquer V. Kousopuboff et Berlin

قررت محكمة استئناف باريس اختصاصها بنظر قضية رفعت ضد السكرتير السابق للسفارة الأمريكية في باريس عن الأضرار التي لحق بالمدعيين من جراء حادث دهس في عام ١٩٢٣ وقبل انتهاء أعماله بشهر واحد. وذهبت المحكمة إلى عدم امتداد الحصانة بعد انتهاء عمل المبعوث وإلا كان معنى ذلك تمتعه بالحصانة المطلقة.

وقد بذلك محاولات عديدة ترمي إلى عدم مد الحصانة إلى الأعمال غير الرسمية. انظر المادة ١٦ من مشروع الحصانات الدبلوماسية الذي قام به معهد القانون الدولي في نيويورك عام ١٩١٩ والمواد ٢٠ و ٢٢ من اتفاقية هافانا ١٩٢٩ والتقرير الذي قدمه الوفد الأمريكي لهذا المؤتمر عام ١٩٢٨ صفحة ٧-٢.

انظر الدكتورة عائشة راتب، المصدر السابق، صفحة ١٧١.

(٤٣) نصت المادة (١٤) من المشروع: "تستمر الحصانة بعد انتهاء المهام الدبلوماسية بالنسبة للأفعال المتصلة بممارسة هذه المهام. أما بالنسبة للأفعال غير المتصلة بها فلا يمكن الاحتجاج بالحصانة إلا خلال تولي المهام المذكورة".

انظر الدكتور علي صادق أبو هيف، المصدر السابق، صفحة ٢٢٥.

الدبلوماسية عنه[٤٤]، أو وفاته أثناء الخدمة[٤٥].

المبحث الثاني

نطاق الحصانة القضائية من حيث المكان

من الواضح أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة القضائية داخل حدود إقليم الدولة المستقبلة سواء في العاصمة التي يزاول أعماله فيها أم في أية مدينة أو مكان آخر ينتقل إليه في تلك الدولة لأداء مهامه الرسمية أو الخاصة.

وتتطلب مهمة المبعوث الدبلوماسي في الغالب المرور بدولة ثالثة لتسلم منصبه أو العودة منه بعد انتهاء مدة عمله أو لحمل البريد السياسي أو لغرض التمتع بالإجازة الممنوحة له في دولته.

وقد يرتكب المبعوث الدبلوماسي أثناء مروره بالدولة الثالثة عملا موجبا للمسؤولية المدنية أو الجزائية فتثور في الحالة هذه مشكلة خضوعه لاختصاص محاكم تلك الدولة.

لقد برزت المشكلة هذه عندما كانت وسائط النقل تتطلب في الغالب المرور بدولة ثالثة أو عدة دول للوصول إلى الدولة المستقبلة غير أن تطور وسائط النقل الجوية أدى إلى التقليل من أهمية هذه المشكلة بحيث أصبح بإمكان المبعوث الدبلوماسي الوصول إلى الدولة

---

(٤٤) أخذت بهذا الرأي محكمة السين الفرنسية في قرارها الصادر عام ١٩٨٢

Clunet journal 1892 p. 429.

ومحاكم استرالية مشار إليها في

Y.B.I.L.G. 1959 Vol 2, p. 171.

وقد ذهبت محكمة استئناف روان في عام ١٩٣٣ إلى أن المبعوث الدبلوماسي لا تجوز محاكمته عن أعمال عاصرت وظيفته ونتجت عنها فأين تمتعه بالحصانة القضائية

AM. J. INT.I.L 1934 28 p. 382.

انظر الدكتورة عائشة راتب المصدر السابق، صفحة ١٧١ هامش رقم (١) كذلك الدكتور علي صادق أبو هيف، المصدر السابق صفحة ٢٢٥.

(٤٥) يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة حتى في حالة وفاته، يجوز لسلطات الدولة المستقبلة التعرض لجثته أو لأمواله. ففي الحرب العالمية الأولى توفي مبعوث دبلوماسي فرنسي في لندن على فراشه، وقد اتخذت السلطات البريطانية الإجراءات من أجل تشريح جثته غير أنها أوقفت اتخاذ هذه الإجراءات بناء على طلب الحكومة الفرنسية على أساس أن الجثة تتمتع بالحصانة فلا يجوز التعرض إليها. انظر:

Eric Clark, op. cit. p. 105.

المستقبلة مباشرة دون المرور بأراضي دولة أخرى.

غير أن التطور الذي صاحب وسائط النقل الجوية لم ينه المشكلة بصورة تامة، خاصة بالنسبة للعلاقات الدبلوماسية القائمة بين الدول المتباعدة كدول أمريكا ودول الشرق الأوسط، إذ يتطلب سفر المبعوث الدبلوماسي إلى مثل هذه الدول المرور بدولة ثالثة كفرنسا أو بريطانيا.

ومن الممكن أن تظهر المشكلة هذه في الوقت الحاضر أيضاً بالنسبة لوسائط النقل البرية أو البحرية إذا رغب المبعوث الدبلوماسي ذلك أو كانت هناك ضرورة لاستعمالها.

وإذا تطلب مرور المبعوث الدبلوماسي بدولة ثالثة فهل يجوز لسلطات الدولة هذه إحالته على محاكمها عن الأفعال والتصرفات التي تصدر عنه أثناء عبوره على إقليمها؟

ذهب بعض الكتاب[٤٦] إلى أن المبعوث الدبلوماسي لا يتمتع بأية امتيازات أو حصانات في الدولة التي يمر بها عند ذهابه إلى مقر عمله أو العودة منه إلى دولته، وذهب البعض الآخر[٤٧] إلى أنه لا يتمتع بأية امتيازات أو حصانات عدا حق المرور فقط، ويجوز للدولة أيضا أن تحجب عنه هذا الحق إذا كانت ثمة حرب قائمة بينها وبين دولته، ولها حق القبض عليه كأسير حرب إذا حاول المرور بها بدون موافقتها المسبقة.

ويرى أصحاب الاتجاه هذا إن لهذا الرأي ما يبرره في السيادة الإقليمية للدولة الثالثة، فكما للدولة المستقبلة المعين فيها المبعوث الدبلوماسي حق رفض أو في أية دولة يوجدون فيها أثناء ممارستهم أعمال وظيفتهم على أن يقوموا بأشعار حكومات تلك الدول

---

(٤٦) ومن هؤلاء الكتاب:

Gentilis, Bynkershoek, Grotus, Grotus, Schmelzing Sir Ernest

انظر Satow, op. cit. p. 242.

كذلك انظر: الدكتور فاضل زكي محمد، المصدر السابق ص ١٦٩ وذهب رأي آخر إلى أن المبعوث الدبلوماسي لا يتمتع بأية حصانة إلا إذا وجد تشريع خاص يقضي بذلك. انظر

A.Heyking, op. cit. 266.

(٤٧) وذهبت محكمة ولاية نيويورك إلى هذا الرأي في عام ١٨٨٩ في قضية Wilson V. Blance والتي رفعت أمامها الدعوى على مبعوث دبلوماسي فنزويلي في فرنسا وهو في طريقه إلى مقر عمله عبر أراضي الولايات المتحدة الأمريكية وأصدرت المحكمة حكما ضده، غير أن المحكمة العليا قررت أبطال الإجراءات المتخذة ضده باعتباره يتمتع بالحصانة القضائية. انظر: الدكتور عائشة راتب، المصدر السابق صفحة ١٦٣.

بصفتهم الرسمية"[٤٨].

كما نصت المادة (٥) من مقرران معهد القانون الدولي لسنة ١٩٢٩ على ما يلي: "تسري الحصانات في حالتي الذهاب والعودة في البلاد التي يمر بها المبعوث الدبلوماسي سواء للوصول إلى مركز عمله أو عودته إلى وطنه"[٤٩].

وإن هذا الأسلوب متبع منذ مدة طويلة وحتى قبل نفاذ اتفاقية فينا لعام ١٩٦١ حيث تقوم الحكومة العراقية بتخصيص عدد من أفراد الشرطة لمرافقته منذ دخوله الحدود إلى حين خروجه منها[٥٠]، وإبداء التسهيلات والإعفاءات الكمركية له[٥١] ولأفراد عائلته[٥٢].

أما بالنسبة لاتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية فقد نصت الفقرة الأولى من المادة (٤٠) منها على ما يلي: "تقوم الدولة الثالثة المعنية بمنح الحصانة الشخصية وغيرها من الحصانات التي يقتضيها ضمان المرور أو العودة لكل مبعوث دبلوماسي يحمل جوازه سمة لازمة منها ويكون ماراً بإقليمها أو موجوداً فيه في طريقة إلى تولي منصبه في دولة أخرى أو في طريق العودة إليه أو إلى بلاده ويسري ذات الحكم على أي فرد من أسرته يكون متمتعاً بالامتيازات والحصانات ومسافراً بصحبته أو بمفرده للالتحاق به أو للعودة

---

(٤٨) انظر النص G.E. do Nascimento e Silva, op. cit. p. 206.

(٤٩) وقد وردت نصوص بالمعني نفسه في المادة (٥١) من مشروع الاتفاقية التي أعدتها جامعة هارفرد في سنة ١٩٣٢، غير أنها اشترطت أن تكون الدولة الثالثة قد اعترفت بحكومة الدولة المرسلة وأنها أبلغت بالصفة الدبلوماسية للشخص الذي يمر عبر إقليمها
Philippe Cahier, op. cit. p. 465.

(٥٠) شكرت المفوضية الفرنسية في بغداد الحكومة العراقية بموجب مذكرتها المرقمة ١٣٤ والمؤرخة في ٩٣٩/٦/٥ على إبداء التسهيلات للوزير الفرنسي من طهران أثناء مروره بالعراق وخاصة لضابط القوى السيارة الذي رافق الوزير منذ دخوله العراق إلى حين خروجه منها.

(٥١) طلبت وزارة الخارجية بمذكرتها المرقمة ٢٠٠/٧٨٠/١٥٦٠ في ٩٣٩/١٠/١٥ من مديرية الكمارك والمكوس العامة إبداء التسهيلات والإعفاءات الكمركية للمسيو البارون (بيرى دى كفيه) القائم بأعمال المفوضية البلجيكية في إيران عند مروره بالعراق وطلبت وزارة الخارجية وبمذكرتها المرقمة ٢٠٠/٩٦/١٨٩٧٤ في ١٩٣٩/١٢/٢٤ من وزارة الداخلية إبداء التسهيلات للسيد محمد ساسته وزير إيران المفوض في أمريكا عند دخوله الحدود العراقية وإبداء التسهيلات والإعفاءات اللازمة حتى خروجه من العراق.

(٥٢) طلبت وزارة المالية من مديرية الكمارك ولمكوس العامة إبداء التسهيلات والمساعدات - الكمركية لوزير بريطانيا المفوض في طهران وعقيلته عند مرورهما بالعراق منذ وصولهما وحتى خروجهما انظر كتاب وزارة المالية المرقم ٢٠١٨٧ في ٩٣٩/١١/٢٨ كذلك بالنسبة للوزير البريطاني المفوض في أجده عند مروره بالعراق.
انظر كتاب وزارة المالية المرقم ٢٠١٨٨ في ٩٣٩/١١/٢٨

إلى بلاده[٥٣].

ويتضح من النص المذكور أن اتفاقية فينا تشترط لتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية توافر الشروط التالية:

أولاً - أن يحمل جواز سفره سمة دخول الدولة الثالثة إذا كانت الدولة تتطلب سمة دخول. أما إذا دخل إقليمها بدون هذه السمة، فإنه لا يتمتع بأية حصانات، ويجوز للدولة الثالثة إحالته على المحاكم عن الأفعال التي يرتكبها داخل إقليمها ولا أرى مبرراً للشروط المذكورة، حيث أن أغلب الدول

أما عن نوع الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي أثناء مروره في إقليم الدولة الثالثة، فقد ذهب رأي إلى أن الدولة الثالثة ملزمة بمنحه الحصانة القضائية الجزائية دون الحصانة القضائية المدنية شريطة ألا تؤدي إلى الاعتقال أو السجن.

غير أن اتفاقية فينا لم تأخذ بهذا الرأي ، إذ أنها لم تميز بين الحصانة القضائية الجزائية والحصانة القضائية المدنية، وبذلك يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانتين المذكورتين والحصانة من أداء الشهادة والتنفيذ.

ويتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية من حيث الزمان في أراضي الدولة الثالثة منذ دخوله لها إلى حين مغادرته أراضيها أما من حيث إمكان فإنه يتمتع بالحصانة في جميع المناطق التي تتطلب مروره بها، أما خارج ذلك فإنه لا يتمتع بأية حصانة.

وعلى ذلك فإن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة القضائية ذاتها التي يتمتع بها في الدولة المستقبلة عند مروره على إقليم الدولة الثالثة، ولا يحد من ذلك سوى قيداً واحداً وهو أن تكون الحصانة مما يقتضيه ضمان المرور أو العودة فإذا ارتكب عملاً موجباً للمسؤولية المدنية أو الجزائية على إقليم الدولة الثالثة لا يتعلق بسلامة حرية مروره فإنه لا يتمتع في

---

(٥٣) وقد نصت الفقرة الأولى من المادة (٤٢) من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ على ما يلي: "إذا مر ممثل الدولة الموفودة في البعثة الخاصة أو أحد موظفيها الدبلوماسيين أو وجد في إقليم دولة ثالثة وهو في طريقه إلى تولي مهام منصبه أو في طريق عودته إلى الدولة الموفدة كان على الدولة الثالثة أن تمنحه الحصانة الشخصية وغيرها من الحصانات التي يقتضيها ضمان المرور أو العودة. وهذا الحكم يسري على أي فرد من أفراد أسرة الشخص المشار إليه في هذه الفقرة بالامتيازات والحصانات ويكون في صحبته، وذلك سواء كان مسافراً معه أو بمفرده للالتحاق به للعودة إلى بلاده".

هذه الحالة بالحصانة القضائية[٥٤]، فلو دخل مبعوث دبلوماسي سوري مثلاً الأراضي العراقية برا عن طريق القائم في طريقه إلى إيران على خط خانقين، ثم سافر إلى البصرة وارتكب عملاً موجباً للمسؤولية فإنه لا يتمتع بالحصانة القضائية، لأن عمله المذكور لا يعد من مستلزمات ضمان المرور، كذلك ارتكب جريمة مستغلاً حصانته القضائية، كجريمة المخدرات مثلاً[٥٥].

أما نطاق الحصانة القضائية من حيث الأشخاص في الدولة الثالثة، فإن النص المذكور اسبغها على أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي الذين يتمتعون بالحصانة القضائية في الدولة المستقبلة سواء أكانوا بصحبته أم كانوا بمفردهم.

ومن المتفق عليه أن عدد أعضاء البعثة يجب أن يتناسب مع أهمية العلاقات بين الدولتين وألا يتعدى العدد المعقول لممارسة العمليات المتبادلة، ويجب إبلاغ وزارة خارجية الدولة المستقبلة بكل تغيير يطرأ على عدد أعضاء البعثة[٥٦].

وإذا كان الغرض من منح الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي هو لضمان قيامه بأعمال وظيفته بصورة صحيحة، فإن هناك بعض الأشخاص يزاولون المهمة نفسها في الخارج أو يقومون بأعمال مشابهة للأعمال التي يقوم بها المبعوث الدبلوماسي ولهذا فإن العدالة تقتضي منحهم الحصانة القضائية لتمكينهم من القيام بأعمالهم على الوجه المطلوب.

والأشخاص الذين يقومون بمثل هذه الأعمال، هم الأشخاص الذين توفدهم الدولة

---

(٥٤) الدكتور سموحي فوق العادة، المصدر السابق، صفحة ٣٣٣.

(٥٥) في عام ١٩٦٤ اعتقلت السلطات الأمريكية سفير المكسيك المعتمد لدى بوليفيا عند مروره بأراضي الولايات المتحدة الأمريكية، بتهمة المتاجرة بالمخدرات، وقد رفضت محكمة نيويورك إطلاق سراح أمواله وجوازه سفره مستندة إلى أنه من الجائز أن تكون صفته الدبلوماسية قد استعملت لتغطية الجريمة ودوره فيها. مشار إليه فيه

R.G.D.I.P. 1964, P, 526.

Whiteman , op. cit. p. 130.

(٥٦) الدكتور عائشة راتب، المصدر السابق، صفحة ٧٩ ونصت لمادة (١١) من ونصت لتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ على ما يلي: "١- يجوز للدولة المعتمد لديها عن عدم وجود اتفاق صريح بشأن عدد أفراد البعثة اقتضاء الاحتفاظ بعدد أفراد البعثة في حدود ما تراه معقولاً وعادياً مع مراعاة الظروف والأصول السائدة في الدولة المعتمد لديها وحاجات البعثة المعينة.

٢- ويجوز كذلك للدولة المعتمد لديها أن ترفض، ضمن هذه الحدود وبدون تمييز قبول أي موظفين من فئة معينة".

لتمثيلها أمام المنظمات الدولية:

وعلى ذلك فإن هذا المبحث يتضمن المطلبين التاليين:

المطلب الأول : ممثلو الدولة في الدولة الأجنبية

المطلب الثاني : ممثلو الدولة في المنظمات الدولية

المطلب الأول

ممثلو الدولة في الدول الأجنبية

يحدد قانون كل دولة كيفية تعيين الأشخاص الذين يحق لهم تمثيل دولتهم في الخارج.

وتقوم كل دولة في الوقت الحاضر بإرسال بعثات دبلوماسية تقوم بتمثيلها بصورة دائمية في كل دولة أجنبية.

غير أن تطور العلاقات الدولية يتطلب وجود بعثات دبلوماسية مؤقتة تخصص لغرض معين تنتهي مهمتها بانتهاء الغرض الذي أنشأت من أجله.

وتأسيساً على ذلك فإن هذا المطلب سيشمل الفرعين التاليين:

الفرع الأول : أفراد البعثة الدبلوماسية الدائمة

الفرع الثاني : أفراد البعثة الدبلوماسية المؤقتة

الفرع الأول

أفراد البعثة الدبلوماسية الدائمة

يعمل في البعثة الدبلوماسية عدة أصناف من الموظفين، الصنف الأول، الأشخاص الذين يحق لهم تمثيل دولتهم ويتمتعون بالصفة الدبلوماسية، وهم المبعوثون الدبلوماسيون. والصنف الثاني الأشخاص الذين يقومون بالأعمال الإدارية والفنية وهم الإداريون والفنيون والمستخدمون. أما الصنف الثالث: فهم الخدم الخاصون لدى المبعوث الدبلوماسي.

وعلى ذلك فإن هذا الفرع سيتضمن الفقرات التالية:

الفقرة الأولى : المبعوث الدبلوماسي

الفقرة الثانية : الموظف الإداري والفني

الفقرة الثالثة :الخادم الخاص

الفقـــرة الأولى

المبعوث الدبلوماسي

إن رؤساء الدول والحكومات لا يستطيعون مباشرة مهمة العلاقات الدولية مع الـــدول الأخرى بصورة مباشرة، إنما يتم ذلك بوساطة أشخاص يتولون هذه المهمة نيابة عنهم يطلـــق عليهم تقليدياً "المبعوثين الدبلوماسيين" Agents diplomatiques[٥٧].

والمبعوث الدبلوماسي على رأي الفقه هو الشخص الذي يتولى تمثيل دولتـــه فـــي الخارج بصفة دائمة في كل ما يمس علاقاتها الدولية مع الـــدول الأخـــرى والمنظمـــات الدولية[٥٨]، حيث يوكل إليه تمثيل دولته والتفاوض والمراقبة وإرسال التقارير لحكومتـــه والسهر على تنفيذ الاتفاقيات الدولية وحماية مصالح مواطنيه في الدولة المستقبلة[٥٩].

وتطلق عبارة "المبعوث الدبلوماسي" على رئيس البعثة والموظفيـــن الدبلوماســـيين الذين يخضعون له. فقد نصت الفقرة (هـ) من المادة الأولى من اتفاقيـــة فينـــا للعلاقـــات الدبلوماسية على ما يلي:

"يقصد بتعبير المبعوث الدبلوماسي رئيس البعثة أو أحد موظفيها الدبلوماسيين".

وعندما يبادر المبعوث الدبلوماسي لاستلام منصبه فإنه في الغالب يصحـــب أفـــراد أسرته معه. وتثور في الحالة هذه مسألة عما إذا كانوا هؤلاء يتمتعون بالحصانة القضائيـــة تبعاً لما يتمتع به؟

وعلى ذلك سوف نتكلم في الفقرة هذه عن الأمور التالية:

---

(57) John R. Wood, op. cit. p. 22.

Mechael Akehurst, op. cit. p. 141.

(58) G.E. do Nascimento e Silva, op. cit. p. 60.

Gerhard Von Glahan, op. cit. p. 383.

Jules Cambon. The Diplomatist. Allan, London p. 69.

(٥٩) الدكتور عائشة راتب، المصدر السابق، صفحة ٨١ الدكتور فاضل زكي محمد، المصدر الســـابق، صفحة ١٠٣.

أولا - رئيس البعثة الدبلوماسية.

ثانيا - الموظف الدبلوماسي.

ثالثاً - أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي.

أولاً - رئيس البعثة الدبلوماسية:

رئيس البعثة الدبلوماسية le chef de mission هو الشخص الذي يتولى مسؤولية إدارة البعثة الدبلوماسية ويخضع لتوجيهاته جميع منتسبي البعثة، وهو الذي يمثل دولته في الدولة المستقبلة[٦٠]. وعرفته الفقرة الأولى من المادة الأولى من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ بقولها: "يقصد بتعبير رئيس البعثة الشخص الذي تكلفه الدولة المعتمدة بالتصرف بهذه الصفة".

أما أصناف رؤساء البعثات الدبلوماسية كما حددتها المادة (١٤) من الاتفاقية فهم:

أ - السفراء أو القاصدون الرسوليين المعتمدون لدى رؤساء البعثات الأخرى ذوي المرتبة المماثلة.

ب- المندوبون والوزراء المفوضون والقاصدون الرسوليون الوكلاء المعتمدون لدى رؤوسا الدول.

جـ- القائمون بالأعمال المعتمدون لدى وزارة الخارجية.

أما الشروط الواجب توافرها في رئيس البعثة الدبلوماسية لكي يتمتع بالحصانة القضائية فهي:

١- أن يكون مبعوثاً دبلوماسيا يتمتع بالصفة الدبلوماسية وأن لدولته مطلق الحرية في منحه هذه الصفة.

٢- أن تقبل الدولة المستقبلة اعتماده كرئيس بعثة[٦١].

---

(60) Philippe Cahier, op. cit. p. 78.

(61) Gerhard Von Glahan, op. cit. p. 388.

G.E. do Nascimento e Silva, op. cit. p. 74. =

= والدكتور فاضل زكي محمد، المصدر السابق، صفحة ٥١.

نصت المادة (٤) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية على ما يلي:

١- يجب على الدولة المعتمدة التأكد من قبول الدولة المعتمدى لديها للشخص المازم اعتماده رئيساً للبعثة المنشأة فيها.

٢- لا تلزم الحكومة المعتمد لديها بإبداء أسباب رفض القبول للدولة المعتمدة

٣- أن يقدم أوراق اعتماده إلى وزارة خارجية الدولة المستقبلة[٦٢]. ورؤساء البعثات الدبلوماسية الذين تشملهم الحصانة القضائية هم:

أ - السفير Ambassadeur

وهو أعلى مرتبة في البعثة الدبلوماسية، ويعتمده مباشرة لدى رئيس الدولة الموفدين إليها له حق الاتصال به وطلب مقابلته عند الحاجة وهو يتمتع بأكبر قدر من الحفاوة والتكريم في استقبالهم وفي الحفلات الرسمية[٦٣].

ب- الوزير المفوض Minstre

يأتي الوزير المفوض في المرتبة الثانية بعد السفير، ويطلق عليه عادة لقب المفوض أو "مطلق الصلاحية" أو "المندوب فوق العادة" وقد أخفقت هذه التسمية وأصبح السفير يحتل تدريجياً محل الوزير المفوض لدى أغلب الدول. وأخذت بعض الدول تعهد إلى الوزير المفوض مهمة القنصل العام إضافة إلى صفته التمثيلية[٦٤].

ويطلق على البعثة التي يرأسها وزير مفوض "المفوضية".

جـ- الوزير المقيم: Ministre Resident

الوزير المقيم هو الذي يمثل دولته بصورة دائمة. وقد جاءت التسمية هذه من مؤتمر اكس لاشابل ١٨١٨، وتعمل الدول في الوقت الحاضر بتسمية ممثليها بهذا الصنف[٦٥].

---

(٦٢) نصت المادة (١٣) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية على ما يلي:

١- يعتبر رئيس البعثة مسئولاً وظيفته في الدولة المعتمد لديها منذ تقديمه أوراق اعتماده أو منذ أعلامه لوصوله وتقديم صورة طبق الأصل من أوراق اعتماد إلى وزارة خارجية تلك الدولة أو أية وزارة قد يتفق عليها وذلك وفقا لما جرى عليه العمل في الدولة المذكورة مع مراعاة وحدة التطبيق".

(63) Wesley L. Gould, op. cit. p. 266.

Philippe Cahier, op. cit. p. 78.

Charles G. Fenwick, op. cit. p. 463.

والدكتور علي صادق أبو هيف، المصدر السابق، صفحة ١٠٤.

(64) G.E. do Nascimento e Silva, op. cit. p. 70.

والدكتور فؤاد شباط، المصدر السابق، صفحة١٠٤.

(65) Philippe Cahier, op. cit. p. 79.

Charles G. Fenwick, op. cit. p. 493.

د - القائم بالأعمال : Charge d'Affaires

وهي آخر مرتبة من مراتب رؤساء البعثات الدبلوماسية حيث تكتفي الدولة بإرسال قائم بالأعمال لتمثيلها عندما ينتاب الفتور العلاقات بين الدولتين، أو بدافع الاقتصاد بالنفقات أو بسبب تعذر مباشرة رئيس البعثة ولا يحق للقائم بالأعمال الاتصال المباشر برئيس الدولة المستقبلة(٦٦). وهناك قائم بالأعمال بالوكالة أو بالنيابة شؤون البعثة الدبلوماسية في حل غياب رئيسها الأصيل أو شغور منصبه(٦٧).

هـ- ممثل الفاتيكان:

وتتألف وظائف ممثلوا الفاتيكان من الوظائف التالية:

١- الوكيل أو النائب البابوي وهو من الكرادة عادة وتعادل رتبته السفير فوق العادة، وهو مبعوث خاص للبابا لدى الدول الكاثوليكية الخاضعة روحياً لسلطته ويقوم بمهام دينية أكثر منها سياسية، وإن وظيفته مؤقتة.

٢- السفير البابوي: وهو ممثل "دولة حاضرة الفاتيكان" ويضطلع بمهام سياسية دائمة ويختار من الكرادلة أيضاً أو من رجال الأكليروس، تعادل رتبته رتبة سفير.

٣- القاصد الرسولي، وهو يمثل البابا لدى الإكليروس - الكاثوليكي المحلي(٦٨).

وقد أخذ قانون الخدمة بنوعين من رؤساء البعثات الدبلوماسية، الأول سفير والثاني

والدكتورة عائشة راتب، المصدر السابق، صفحة ٨٦.

والدكتور فؤاد شباط، المصدر السابق، صفحة ١٠٤.

(66) G.E. do Nascimento, op. cit. p. 71.

والدكتور علي صادق أبو هيف، المصدر السابق، صفحة ١٠٤.

(٦٧) الدكتور فؤاد شباط، المصدر السابق، صفحة ١٠٦.

(68) Philippe Cahier, op[. cit. p. 79.

G.E. do Nascimento, e Silva, op. cit. p. 48.

الدكتور حسن صعب، المصدر السابق، صفحة ٣١.

الدكتور عبد الحسين القطيفي، المصدر السابق، صفحة ٣١.

وزير مفوض[٦٩]. ويمنح عند تعيينه خطاب اعتماد[٧٠].

ثانياً - الموظفون الدبلوماسيون :

لم تحدد اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية درجات الموظفين الذين يتمتعون بالصفة الدبلوماسية إنما تركت ذلك إلى أحكام القوانين الوطنية لكل دولة باعتبارها مسألة داخلية تهمها بالدرجة الأولى فقد وردت عبارة "الموظف الدبلوماسي" في نصوص متعددة من الاتفاقية، واعتبرت الموظف الدبلوماسي موظف البعثة ممن يتمتع بالصفة الدبلوماسية. فنصت الفقرة (د) من المادة الأولى من الاتفاقية على ما يلي: "يقصد بتعبير الموظفون الدبلوماسيون، موظفو البعثة ذو الصفة الدبلوماسية".

ولم تحدد الاتفاقية الأشخاص الذين يتمتعون بالصفة الدبلوماسية من موظفي البعثة، إنما وضعت شرطين لاكتساب الصفة الدبلوماسية في الدولة المستقبلة لغرض منحه الامتيازات الدبلوماسية والحصانة القضائية. الشرط الأول: أن يحمل المبعوث الدبلوماسي جنسية دولة البعثة التي يعمل فيها. أما إذا كان من مواطني دولة أخرى فإنه لا يعمل في البعثة الدبلوماسية إلا بموافقة الدولة المستقبلة[٧١]. وإذا وافقت على عمله داخل البعثة

---

(٦٩) نصت المادة الثانية من قانون الخدمة الخارجية رقم ١٢٢ لسنة ١٩٧٦ على ما يلي: "تكون وظائف السلك السياسي والقنصلي كما يلي:

١- سفير. ٢- وزير مفوض

(٧٠) إن خطاب الاعتماد لا يمنح إلا لرؤساء البعثات الدبلوماسية وهو يتضمن بأن السفير أو الوزير المفوض يتمتع بصفة تمثيلية وهو يتضمن كلمات الود كما في خطاب التالي: من أحمد حسن البكر رئيس الجمهورية العراقية إلى صاحب السيادة الفريق سنغولي لامزيانا رئيس جمهورية أوانتا العليا.

صديقنا الحميم

رغبة منا في اطراد علاقات الود والصداقة التي تربط بين بلدينا لحسن فقد اخترنا السيد سعدون عبود العامري سفيراً غير مقيم فوق العادى ومفوضنا لدى سيادتكم وأن ما عرفناه في السيد العامري من دراية وإخلاص ليملأ أنفسنا رجاء في تأدية أعماله التي عهدنا إليه على الوجه الأمثل وأن يفوز في ذلك بتقدير سيادتكم ونرجو من سيادتكم أن تتفضلوا فتمنحوا السيد العامري تأييدكم عما نكنه لشخصكم من تقدير كبير وما نتمناه لبلادكم الصديقة من تقدم وازدهار.

كتب ببغداد في اليوم السادس عشر من شهر ذى القعدة عام سبعة وتسعين الموافق لليوم التاسع والعشرين من شهر تشرين الأول عام سبعة وسبعين وتسعمائة وألف الميلادي".

(٧١) نصت لمادة (٨) من الاتفاقية على "١- يجب مبدئياً أن يحمل الموظفون الدبلوماسيون جنسية الدولة المعتمدة.

٢- لا يجوز تعيين موظفين دبلوماسيين ممن يحملون جنسية الدولة المعتمد لديها إلا برضائها، ويجوز لها سحب هذا الرضا في أي وقت.

٣- يجوز الدولة المعتمد لديها الاحتفاظ بهذا الحق بالنسبة إلى مواطني دولة ثالثة لا يكونون في الوقت نفسه من مواطني الدولة المعتمدة".

الدبلوماسية فإنه يتمتع بالحصانة القضائية في حدود ممارسته أعمال وظيفته فقط إلا إذا منحته الدولة المستقبلة برضائها حصانة خارج هذه الحدود(٧٢).

الشرط الثاني: أن تبلغ وزارة خارجية الدولة المستقبلة بتعيين المبعوث الدبلوماسي وتاريخ وصوله إليها(٧٣).

أما من هم الموظفون الذين يتمتعون بالصفة الدبلوماسية، فقد تركت الاتفاقية تحديد ذلك إلى كل دولة لتتخذ ما تراه مناسباً في منح ما تراه من موظفيها هذه الصفة.

وقد جرى العمل في الدول على أن بالصفة الدبلوماسية الموظفون من الدرجات التالية:

١- المستشار : Conseiller

هو مساعدة لرئيس البعثة الدبلوماسية الذي يقدم له الرأي والمشورة. ويكون نائبة حال غيابه. وهو المرجع الثاني الذي يلجأ إليه بقية أعضاء البعثة في حل القضايا التي تتعرض لهم، ويكلف بإجراء بعض المحادثات الدبلوماسية عن رئيس البعثة باستثناء مقابلات رئيس الدولة أو وزير الخارجية(٧٤).

٢- السكرتير: Secretaire

وهو الشخص الذي يقوم بمساعدة رئيس البعثة أو المستشار في إعداد التقارير وكتابة الكتب والمذكرات التي ترسل إلى الجهات المختصة، وحل البرقيات الرمزية وتهيئة البرقيات المراد إرسالها ومنح سمات الدخول وغيرها من الأعمال(٧٥).

---

(٧٢) نصت المادة (٣٨) من الاتفاقية على ما يلي: "١- لا يتمتع المبعوث الدبلوماسي الذي يكون من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة، إلا بالحصانة القضائية وبالحرمة الشخصية بالنسبة للأعمال الرسمية التي يقوم بها بمناسبة ممارسة وظائفه، وذلك ما لم تمنحه الدولة المعتمد لديها امتيازات وحصانات إضافية".

(٧٣) نصت المادة (١٠) من الاتفاقية على ما يلي : "تعلن وزارة خارجية لدولة المعتمد لديها أو أية وزارة أخرى قد يتفق عليها ما يلي، تعيين أفراد البعثة ووصولهم ومغادرتهم النهائية أو إنهاء خدمتهم في البعثة ...".

(٧٤) الدكتور سموحي فوق العادة، المصدر السابق، صفحة ١١٩ الدكتور فاضل زكي محمد، المصدر السابق، صفحة ١٢٨.

(٧٥) الدكتور فاضل زكي محمد، المصدر السابق، صفحة ١٢٩.

والسكرتيرون على ثلاث درجات، سكرتير أول وسكرتير ثاني وسكرتير ثالث[٧٦].

٣- الملحق: Attache

وهو موظف من ذوي الاختصاص يتبع لوزارات مختلفة يوضعون تحت تصرف وزارة الخارجية للدولة المرسلة. والملحقون على أنواع كالملحق العسكري والجوي والتجاري والثقافي والصحفي[٧٧].

وقد أخذ قانون الخدمة الخارجية بما جرى عليه العمل في الدول الأخرى، وصنف الموظفين الدبلوماسيين إلى مستشار، وسكرتير أول وثاني وثالث، وملحق[٧٨]. واشترط لاكتساب الصفة الدبلوماسية توفر شروط خاصة[٧٩].

---

(76) Clifton E. Wilson. Op. cit. p. 189.

G.E.do Nascimento e Silva, op. cit. p. 80.

Douglas Busk, op. cit. p. 13.

(٧٧) الدكتور فؤاد شباط، المصدر السابق، صفحة ١١١. ويتمتع الملحق في العراق بالحصانة القضائية. فقد جاء بمذكرة وزارة الخارجية المرقمة ٤٦٨١٨/٢٠٠/٦٤ في ٩٥٧/١٢/٢٨ الموجهة إلى وزارة العدلية ما يلي "اعلمتنا السفارة البريطانية بمذكرتها المرقمة ٧٢٤ في ١٩٥٧/١٢/١٤ أن السيد (-) الملحق في السفارة هو من أعضاء السفارة الدبلوماسيين ومشمول بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية".
وجاء بمذكرة وزارة الخارجية المرقمة ٧٢٨٤٥ في ١٩٧٢/٧/٣ أن السيد (-) الملحق الصحفي في سفارة جمهورية ألمانيا الديموقراطية في بغداد يتمتع بالحصانة القضائية".

(٧٨) نصت المادة الثانية من قانون الخدمة الخارجية رقم (١٢٢) لسنة ١٩٧٦ على ما يلي: "تكون وظائف السلك السياسي والقنصلي كما يلي: مستشار وسكرتير ثاني وسكرتير ثالث وملحق".

(٧٩) نصت المادة الرابعة من قانون الخدمة الخارجية على ما يلي: "أولا - يشترط في المرشح للتعيين لأول مرة في السلك السياسي، إضافة إلى توفر شروط التوظيف الأخرى المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية ما يلي:
أ - أن يكون المرشح مواطناً عراقياً بالولادة ومن أبوين عراقيين بالولادة، ويعتبر المواطن العربي الذي يحمل جنسية أحد الأقطار العربية وضمن ذات الشروط في حكم العراقي. ب- أن يكون حاصلاً على شهادة بكالوريوس أو ما يعادلها وذات علاقة بالخدمة الخارجية. جـ- أن لا يكون متزوجاً بإحدى الرعايا للأقطار العربية اللاتي لم يكتسبن جنسية تلك الأقطار بالتجنس. د أن يكون قد أكمل الخدمة العسكرية أو أعفي أو أجل منهما.
هـ- أن يحصل على شهادة معهد الخدمة الخارجية.
ثانياً - يقسم الموظف السياسي المعين قبل مباشرته اليمين القانونية ..."

ثالثاً – أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي:

ذهب غالبية الكتاب[٨٠] وقوانين بعض الدول[٨١] إلى أن أفراد عائلة المبعوث الدبلوماسي يتمتعون بالحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي نفسه.

وقد أخذت بذلك اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية. لعام ١٩٦١ وأوجبت منح أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، فنصت الفقرة الأولى من المادة (٣٧) على ما يلي: "يتمتع أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي من أهل بيته إن لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المواد (٢٩-٣٦).

ولم تنص الاتفاقية على تحديد أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي الذين يتمتعون بالحصانة القضائية، غير إن وضعت الشروط التالية لتمتعهم بالحصانة القضائية:

أولاً – أن يكون أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي من أهل بيته أي أفراد أسرته الذين يعيشون معه فعلياً في منزل واحد بغض النظر عن درجة قرابتهم منه، والمفهوم المخالف للشرط المذكور يقضي أن لا يتمتع أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي الذين يسكنون في بيت آخر لا يسكنه المبعوث الدبلوماسي وإن كانت درجة قرابتهم أقرب من الأفراد الذين يعيشون معه، أو كان يعيلهم شرعاً ويقوم بالصرف عليهم فعليا.

ولم تحدد الاتفاقية درجة أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي لمنحهم الحصانة القضائية وإنما فضلت أن تكون هذه المسألة داخلية تخص القوانين الداخلية للدول.

وقد اشترطت بعض الدول[٨٢] أن يسكن هؤلاء معه في بيت واحد، سواء كان ذلك

---

(80) Alcxabdre Charles. Hurisprudence Francaise Relative au Droit International Public. A.F.D.I. Vol. 4 1968, p. 589.
Anthony Hooper Harris's Criminal Law 21 ed. Sweat, 1968, p. 107.
Charles W. Thayer. Diplomat. Machael, London 1960. p. 200.

(٨١) انظر المادة (٩٥) من المرسوم الحكومي في غواتيمالا والمادة الخامسة من قانون الامتيازات والحصانات في نيوزلندا. انظر: United Nations Laws. P. 218.

(٨٢) حددت المادة (٦) من مرسوم بيرو المرقم ٦٩ الصادر في شباط عام ١٩٥٤ أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي الذين يتمتعون بالحصانة القضائية بزوجته وبناته غير المتزوجات وأولاده دون سن الرشيد والذين يعيشون معه. انظر: United Nations Law. p. 229.
ويرى بعض الكتاب أن أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي بزوجته وأطفاله الذين يعيشون معه. انظر: Martin Wolf, op. cit. p. 59.

البيت داراً أو شقة أو غير ذلك.

وقد أخذت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية بالحكم نفسه الذي أخذت به الفقرة (جـ) من المادة (١٤) من اتفاقية هافانا: "... يتمتع بهذه الحصانة أفراد عائلات الأعضاء الرسميين الذين يعيشون معهم تحت سقف واحد[٨٣] غير أن اتفاقية فينا استخدمت عبارة من "اهل بيته: بدلاً من عبارة "تحت سقف واحد" الواردة في اتفاقية هافانا وقوانين البعض من الدول[٨٤]، وما جرى عليه جانب من التطبيق العملي في العراق[٨٥].

ثانياً - ألا يكون أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي من رعايا الدولة المستقبلة. يستوي في هذا أن تكون جنسيتهم هي جنسية الدولة المرسلة أو جنسية دولة ثالثة.

أما حدود الحصانة القضائية لأفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي فإنهم يتمتعون بذات الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي نفسه. فلا يخضعون لاختصاص محاكم الدولة المستقبلة المدنية أو الجزائية[٨٦] عن الأفعال التي يرتكبونها في إقليم تلك الدولة، وكذلك يتمتعون بالحصانة من أداء الشهادة[٨٧] ومن تنفيذ الأحكام بحقهم وهو ما جرى

---

(٨٣) انظر النص G.E. do Nascimento e Silva, op. cit. p. 205.
United Nations Laws. P. 420.

(٨٤) نصت الفقرة (جـ) من المادة ٢٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية البولندي الصادر عام ١٩٢٨ على تمتع أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي الذين يعيشون معه "تحت سقف واحد" كذلك نصت على المبدأ المذكور المادة الخامسة من قانون المرافعات المدني الصادر عام ١٩٣٢.

(٨٥) كانت وزارة الخارجية تطلب من كافة البعثات الدبلوماسية في بغداد تزويدها باسم ووصف كل من أعضاء الهيئة الدبلوماسية وأفراد عوائلهم المقيمين معهم "تحت سقف واحد".
انظر مذكرة وزارة الخارجية المرقمة ٢٠٠/٣١٤١ في ١٩٣٨/٧/٧ ومذكرتها المرقمة ٢٠٠/٣١٤١/٨٩٦ في ١٩٣٨/٧/٧.

(٨٦) طلبت وزارة العدل بكتابها المرقم ٩٥٦/٤ في ٩٥٦/٢/١٥ تبليغ السيدة "تبليو جي أم باترسون" زوجة المستشار في السفارة البريطانية في بغداد أمام السلطات التحقيقية وقد أجابت وزارة الخارجية بمذكرتها المرقمة ٢٠٠/٢٤٤ في ٢٥ آذار ١٩٥٦ "إن الموما إليها تعتبر مشمولة بالصيانات والامتيازات وفقا لأحكام قانون امتيازات الممثلين الدبلوماسيين". وطلبت متصرفية بغداد بكتابها المرقم ٣٤١٠٧ في ٥٦/١٠/٣١ تبليغ السيد "جون كولمن" ابن السفير الأمريكي في بغداد بالحضور أمام السلطات التحقيقية للتحقيق معه في حادث اصطدام. وقد أجابت وزارة الخارجية بمذكرتها المرقمة ٣٧٢٣/٢٠٠/٢٤٤ في ١٩٥٧/١/٨ "إن الموما إليه نجل السفير الأمريكي يتمتع بالحصانات والامتيازات فلا يمكن تبليغه بالحضور".

(٨٧) طلبت محكمة الجزاء الكبرى لمنطقة الرصافة بكتابها المرقم ١٤٨/ج/٩٧٦ في ٩٧٨/٨/١٠ تبليغ زوجة السكرتير الثاني وزوجة المستشار في السفارة السوفيتية للحضور بصفة شهود في حادث سرقة وقد طلبت الوزارة بمذكرتها المرقمة ١٠٤٩٨٥ في ١٩٧٨/٦/٣٠ تبليغ الموما إليها إلا أن السفارة لم تبلغهم.
انظر كذلك مذكرة الوزارة المرقمة ١٠٥٢٧٤ في ٩٧٨/١١/٨.

عليه التطبيق العملي في العراق.

الفقـــرة الثانية

الموظف الإداري والفنى

يعمل في البعثة الدبلوماسية عدد من الموظفين لا يتمتعون بالصفة الدبلوماســـية ولا يمثلون دولتهم وإنما يقومون بأعمال تساعد البعثة على أداء مهماتها.

ومن هؤلاء الموظف الإداري كمدير الإدارة والملاحظ والكاتب والموظف الحسابي كمدير الحسابات والمحاسب وأمين الصندوق.

كما يعمل في البعثة موظف فني بأعمال فنية داخل البعثـــة كالمـــهندس والطبيـــب ومصلح الأدوات والآلات وغيرهم.

وقد ذهب العرف الدولي على تمتع هؤلاء بنوع من الحصانة القضائية[٨٨].

وقد أوجبت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية منح موظفو البعثـــة مـــن الإداريـــن والفنيين وأفراد أسرهم الحصانة القضائية وفق الشروط التالية[٨٩]:

الشرط الأول – أن لا يكون الإداري أو الفني من مواطنـــي الدولـــة المســـتقبلة أو الأجانب المقيمون فيها إقامة دائمة.

الشرط الثاني – أن يتمتع هؤلاء بالحصانة القضائية في الأمور الجزائية فيما يتعلـق بأعماله الرسمية أو الخاصة.

---

(88) Philippe Cahier, op. cit. p. 86.
Clifton E. Wilson, op. cit. p. 157.
Hans Kelsen, op. cit. p. 352.

(٨٩) نصت المادة (٣٧) من اتفاقية فينا لعام ١٩٦١ على ما يلي: "يتمتع موظفو البعثة الإداريون والفنيون وكذلك أفراد أسرهم من أهل بيتهم، إن لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيـــها إقامة دائمة، بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المواد (٣٤-٣٥)، شـــرط أن لا تمتـــد الحصانة المنصوص عليها في الفقرة (١) مـــن المـــادة (٣١) = =فيما يتعلق بالقضـــاء المدنـــي والإداري للدولة المعتمد لديها إلى الأعمال التي يقومون بها خارج نطاق واجباتهم ويتمتعون كذلـــك بالامتيازات المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٣٦) بالنسبة إلى المواد التي يســـتوردونها أثناء استقرار لهم".

أما بالنسبة للحصانة القضائية في الأمور المدنية فإنهم لا يتمتعون بها إلا بالنسبة للأعمال والتصرفات المتعلقة بأعمال وظيفتهم فقط.

والحصانة التي يتمتع بها الموظف الإداري والموظف الفني تشبه الحصانة التي يتمتع بها القنصل في بعض الوجوه، سواء كان قنصل عام أو نائب قنصل أو وكيل قنصل(٩٠).

غير أنها تختلف عنها في وجوه أخرى. منها:

١- إن الإداري والفني يتمتع بالحصانة من أداء الشهادة، في حين أن القنصل لا يتمتع بالحصانة هذه(٩١).

٢- إن الإداري والفني يتمتع بالحصانة من دعاوي المرور عند ممارسته أعمال وظيفته في حين أن القنصل لا يتمتع بالحصانة إزاء هذه الدعاوي.

والسبب في تشابه حصانة الموظف الإداري والفني مع حصانة القنصل هو إن كل منهما ليست له صفة تمثيلية.

---

(٩٠) نصت المادة (٤٣) من اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ المصادق عليها بالقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٦٨ على ما يلي: "١- لا يخضع الضباط القنصليون والموظفون القنصليون لولاية السلطات القضائية والادارية للدولة المستقبلة بالنسبة للأعمال التي يضطلعون بها ممارسة منهم للواجبات القنصلية.

٢- لا تنطبق أحكام الفقرة ١ من هذه المادة على دعوى مدنية تكون:

١- ناشئة من عقد مبرم من قبل ضابط قنصلي أو موظف قنصلي لم يتعاقد فيه صراحة أو ضمناً كوكيل للدولة المرسلة.

٢- مقامة من قبل طرف ثالث عن أضرار ناشئة عن حادث وقع في الدولة المستقبلة وسببته وسيلة نقل برية أو بحرية أو جوية".

وقد نصت المادة الثانية من قانون امتيازات قناصل الدول الأجنبية رقم (٢٦) لسنة ١٩٤٩ على ما يلي: "عدا ما قد ينص عليه في الاتفاقيات والمعاهدات القنصلية يخضع في الأعمال غير الرسمية لسلطة المحاكم المدنية في الأمور المدنية والتجارية في الجزائية ولا صيانة له إلا في الأعمال التي يقوم بها بحكم وظيفته الرسمية وذلك على أساس لمقابلة بالمثل".

انظر في حصانة القناصل: Michael Akehurst, op. cit. p. 145.

M. Whiteman, op. cit. p. 505 s.

Hans Kelsen, op. cit. p. 353.

(٩١) نصت المادة (٤٤) من اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣على ما يلي: "تجوز دعوة أعضاء المركز القنصلي للحضور كشهود في الدعوة القضائية والإدارية".

ويتمتع الإداريون والفنيون بالحصانة القضائية في حدود ممارستهم لأعمالهم[٩٢]، ولا يتمتعون بالحصانة عن أعمالهم الخاصة،[٩٣] أو كان الجنسية[٩٤].

أما بالنسبة للمستخدم الذي يعمل في البعثة كالفراش وساعي البريد والحارس وعامل التنظيف فإنه يتمتع بالحصانة القضائية المدنية والجزائية في حدود أعمال وظيفته الرسمية فقط إذا كان ليس من مواطني الدولة المستقبلة أو الأجانب المقيمين فيها إقامة دائمة[٩٥].

وتختلف حصانة المستخدم عن حصانة الموظف الإداري أو الفني في أن حصانة الأول تشمل الأمور المدنية أو الجزائية أثناء ممارسته الوظيفة الرسمية، أما بالنسبة لتصرفاته الخاصة فإنها تخضع لاختصاص محاكم الدولة المستقبلة سواء في الأمور المدنية أو الجزائية في حين إن حصانة الثاني تشمل تصرفاته الخاصة في الأمور

---

(٩٢) جاء بمذكرة وزارة الخارجية المرقمة ١٠٣٦٨٥/٥٥/٨١/١١ في ٩٧٧/٣/٢٧ الموجهة إلى سفارة جمهورية هنغاريا الشعبية "إن سائق السيد السفير الذي ارتكب حادثاً أثناء واجبه الرسمي يعتبر مشمولاً بالحصانة القضائية لذا تقرر إيقاف التنقيبات القانونية بحقه".
وكانت وزارة الخارجية قبل ذلك لا تمنح الحصانة القضائية لسائق السيارة فقد طلبت وزارة العدل بكتابها المرقم ٤١٤٠ في ٩٧٦/٣/٢ المعطوف على كتاب رئاسة محكمة استئناف بغداد الرقم ١٢٩١/١/٩ في ١٩٧٦/٢/٢٥ عما إذا كان سائق سيارة سفارة تشاد السيد يوسف عماد حسيني يتمتع بالحصانة القضائية أم لا فأجابت الوزارة بمذكرتها المرقمة ١٣١٩٢ في ١٩٧٦/٣/٢٩ "بأنه لا يتمتع بالحصانة القضائية".

(٩٣) دهس أحد موظفي المفوضية الفرنسية في بغداد شخصاً بسيارته الخاصة وقد أقيمت الدعوى عليه وفق المادة ٢١٩ عقوبات وطلبت متصرفية بغداد بكتابها المرقم ٢٨٢٤ في ٩٢٩/٢/٩ من وزارة الخارجية بيان موقفها فأجابت وزارة الخارجية بمذكرتها المرقمة ٢٠٠/٩٥٠/٢١٨٦ في ٩٣٩/٢/١٤ تبليغه بالحضور أمام السلطات التحقيقية لكونه موظف ولا ينتمي إلى السلك السياسي ولا علاقة للحادث بالواجب الرسمي.

(٩٤) طلبت وزارة العدلية بكتابها المرقم ٩٥٦/٤ في ١٩٥٦/٨/٣٠ من وزارة الخارجية إعلامها عما إذا كان السيد فاضل ملك الموظف في السفارة الأمريكية في بغداد متمتعاً بالحصانة القضائية بالنظر لدهسه شخصا بسيارته. أجابت وزارة الخارجية بمذكرتها المرقمة ٣٠٠٣٦/٢٠٠/٢٤٤ في ٩٥٦/١٠/٦ "إن الموما إليه لا يتمتع بالحصانة والامتيازات الدبلوماسية بالنظر لكونه عراقي الجنسية.

(٩٥) نصت المادة (٣٧) من الاتفاقية على ما يلي: "يتمتع مستخدموا البعثة الذين ليسوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة بالحصانة بالنسبة إلى الأعمال التي يقومون بها أثناء أدائهم واجباتهم وبالإعفاء من الرسوم والضرائب فيما يتعلق بالمرتبات التي يتقاضونها لقاء خدمتهم وبالإعفاء المنصوص عليه في المادا (٣٣)".

الجزائية.

وقد ذهبت محكمة الجزاء الكبرى في عام ١٩٥٦ إلى أن ساعي البريد لا يتمتع بالحصانة القضائية على أساس أنه ليس عضوا في البعثة الدبلوماسية[٩٦].

غير أن وزارة الخارجية ترى عدم خضوع المستخدم لاختصاص المحاكم[٩٧].

الفقـرة الثالثة

الخادم الخاص

الخادم الخاص هو الشخص الذي لا يعمل في البعثة الدبلوماسية وعرفته المادة الأولى من اتفاقية فينا لعام ١٩٦١ بما يلي: "ز - يقصد بتعبير الخادم الخاص من يعمل في الخدمة المنزلية لأحد أفراد البعثة ولا يكون من مستخدمي الدولة المعتمدة".

وقد جرى العمل في أغلب الدول على عدم تمتع الخادم بالحصانة القضائية وهناك بعض الدول كالإكوادور ترفض قوانينها صراحة تمتع الخادم الحصانة. كما أن بعض الدول تنص على تعداد الأصناف الذين يتمتعون بالحصانة القضائية دون أن تشير إلى الخدم مما يدل على أنهم لا يتمتعون بالحصانة القضائية ومن هذه الدول، كولومبيا وهندوراس وكوريا ونيكاراغوا والسودان، كما أن المحاكم الفرنسية والإيطالية تبدي معارضتها تجاه توسيع نطاق الحصانة القضائية إلى الخدم[٩٨].

---

(٩٦) اتهم ساعي بريد السفارة المصرية في بغداد بالشروع في أعمال تخريب واعتداء ضد الأمن العام للبلد وقد جاء بقار المحكمة التي استندت إلى مذكرة وزارة الخارجية المرقمة ٩٨٥٤/١٠٠/٩٢٠٠ في ٩٥٦/٢/٥ بأن القضية موضوعة البحث يخضع لاختصاص المحاكم العراقية للأسباب التالية: ١- لا توجد قاعدة في العرف الدولي تعترف بالحصانة القضائية للأعضاء غير الرسميين. ٢- إن ساعي البريد موضوع البحث ليس عضوا في حاشية رئيس البعثة. ٣- إن السفارة المصرية لم تحتج بالحصانة القضائية منذ توقيفه وتكون قد اعترفت ضمنا بالاختصاص المحلي. انظر القرار:

A.H. Katifi. Le Probleme de Immunites diplomatique du personnel de service des Ambassodes. L. Sirey, Paris 1961 No. 19.

(٩٧) انظر مذكرة وزارة الخارجية المرقمة ٣١٤١/٨٩٦ في ١٩٣٨/٧/٧.

(98) A.H. AL-Katifi, op. cit. Ne 17. s.

أما في العراق فإن المادة الأولى من قانون امتيازات الممثلين السياسيين رقم (٤) لسنة ١٩٣٥ لم تشر صراحة إلى تمتع الخادم الخاص بالحصانة القضائية، إنما أضفت الحصانة القضائية على الأشخاص الذين يعتبرون من حاشية المبعوث الدبلوماسي، وما دام أن الخادم الخاص يعتبر من حاشية المبعوث الدبلوماسي فإنه يتمتع بالحاصنة القضائية. وقد نصت المادة المذكورة على ما يلي "... الأشخاص الذين هم يعتبرون من حاشيتهم وفق التعامل الدولي"[٩٩].

ولا يتمتع الخادم الخاص في اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية بالحصانة القضائية سواء في الأمور المدنية أو الأمور الجزائية، رغم تمتعه ببعض الامتيازات الدبلوماسية. غير أنه يجوز للدولة المستقبلة أن تمنحه الحصانة القضائية حسب رغبتها.

وأرى أن السبب دفع اتفاقية فينا إلى عدم منح الخادم الخاص الحصانة القضائية، هو أن الخادم الخاص يعمل في الغالب داخل منزل المبعوث الدبلوماسي ومن المحتمل أن يرتكب جرائم ضد المبعوث الدبلوماسي كالسرقة أو غيرها ولكي لا تكون الحصانة وسيلة للتهرب من المسؤولية فقد ارتأى عدم منحهم الحصانة لا مكان اتخاذ الإجراءات ضدهم.

الفرع الثاني

أفراد البعثة الخاصة

إن البعثات الدائمة هي الجهة المناط بها أصلاً رعاية وتنسيق العلاقات بين الدول بصفة عامة وبشتى المجالات، غير أن ذلك لا يعني انفراد هذه البعثات في أداء هذه المهمة وفي المناسبات كافة، فزيادة حجم وقدر المصالح التي تتطلب اتصالات مباشرة سريعة، والاستعانة بخبرات خاصة لا تتوفر في البعثات الدائمة، والحاجة إلى تخطي الإجراءات الروتينية، من شأنه الالتجاء في محيط العلاقات الدولية إلى الاستعانة ببعثات خاصة يعهد إليها بالمهام التي يقتضي إنجازها[١٠٠] على وجه السرعة والحركة الدؤوبة أو

---

(٩٩) نصت المادة (٣٧) على ما يلي: "٤- يعفي الخدم الخاصون العاملون لدى أفراد البعثة، إن لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة من الرسوم والضرائب فيما يتعلق بالمرتبات التي يتقاضونها لقاء خدمتهم ولا يتمتعون بغير ذلك من الامتيازات والحصانات إلا بقدر ما تسمح به الدولة المعتمد لديها. ويجب على هذه الدولة مع ذلك إن تتحرى في ممارسة ولايتها بالنسبة إلى هؤلاء الأشخاص عدم التدخل الزائد فيما يتعلق بأداء وظائف البعثة".

(١٠٠) الدكتور علي صادق أبو هيف، المصدر السابق، صفحة ٤٢١.

أو التي يطلق عليها في الوقت الحاضر بالدبلوماسية المتحركة.

ولهذا فإن الدول في مناسبات خاصة ترسل بعض الأفراد للقيام بمهمات معينة يكون لأصحابها القيام ببعض الأعمال الدبلوماسية كأجراء المفاوضات أو توقيع المعاهدات أو حضور مناسبة معينة[١٠١].

غير أن هذا الموضوع لم يتطرق إليه الفقهاء كثيراً ولم يحظ بالدراسات الفقهية بصورة تناسب أهميته، ولم يجعلوا منه موضوعاً خاصاً للبحث وإن أغلبهم يتعرضون إليه بصورة عابرة[١٠٢].

وقد بدأت دراسة هذا الموضوع على الصعيد الدولي عندما أشير أمام لجنة القانون الدولي عند إعداد مشروع اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٥٨، التي أوضحت بأن هذه الاتفاقية لا تتناول إلا البعثات الدائمة[١٠٣]، واقترحت وضع قواعد منظمة تشمل البعثات الخاصة الموفدة للخارج[١٠٤].

وفي عام ١٩٥٩ قررت اللجنة قيد موضوع البعثات الدبلوماسية الخاصة في جدول أعمالها ثم صدرت اتفاقية البعثات الخاصة بعد ذلك عام ١٩٦٩.

وقد عرفت المادة الأولى من الاتفاقية البعثة الخاصة بأنها: "البعثة المؤقتة ذات الصفة التمثيلية التي توفدها إحدى الدول إلى دولة أخرى بموافقة هذه الأخيرة لتعالج قضايا خاصة أو للقيام لديها بمهمة معينة".

وعلى ذلك فإن شروط البعثة الخاصة هي:

١- أن تكون ذات صفة تمثيلية، أي أنها تمثل دولة معينة.

٢- أن تكون أعمال البعثة مؤقتة وليست دائمية.

٣- أن توافق الدولة المستقبلة على البعثة هذه.

وتتألف البعثة الخاصة من رئيس البعثة وعدد من الموظفين الدبلوماسيين

---

(١٠١) الدكتور محمد حافظ غانم، المصدر السابق، صفحة ١٦٦.

(١٠٢) الدكتور سموحي فوق العادة، المصدر السابق، صفحة ٥٢٦.

(103) Y.B.I.L.C. 1958. Vol. 2. p. 89. No. 51.

(١٠٤) وفي عام ١٩٦٠ وضعت اللجنة أول مشروع لحصانة البعثات الخاصة.

Y.B.I.L.C. 1958. Vol.2 P. 108.

والإداريين والمستخدمين.

ويتمتع المبعوث الدبلوماسي في البعثة الخاصة بالحصانة القضائية نفسها التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في البعثة الدائمة عدا حالة واحدة وهي أن المبعوث الدبلوماسي في البعثة الخاصة لا يتمتع بالحصانة القضائية بالنسبة لدعاوي المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور خارج أعماله الرسمية بخلاف زميله في البعثة الدائمة(١٠٥).

ويتمتع أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي في البعثة الخاصة بالحصانة نفسها التي يتمتع بها أقرانهم في البعثة الدائمة(١٠٦).

ويتمتع الموظف الإداري والفني(١٠٧) وأسرهم(١٠٨)

---

(١٠٥) نصت المادة (٣١) من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٨ على ما يلي "يتمتع ممثلو الدولة الموفدة في البعثة الخاصة وموظفوها الدبلوماسيون بالحصانة من القضاء الجنائي المدني. ٢- ويتمتعون كذلك بالحصانة من قضاء الدولة المستقبلة المدني والإداري إلا في الحالات الآتية:
أ - الدعاوي العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المستقبلة ما لم تكن حيازة الشخص المعني لها هي بالنيابة عن الدولة الموفدة لاستخدامها في أغراض البعثة.
ب- الدعاوي التي تتعلق بشؤون الإرث والتركات ويدخل الشخص المعني فيها بوصفه منفذا أو مديراً أو وريثا أو موصى له، وذلك بالأصالة عن نفسه لا بالنيابة عن الدولة الموفدة. جـ- الدعاوي المتعلقة بأي نشاط مهني أو تجاري يمارسه الشخص المعني في الدولة المستقبلة خارج وظائفه الرسمية. د- الدعاوي المتعلقة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن حادث سببته مركبة مستعملة خارج وظائف الشخص المعني الرسمية ...".

(١٠٦) نصت الفقرة الأولى من اتفاقية البعثات الخاصة على ما يلي:
"يتمتع أفراد أسر ممثلي الدولة الموفدة في البعثة الخاصة وموظفيها الدبلوماسيين إن كانوا في صحبة ممثلي وموظفي البعثة الخاصة المذكورين بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المواد من ٢٩-٣٥ شرط أن لا يكونوا من مواطني الدولة المستقبلة أو المقيمين إقامة دائمة فيها".
انظر كذلك :

Maria Rosaria Donnarumma, La Convention Sur Les Mission Speciales, 1969.
R.B.D.I. Vol. 8, 1972 - I, P.46. S-

(١٠٧) نصت المادة (٣٦) من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ على ما يلي:
"يتمتع موظفو البعثة الخاصة الإداريون والفنيون بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المادتين ٢٩ و ٣٤ شرط أن لا تمتد الحصانة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة (٣١) فيما يتعلق بالقضاء المدني والإداري للدولة المستقبلة إلى الأعمال التي يقومون بها خارج نطاق واجباتهم ويتمتعون كذلك بالامتيازات المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣٥ بالنسبة إلى المواد التي يستوردونها لدى أول دخول لهم إلى إقليم الدولة المستقبلة.

(١٠٨) نصت الفقرة (٢) من المادة (٣٩) من اتفاقية البعثات الخاصة على ما يلي: "يتمتع العاملون في الخدمة لدى البعثة الخاصة بالحصانة من قضاء الدولة المستقبلة فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها أثناء أداء واجباتهم.

والمستخدم[١٠٩] والخادم الخاص[١١٠] في البعثة الخاصة بالحصانة القضائية نفسيا التي يتمتع بها أقرانهم في البعثات الدائمة.

وعلى ذلك ففي الغالب أن منتسبوا البعثة الخاصة ه نفس منسبو البعثة الدائمة ولا نرى ضرورة لإعادة شرح ذلك. غير أن الخلاف قد يحصل في رئيس البعثة فقد يترأس البعثة سفير أو وزير مفوض كما هو بالنسبة للبعثة الدائمة، أو يترأس البعثة سفير أو وزير مفوض كما هو بالنسبة للبعثة الدائمة، أن يترأس البعثة الخاصة رئيس الدولة أو أحد أعضاء الحكومة كرئيس الوزراء أو وزير الخارجية أو أي وزير آخر.

وعلى ذلك سنتكلم عن رئيس الدولة وأعضاء الحكومة في الفقرتين التاليتين:

الفقرة الأولى : رئيس الدولة

الفقرة الثانية : أعضاء الحكومة

---

(١٠٩) نصت المادة (٣٧) من اتفاقية البعثات الخصاة على ما يلي: "يتمتع العاملون في = =الخدمة لدى البعثات الخاصة بالحصانة من قضاء الدولة المستقبلة فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها أثناء أداء واجبهم".

(١١٠) نصت المادة (٣٨) من اتفاقية البعثات الخاصة على ما يلي: "يعفى المستخدمون الخاصون العاملون لدى أعضاء البعثة الخاصة من دفع الرسوم والضرائب عن المرتبات التي يتقاضونها ولا يتمتعون بغير ذلك من الامتيازات والحصانات إلا بقدر ما تسمح به الدولة المستقبلة بيد أن على هذه الدولة أن تمارس ولايتها بالنسبة إلى هؤلاء الأشخاص على نحو يكفل عدم التدخل الزائد في أداء وظائف البعثة الخاصة".

الفقـــرة الأولـــى

رئيس الدولة

بالنظر للمهام التي يقوم بها رئيس الدولة على الصعيد الدولي[١١١] ومشاركته فـــي المؤتمرات التي تعقد بين رؤساء الدول وقيامه بتعيين ممثلي دولته لدى الـــدول الأجنبيـــة، وقبوله اعتماد ممثلي الدول الأجنبية في دولته بالاستناد إلى صفته التمثيلية، فإنـــه يعتـــبر الدبلوماسي الأول والممثل الرئيسي لدولته أمام الدول الأخرى[١١٢] التي تتطلـــب واجـــب الاحترام له ولكرامة دولته[١١٣]، بغض النظر عن طبيعة النظـــام السياســـي الســـائد فـــي دولته[١١٤].

وتقرر القواعد التقليدية الدولية أن يتمتع رئيس الدولة ببعض الحصانات القضائيـــة المدنية الجزائية[١١٥].

---

(١١١) يشمل مفهوم رئيس الدولة: الإمبراطور كإمبراطور أثيوبيا السابق وإمبراطور أفريقيا الوسطى أو شاه إيـران، والملك كملك الأردن ورئيس الجمهورية كما في العراق، والأمير كأمير الكويت، ورئيس مجلس الدولة كمـا في ألمانيا النيمقراطية والمستشار كما في ألمانيا الغربية، ورئيس المجلس الأعلى كما في الاتحاد الســـوفيتي وقد يمارس صلاحية رئيس الدولة عدد من الأشخاص مثل البونديسرات كما في سويسرا.

(112) Louis Cavare, op. cit, p. 16.

Ian Brownlie, op. cit. p. 515.

Wesley, L. Could, op. cit, p. 260.

والدكتور عبد العزيز محمد سرحان، المصدر السابق، صفحة ٥٧.

(١١٣) الدكتورة عائشة راتب، المصدر السابق، صفحة ٣٥.

وكان رئيس الدولة وفقا لقاعدة قديمة يملك سلطات واسعة وعامة في ميدان العلاقات الدوليـــة، فـــهو الـــذي يكون إرادة الدولة وهو الذي يطلقها وتنسب أعماله في هذا الميدان إلى الدولة أما في الوقت الحـــاضر فـــإن اختصاصات رئيس الدول تتقيد بالحدود الواردة في الدستور. انظر: الدكتور محمد حافظ غـــانم، المصـــدر السابق، صفحة ١٥٣.

والدكتور علي صادق أبو هيف، المصدر السابق، صفحة ٣٧.

(١١٤) الدكتور محمد حافظ غانم، المصدر السابق، صفحة ١٥٢.

يرى البعض من الكتاب إن اساس إعفاء رئيس الدولة من الاختصاص القضائي في الدولة المستقبلة يستند إلـــى المبدأ المعروف في القانون الدولي إنه ليس للمتساوين سلطان بعضهم على البعض الأخر، وهذا التساوي يقـــوم على صفة رئيس الدولة في دولته باعتباره الرئيس الأعلى في علاقاتها مع الدول الأخرى. الدكتور كمال أنـــور، المصدر السابق، صفحة ٦١.

الدكتور حسن صعب، المصدر السابق، صفحة ١١٧.

(115) Raoul Cenet, op. cit, p.449.

Louis Delbez, op. cit, p. 297.

Welsley L. Gould, op. cit, p. 261.

ولا يخضع رئيس الدولة لاختصاص محاكم الدولة المستقبلة بصورة مطلقة بالنسبة للاختصاص الجزائي، عدا حالة ارتكاب جرائم حرب دولية كالأحكام التي أصدرتها محكمة "نورمبرج" العسكرية في عام ١٩٤٩، في قضية محاكمة كبار مجرمي الحرب، إما الإعفاء من الاختصاص القضائي المجني، فإن البعض من الكتاب يفرق بين حالتين: الأعمال التي لها صفة رسمية كالأعمال التي تتعلق بممارسة وظيفته الرسمية والتي تستمد مشروعيتها من القوانين الداخلية، كالخطب التي يلقيها في المؤتمرات الدولية والصريحات التي يتقدم بها لوسائل الإعلام فإن مثل هذه الأعمال لا تخضع لاختصاص محاكم الدولة المستقبلة(١١٦).

أما بالنسبة لتصرفاته الخاصة، فقد أنكر البعض من الفقهاء في إيطاليا وفرنسا منح رئيس الدولة الحصانة القضائية عن هذه الصرفات(١١٧).

ويعلل أصحاب هذا الرأي عدم تمتع رئيس الدولة بالحصانة القضائية بالنسبة لتصرفاته الخاصة خلافاً لما يتمتع به المبعوث الدبلوماسي إلى الأساس الذي يقوم عليه حصانة كل منهما، حيث يتمتع رئيس الدولة بالحصانة القضائية بالاستناد إلى صفته الشخصية، ولأنه لا يقيم في الدولة المستقبلة إلا بصفة عارضة تنتهي بانتهاء المهمة التي جاء من أجلها ولهذا فإنه لا يتمتع بالحصانة القضائية بالنسبة لتصرفاته الخاصة، أما المبعوث الدبلوماسي فإنه يتمتع بالحصانة القضائية على أساس سيادة دولته واستقلالها وضرورة قيامه بأعمال وظيفته بصورة صحيحة ولأن إقامته في الدولة المستقبلة تكون شبه دائمة تتطلب حمايته وعدم خضوعه لاختصاص محاكم الدولة المستقبلة(١١٨).

وقد انتقد هذا التمييز على اعتبار أنه لا يقوم على أساس تعليم حيث أن أساس الحصانة القضائية لرئيس الدولة الأجنبية ولمبعوثها الدبلوماسي واحد لأن كلاهما يمثل دولته ويستمد حصانته من سيادتها واستقلالها(١١٩)، بل العكس من ذلك فإن رئيس الدولة

والدكتورة عائشة راتب، المصدر السابق، صفحة ٣٢.

والدكتور محمد عزيز شكري، المصدر السابق، صفحة ٣٢٤.

(١١٦) الدكتور كمال أنور محمد، المصدر السابق، صفحة ٦٢.

الدكتور عبد العزيز محمد سرحان، المصدر السابق، صفحة ٦٥.

(١١٧) انظر: Philippe Cahier, op. cit, p. 340.

(118) J.P. Niboyet, op. cit, p. 388.

والدكتور عز الدين عبد الله، المصدر السابق، صفحة ٦١٠.

(١١٩) الدكتور هشام علي صادق، طبيعة الدفع بالحصانة، المصدر السابق صفحة ٣٢٥.

يتمتع بالحصانة القضائية خلال فترة وجوده في وظيفته ولا تنتهي حصانته هذه إلا بزوال صفته سواء بتنازله عن منصبه و بانتهاء مدة رئاسته[١٢٠]، إما بالنسبة للمبعوث الدبلوماسي فإنه يتمتع بالحصانة القضائية خلال فترة وجوده في الدولة المستقبلة، فإذا ما أعيد إلى دولته أو نقل إلى دولة أخرى فإنه يفقد حصانته في هذه الحالة.

ولذا فقد اتجه البعض من الكتاب[١٢١] ومحاكم بعض الدول[١٢٢] وهو الرأي الصائب إلى منح رئيس الدولة الحصانة القضائية المدنية بالنسبة لتصرفاته الرسمية أو الخاصة.

ويرى البعض من الكتاب أن رئيس الدولة يتمتع بالحصانة وأن دخل أراضي الدولة المستقبلة بصورة متخفية[١٢٣].

---

(١٢٠) الدكتور محمد حافظ غانم، المصدر السابق، صفحة ١٥٥.

(121) Wesley L, Gould, op. cit, p. 261.

Elmer Plischke, Couduct of American Diplomacy.

D.V. Nostrand, New York, 1961, p. 292.

(١٢٢) في عام ١٨٩٤ أقيمت الدعوى أمام إحدى المحاكم البريطانية ضد السلطان جوهر لفسخه وعد بالزواج. فقررت المحكمة بأنه يتمتع بالحصانة القضائية على أساس الاحترام الواجب له بوصفه رئيس دولة. انظر قضية:

Mighell V. Sultan Johore, 1894.

Philippe Cohier, op. cit, p. 337.

وفي عام ١٩٦٧ هتف الجنرال ديغول رئيس جمهورية فرنسا بحياة "كيبك الحرة" عند زيارته إلى كندا ولم تتخذ الحكومة الكندية الإجراءات ضده رغم مخالفة هتافه قانون كندا غير أنها طلبت منه اختصار زيارته من أربعة أيام إلى ثلاثة. انظر: الدكتور حسن صعب، المصدر السابق، صفحة ٦١١.

(١٢٣) الدكتور علي صادق أبو هيف، المصدر السابق، صفحة ٥٩.

ويدخل رئيس الدولة بصورة متخفية أو متنكرة عندما يرغب تجنب مظاهر الأبهة ومراسيم الاستقبال عند تنقله فيتخذ لنفسه أسماً مستعاراً يعلم به الدولة المستقبلة لكي توعز إلى أجهزتها المختصة بحمايته على أن تبقى مكتومة ومن تطبيقات هذه القاعدة قضية "وليم" ملك هولندا الذي ارتكب جريمة أثناء وجوده في سويسرا بصورة متخفية وقد حكم عليه بغرامة، وعندما كشف عن شخصيته لم ينفذ الحكم ضده.

انظر الدكتور كمال أنور محمد، المصدر السابق، صفحة ٦١.

وقد يتعاقد رئيس الدولة بصفته الشخصية باسم مستعار، حيث قررت إحدى المحاكم الإنكليزية تمتع السلطات جوهر بوصفه رئيس الدولة أن تعاقد باسم مستعار بصفته الشخصية. انظر:

W. E. Holder, The International Legal System.
Butterworths, 1972, p. 575.

وقد أتخذ معهد القانون الدولي المنعقد في "همبورج" عام ١٨٩١ اتجاهاً وسطاً وقرر منح رئيس الدولة الأجنبية الحصانة القضائية المقيدة[١٢٤]، وأورد عليها الفقهاء بعض الاستثناءات الجوهرية[١٢٥].

ولم يرد في اتفاقية فينا للعلاقات الدبوماسية لعام ١٩٦١ نص ينظم حصنه رؤساء الدول عند تمثيل دولتهم في الخارج، لأن نصوص اتفاقية فينا تناول إلا البعثات الدائمة، وإن المهمة التي يقوم بها رئيس الدولة، مهمة مؤقتة ولهذا فقد ذهب بعض الكتاب[١٢٦] إلى أن رئيس الدولة يتمتع بحصانته القضائية طبقاً لقواعد العرف الدولي.

ولم تغير اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ من هذه القاعدة، حيث إنها لم تحدد نطاق ومضمون الحصانة القضائية التي يتمتع بها رئيس الدولة إنما تركت تحديد ذلك لقواعد القانون الدولي (العرف الدولي) فنصت الفقرة الأولى من المادة (٢١) من الاتفاقية على ما يلي: "يتمتع رئيس الدولة المرسلة في الدولة المستقبلة أو الدولة الثالثة بالتسهيلات والامتيازات والحصانات لمعترف بها في القانون الدولي لرؤساء الدول عند الزيارة الرسمية".

وكان من الضروري أن تحدد اتفاقية البعثات الخاصة نطاق مضمون هذه

---

(١٢٤) لايجوز لرئيس الدولة التمسك بالحصانة القضائية في الحالات التالية:
١- الدعاوى العينية في ذلك دعاوى الحيازة سواء تعلقت بعقار أو بمال منقول. ٢- الدعاوى المتعلقة بالميراث. ٣- الدعاوى المتعلقة بالتجارة والصناعة التي يباشرها لمصلحته الخاصة. ٤٠ يجوز لرئيس الدولة التناول عن حصانته.
انظر الدكتور عبد العزيز محمد سرحان، المصدر السابق ص ٦٨ والدكتور علي صادق أبو هيف، المصدر، صفحة ٤٧.

(١٢٥) ومن هذه استثناءات :
١- دخول رئيس الدولة بالخدمة العسكرية للدولة المستقبلة.
٢- إذا زالت عنه صفة رئيس الدولة.
٣- إذا قام بأعمال معادية ضد رئيس الدولة المستقبلة.
٤- إذا دخل الدولة المستقبلة رغم إرادة السلطات المحلية.
انظر هذه الاستثنائات بصورة مفصلة في مؤلف:
للدكتورة عائشة راتب، المصدر صفحة ٤١.

(126) Dr. Albert Blert Bleckman, Grundestz und Volkerrecht Ein Studdienbuchr Dunker ubd Humblot, Berlin 1975, p. 129.

الحصانة، وخاصة بعد أن أزداد عدد مؤتمرات القمة في الآونة الأخيرة[١٢٧]

لأن الغرض من تدوين أحكام القانون الدولي فى اتفاقيات شارعة، هو أن هذه الاتفاقيات تتسم باليقين والثبات، في حين أن تطبيقات العرف الدولي متغيرة وغير ثابتة.

وعلى ذلك أرى ضرورة تعديل الاتفاقية ووضع نصوص تضمن حصانة رؤوسا الدول الأجنبية عند تمثل بلادهم على أن لا يقل نطاق ومضمون هذه الحصانة عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي.

الفقـرة الثانية

أعضاء الحكومة

لم تكن لرئيس الوزراء صفة دبلوماسية إلا منذ وقت قريب عندما تطور هذا المنصب وازدادت أهميته، فرجال السلك الدبلوماسي مرتبطون بوزير الخارجية ولا علاقة لهم برئيس الوزراء. غير أن ازدياد العلاقات الدولية وأتساعها أعطت أهمية خاصة لمنصب رئيس الوزراء في بعض الدول، حيث يمارس رئيس الوزراء فيها المهام الدبلوماسية، ويصطحب معه في غالب الأحيان وزير خارجيته كمساعد له. وقد يتصل رئيس الوزراء ببعض المبعوثين الدبلوماسيين، ويشرف على أعمال وزارة الخارجية بصورة مباشرة أو غير مباشرة[١٢٨]. ومن هنا نشأت أهمية رئيس الوزراء في النطاق الدولي، حيث إنه يتولي في بعض الأحيان الاجتماعات الدولية والحضور بديلاً عن وزير الخارجية إذا كانت الاجتماعية الدولية من الأهمية التي تتطلب حضوره[١٢٩].

ولم يتعرض فقهاء القانون الدولي لتحديد الوضع القانوني لرئيس مجلس الوزراء في الخارج، هو إهمال قد يستشف منه إلى إنه يتمتع بات الوضع الذي يتمتع به أى موظف كبير أجنبي حالة وجوده في الخارج، غير أن رئيس مجلس الوزراء مجرد موظف أجنبى، إضافة إلى أن المسائل التي يعالجها خلال إقامته الرسمية في الخارج هي من المسائل التي تتطلب أن يحاط بحماية خاصة، تضمن صيانة شخصيته وحصانة مقر

(١٢٧) لقد أزداده في الأخيرة ظاهرة مؤتمرات القمة ومن بين هذه المؤتمرات مؤتمر هلنسكي بين رئيس دولة الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي عام ١٩٧٥ ومؤتمرات القمة العربية التي عقدت في الجزائر ١٩٧٣ والرباط ١٩٧٤ ودمشق ١٩٧٨ وبغداد ١٩٧٨.

(١٢٨) الدكتور فؤاد شباط، المصدر السابق، صفحة ٤٣ وما بعدها.

(١٢٩) الدكتور سموحي فوق العادة، المصدر السابق، صفحة ١٠٨.

إقامته، فلا يجوز القبض عليه، أو أن يحال من جانب السلطات المختصة[١٣٠]، لأن أى اعتداء يقع عليه يعتبر اعتداء على دولته ولأن عدم إعفائه من اختصاص المحاكم الوطنية للدولة المستقبلة يؤثر على حريته في عدم أداء المهمة التي جاء من أجلها، وعلى ذلك فإنه يجب أن يتمتع بالحصانة الجزائية والمدنية سواء ما يتعلق بأعماله الرسمية أو أعماله الخاصة[١٣١].

وإذا كان رئيس الدولة لا يتمكن من الناحية العملية من إدارة الشئون الخارجية بنفسه، فقد وجد إلى جانبه وزير الخارجية الذي تناط به مهمة إدارة الأجهزة الخاصة بمباشرة العلاقات الخارجية[١٣٢] وهو النطاق الرسمي لدولته وهمزة الوصل بين دولته والعالم الخارجي كما إنه يصدر تعليماته إلى البعثات الديوماسية المعتمدة في لدو الأجنبية ويتصل بوزراء خارجية الدول الأخرى وبرؤساء بعثاتها الدبلوماسية المعتمدين في دولته لحل المشاكل الناشئة بينهما[١٣٣] .

وهو رسول دولته ووسيطها لدى الحكومات الأجنبية، وقيامه باليانة عن رئيس الدولة بإدارة العلاقات الخارجية باعتباره الهيئة الداخلية التي يبلغ عليها القانون الدولي وصف الدولة في العلاقات الخارجية[١٣٤].

وقد ذهب رأي إلى أن وزير الخارجية يتمتع بالحصانة القضائية في الدول الأجنبية بصورة مماثلة للحصانة القضائية التي يتمتع بها رئيس الدولة في الخارج في حالة وجوده في الدولة الأجنبية بمهمة رسمية لتمثيل بلاده، أما إذا كان وجوده بصفة شخصية كأن يكون، مثلاً في أجازه لغرض الأصطاف أو المعالجة، فلا يكون له الحق في المطالبة بهذه

---

(١٣٠) الدكتور فاد شباط، المصدر السابق، صفحة ٤٣ وما بعدها.

(131) Philippe Cahier, op. cit, p. 346.

(132) Louis Delbez, op. cit, p. 346.
Lois Cavre, op. cit, p. 298
Philippe Cahier, op. cit, p. 347.

(١٣٣) الدكتور محمود عزيز شكري، المصدر السابق، صفحة ٣٢٤.
وقد جاء بقرار محكمة العدل الدولية الصادر في ٥ نيسان عام ١٩٣٣ في قضية كرينلاند الشرقية: "إن وزير الخارجية هو المهيمن على السياسة للدولة وهو صلة الوصل بين دولته والعالم الخارجي وتصريحاته تكون ملزمة لدولته".
انظر الدكتور حسب صعب، المصدر السابق، صفحة ١١٩.

(١٣٤) الدكتورة عائشة راتب، المصدر السابق، صفحة ٥٢.

الحصانة لانتفاء مبرراتها، بخلاف الوضع بالنسبة لرئيس الدولة الذي يوجد في دولة أجنبية بصفة رسمية أو بصورة متخفية[١٣٥].

وقد يرأس البعثة الخاصة أو يشترك فيها وزراء آخرون كوزير الدولة للشؤون الخارجية أو وزير الدفاع ... إلخ، أو بعض الشخصيات السياسية أو العسكرية العليا في الدولة كأعضاء مجلس قيادة الثورة أو رؤساء أركان القوات المسلحة وغيرهم، وإن أهمية هؤلاء لاتقل عن أهمية وزير الخارجية، لذلك فمن الضرورة منحهم حصانة قضائية تتناسب وشخصيتهم وما يقومون به من مهمات.

ولهذا فقد أقرت اتفاقية "البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩"، الحصانة القضائية لرئيس الوزراء ووزير الخراجية والوزراء والشخصيات السياسية والعسكرية العليا في الدولة عند ترؤوسهم أو اشتراكهم في بعثة تمثل دولتهم. فقد نصت الفقرة الثانية من المادة (٢١) من الاتفاقية على: "أن رئيس الحكومة ووزير الخارجية والأشخاص من المرتبة العليا عندما يكونون في بعثة خاصة لتمثيل دولتهم، فأنهم يتمتعون ف الدولة المستقبلة أو الدولة الثالثة، بالإضافة إلى ما ضمنته هذه الاتفاقية بالتسهيلات والامتيازات والحصانات التي أقرها لقانون الدولي.

يتضح من النص المذكور أن هؤلاء يتمتعون بالحصانة القضائية التي أقرها القانون الدولي لهم، بالإضافة إلى الحصانة القضائية التي ضمنته اتفاقية البعثات الخاصة والتي تعتبر حدا أدنى لحصانتهم.

المطلب الثاني

ممثلو الدولة في المنظمات الدولية

يعمل في المنظمات الدولية ضنتان من الأشخاص، الفئة الأولى ممثلوا الدول الأجنبية، والثانية موظفو المنظمة من وكلاء ومستشارين وخبراء وفنيين وإداريين وغيرهم ممن يخضعون لتوجيهات المنظمة.

وتعبر الأمم المتحدة من أكبر المنظمات الدولية، حيث أنها تشمل ممثلي أغلب الدول الذين تعينهم دولهم ممثلين لها في المنظمة بدرجة سفير أو وزير فوق العادة وموظفيهم الذين

---

(١٣٥) الدكتور على صادق أبو هيف، المصدر السابق، صفحة ٥٩.

Elmer Plische, op. cit, p. 293.

يتفق عليهم بين الأمين العام والحكومة الأمريكية وحكومة الدولة المعنية. أما موظفو الأمم المتحدة الذين تعينهم المنظمة فهم المندوبون ووكلاءهم والمستشارون والخبراء وأمناء الوفود وغيرهم من الموظفين[١٣٦].

ويتمتع ممثلوا الدول في الأمم المتحدة بالحصانة القضائية بصدد ما يصدر منهم من أفعال في نطاق واجباتهم الرسمية. أما بالنسبة للسكرتير العام للسكرتيرين العامين المساعدين وزوجاتهم وأولادهم فإنهم يتمتعون بالحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي[١٣٧].

أما حصانات موظفي الأمم المتحدة، فإنها تحدد بأصناف هؤلاء الموظفين، والأمين العام هو الذي يقوم بتحديد هذه الأصناف على أن تقر الجمعية العامة ذلك، وباستثناء الموظفين المحليين والعاملين بأجور يومية يتمتع موظفو الأمم المتحدة بحصانة قضائية عن الأفعال الصادرة عنهم بصفتهم الرسمية[١٣٨] ولا يتمتعون بالصفة الدبوماسية[١٣٩].

أما بالنسبة لأعضاء محكمة العدل الدولية فإنهم يتمتعون بموجب النظام الأساسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم حث نصت المادة (١٩) من النظام المذكور على أن "يتمتع أعضاء المحكمة في مباشرتهم ووظائفهم بالمزايا والإعفاءات السياسية".

وفي عام ١٩٤٦ أتفق رئيس المحكمة مع المحكومة الهولندية على أن أعضاء المحكمة يتمتعون بالحصنة التي يتمتع بها رؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى هولندا، ويتمتع كاتبها بالحصانة التي يتمتع بها المستشارون والملحقون بالبعثات الدبلوماسية في لاهاي، ويتمتع كبار موظفو المحكمة بالحصانة التي يتمتع بها السكرتير والملحقون بالبعثات الدبلوماسية، أما موظفو المحكمة التى يتمتع أفراد عائلة قضاة المحكمة بالحصانة

---

(١٣٦) الدكتور صالح جواد الكاظم. دراسة في المنظمات الدولية مطبعة الإرشاد بغداد ١٩٧٥ صفحة ٢٥.

(137) Mohammed Bedgaout-Fanction Publique International, pedon 1958, P. 22. S.

A. H. AL. Kalifi, op. cit Ne. 24.

وانظر نص المادة الرابعة والمادة ١٨ من اتفاقية الامتيازات والحصانات لهيئة الأمم المتحدة المنعقدة في عام ١٩٤٦ والمصادق عليها بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٤٩.

(١٣٨) الكتور صالح جواد الكاظم، المصدر السابق، صفحة ٢٧.

(١٣٩) جاء بمذكرة وزارة الخارجية ٢٠٠/٥٥٠ في ٦٠/١/١٩ أن أسماء خبراء الأمم المتحدة المنتدبين في العراق لا تدرج في سجل الهيئة الدبلوماسية كما لا توجد قاعدة بدعوتهم إلى الحفلات العامة والولائم الرسمية".

التي يتمتع بها رئيس العائلة[١٤٠].

ويتمتع ممثلوا وموظفوا المنظمات الدولية القضائية في حدود ممارستهم لأعمال وظيفتهم الرسمية فقط[١٤١] ويتمتعون في ذلك بنفس الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي[١٤٢].

"غير أن الفرق الأساس بين الموظفين الدبلوماسيين والموظفين الدوليين من حيث الحصانات والامتيازات طبقاً للاتفاقيات المذكورة هو أن الموظفين الدبلوماسيين يتمتعون بالحصانات الدبلوماسية والامتيازات الكاملة، بينما نجد حصانات الموظفين الدوليين جزئية ومحدودة ... "غير أن ذلك لايعني أن الدولة المستقبلة لا تستطيع أن تمنحه الامتيازات والحصانات التي تناسب مركز الموظف الدولي، إنما يجوز لها أن تمنحه الامتيازات

---

(١٤٠) للتفاصيل يراجع A.H. AL. Kalifi, op. cit. P. Ne 24.

(١٤١) انظر المادة (٥) و (٦) من اتفاقية الامتيازات والصيانات للوكلاء الاختصاصية الموقعة عام ١٩٤٧ المصادق عليها في العراق بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ والمادة ١١و ٢٠ من اتفاقية حصانات جامعة الدول العربية الموقعة عام ١٩٥٣، والمصادق عليها بقانون رقم ١١ لسنة ١٩٥٥. والمادة ١١و ١٩ من اتفاقية مزايا وحصانات مجلس الوحدة العربية الموقعة عام ١٩٦٥ والمصادق عليها بقانون رقم ١٧٢ لسنة ١٩٦٥ والمادة ١٢و ١٨ من اتفاقية الامتيازات والحصانات لوكالة الطاقة الذرية والحصانات الدبلوماسية للمنظمة العربية للمواصفات والمقاييس بجامعة الدول العربية الموقعة علم ١٩٦٧، المصادق عليها بقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٦٨. وانظر في هذا الصدد :

Jea – Pierre Colin. Le G.p.p. et Les Nations Unies, R.P. D.I. POI, 11, 1975 – 1 p. 51.

يراجع في هذا الشأن :

Eriedrich Shroer, De I.application de I.immunte Juridicnnelle des Etats etrangers aux organi sations Internationales, R.G.D.I.P. N.3 1971, P, 738.

(١٤٢) جاء بمذكرة وزارة الخارجية المرقمة ١٤٠٥٥/٥٨/٨١ في ٩٧٤/٥/١٢ "إن السيد (–) مدير مركز الإعلام التابع للأمم المتحدة يعتبر من الدبلوماسيين العاملين في العراق ومن المناسب أن يتم تبليغه عن طريق وزارة الخارجية استناداً لاتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية التي منحت حصانات وامتيازات لكافة الدبلوماسيين".

ويلاحظ أن المذكرة المذكورة اعتبرت المدير المذكور من الدبلوماسيين الذين يخضعون لاتفاقية فينا في حين إنه لا يتمتع بالحصانات التي منحتها الاتفاقية المذكورة. إنما يتمتع بالحصانات الواردة في اتفاقية الامتيازات والحصانات لهيئة الأمم المتحدة ولو كآلاتها لاختصاصية.

وجاء بمذكرة وزارة الخارجية المرقمة ١٢٤١١/٥٨ في ٧٤/٤/٢٨ "إن الدكتور (–) الخبير في الصحة العالمية يتمتع بالحصانة الدبلوماسية بالاستناد إلى نص الفقرة (أ) من المادة الخامسة من الاتفاقية الموحدة المعقودة بين الجمهورية العراقية ومنظمة الأمم المتحدة والمنظمات التابعة عليها المصادق عليها بقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٦٠".

والحصانات التي تراها مناسبة على أن لا تقل عن الحد الأدنى المطلوب(١٤٣).

وفي عام ١٩٧٥ أقر مؤتمر فينا مشروع الاتفاقية الخاصة بتمثيل الدول لدى المنظمات الدولية، وقد جاءت هذه الاتفاقية بأحكام جديدة تختلف عن لأتفاقيات السابقة فيما يتعلق بحصانة ممثل الدولة في المنظمات الدولية، حيث أنها ساوت بينه وبين المبعوث الدبلوماسي ومنحته الحصانة القضائية التي يستحقها المبعوث الدبلوماسي في الدول الأجنبي طبقاً لأتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١.

فقد منحت المادة (٣٠) من اتفاقية تمثيل الدول في المنظكمات الدولية لعام ١٩٧٥ الحصانة القضائية في الأمور الجزائية والحصانة القضائية المقيدة في الأمور المدنية والإدارية كما هو الشأن بالنسبة للمبعوث الدبلوماسي(١٤٤).

وقد ذهب بعض الكتاب إلى أن الاتفاقية المذكورة منحت ممثلي الدولة الحصانة من الاختصاص القضائي في الأمور الجزائية في الدولة المستقبلة فيما يتعلق بأعمالهم الرسمية والخاصة، والحصانة من الاختصاص القضائي في الأمور المدنية والإدارية فيما يتعلق

---

(١٤٣) انظر مذكرة وزارة الخارجية المرقمة ٢١٤٠ والمؤرخة في ٩٦٣/٧/٢٤ الموجهة إلى مجلس المساعدات الفنية للأمم المتحدة في بغداد. وقد ألحقت الوزارة بمذكرة أعلاه المذكرة المرقمة ٢١٤٠/٢٠٠ والمؤرخة في ١٩٦٣/٥/٢ التي جاء فيها:

"أن ما جاء بالمذكرة أعلاه لا تعني رجوع الوزارة عن الخطة التي كانت ولا تزال تتبعها بشأن التسهيلات التي تسديها الوزارة على سبيل المجاملة إلى السيد الممثل من امتيازات خاصة تتناسب ومركزه".

(١٤٤) نصت المادة (٣٠) اتفاقية تمثيل فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٧٥ المطابقة للمادة (٣١) من اتفاقية فينا للعلاقات لادبلوماسية لعام ١٩٦١ على ما يلي:

"يتمتع رئيس البعثة الدبلوماسية وأعضاؤها بالحصانة من الاختصاص الجنائي للدولة المستقبلة. ويتمتعون أيضاً بالحصانة من الاختصاص المدني والإداري، عدا الحالات التالية:

أ - الدعاوى العينية المتعلقة بملكية العقارات الخاصة الكائنة في أقليم الدولة المستقبلة ما لم يستغلها بالإرث والتي يدخل فيها بصفة مدير أو مصفي أو وارث أو موصى له لمصالحته الخاصة وليس لمصلحة دولته.

د - الدعوى المتعلقة بالنشاط المهني أو التجاري التي يمارسها في الدولة المستقبلة خارج أعمال وظيفته الرسمية". =

= انظر نصوص "الاتفاقية في مجلة":

AM. I. INT. July 1975, VOI. 69. NO, 3 P,39.

بالأعمال المتعلقة بأعمالهم الرسمية[١٤٥]

والواقع أن الاتفاقية منحت ممثلي الدولة الحصانة القضائية المطلقة في الأمور الجزائية. أما الحصانة من الأمور المدنية والإدارية فإن ممثلو الدول يتمتعون بالحصانة من الأعمال هذه سواء ما تعلق بالأعمال الرسمية أم الخاصة، غير أن الاتفاقية أوردت بعض الاستثناءات على الأعمال الخاصة كما هو الشأن بالنسبة للمبعوث الدبلوماسي.

ويتمتع ممثل الدولة في المنظمات الدولية بالحصانة من أداء الشهادة[١٤٦]. ومن تنفيذ الأحكام الصادرة ضده. كما هو الحال بالنسبة للمبعوث الدبلوماسية[١٤٧].

كما يتمتع أفراد أسرة ممثل الدولة في المنظمات الدولية ومنتسبو البعثة بالحصانة القضائية التي يتمتع بها أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي ومنتسبو البعثة الدبلوماسية[١٤٨]

كما أن التمتع بالحصانة لا يعفيهم من اختصاص محاكم دولتهم[١٤٩].

أما بالنسبة للوفد الذي ترسله الدولة لتمثيلها في مؤتمر دولي فإنه يتمتع بحصانة قضائية تخلف عن حصانة المبعوث الدبلوماسي ممثل الدولة الدائم في المنظمات الدولية، حيث يتمتع رئيس وأعضاء الوفد بالحصانة القضائية المطلقة في الأمور الجزائية والمدنية ومن أداء الشهادة وتنفيذ الأحكام ضدهم فيما يتعلق بالتصرفات والأفعال الناشئة عن ممارسة أعمال وظيفتهم فقط أما بالنسبة لأعمالهم الخاصة فإنهم لا يتمتعون بالحصانة القضائية

---

(145) J.G. Fennessy, The 1975 Vienna Convention of the Representaion of Stares in their Relation
With International Organizatins of Auniversal Character. AM. J. INT. L.L. VOI 70, No. 1, p. 65.

(١٤٦) نصت الفقرة (٣) من المادة (٣٠) من اتفاقية تمثيل الدول في المنظمات الدولية لعام ١٩٧٥ المطابقة للفقرة (٢) من المادة (٣١) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ على ما يلي:
"لايجبر رئيس البعثة وأعضاؤها بأداء الشهادة".

(١٤٧) نصت الفقرة (٢) من المادة (٣٠) من اتفاقية تمثيل الدول المطابقة للفقرة (٣) من المادة (٣١) من اتفاقية فينا على مايلي:
"لا يجوز اتخاذ إيه إجراءات تنفيذية إزاء رئيس البعثة أو أحد أعضائها إلا في الحالات المنصوص عليها في البنود (أ) و(ب) و (ج) من الفقرة (١) من هذه المادة ويشترط أتخاذ الإجراءات هذه دون المساس بحرمة شخصه أو مسكنه.

(١٤٨) انظر المادة (٣٦) من اتفاقية تمثيل الدول المطابقة للمادة (٣٧) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

(١٤٩) انظر المادة (٤) من المادة (٣٠) من اتفاقية تمثيل الدول المطابقة للفقرة (٣) من المادة (٣١) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

عنها[١٥٠].

وتشمل الاتفاقية الدول في علاقتها بالأمم المتحدة والوكلاء المتخصصة والمنظمات الدولية والمؤتمرات التي تعقد تحت رعايتها، وقد ذهب بعض الكتاب[١٥١] إلى أن الاتفاقية هذه لم تتعرض إلى وضع حركات التحرر الوطني رغم أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أوصت منذ بداية السبعينات بمنح حركات التحرر الوطني المعترف بها صفة المراقب في أجهزة الأمم المحدة والمؤتمرات الدولية، وإن الجمعية العامة أوصت في عام ١٩٧٤ بدعوة منظمة التحرير الفلسطينية لحضور الدورة التاسعة والعشرين للجمعية وقررت في دورتها لثلاثين دعوة المنظمة إلى أي مؤتمر دولي يخص الشرق الأوسط على قدم المساواة مع الأطراف الأخرى. وفي أواخر عام ١٩٧٦ قرر مجلس الأمن دعوة المنظمة إلى اجتماعات بوفد مراقب ومعاملة المنظمة معاملة العضو واعتبر هذا الاتجاه معاملة المنظمة معاملة العضو، وإن اتفاقية فينا لعام ١٩٧٥ تعتبر ضمناً بأنه لايحق لغير الدول أن ترسل بعثة مراقبة دائمة إلى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية العلية، غير إنه ليس هناك مانع في التسوية بين الدول الأعضاء وحركات التحرر الوطنية المعترف فيها، لأنها حلقة للوصل بين شعوبها والمحافل الدولية، يضاف إلى ذلك أن التطبيقات الدولية أجازت قبول غير الأعضاء في الأمم المتحدة بصفة بعثات مراقبة دائمية مثل بنغلادش وإيطاليا واليابان وأسبانيا وألمانيا الغربية والنمسا كما أن هناك بعثات لواحدات سياسية لا تعد دولاً مثل موندكو والكرسي البابوي.

وبالرغم من أن الاتفاقية لم تشر بصورة صريحة إلى حصانة حركات التحرر عند حضورها المؤتمرات الدولية، فإنها تتمتع بالحصانة القضائية التي يتمتع بها ممثلوا الدول بهذه المنظمات، طالما أن الأمم المتحدة قرر دعوة هذه الحركات لحضور المؤتمرات الدولية وخاصة بقرارها المرقم ٣٢٤٧ الصادر في ١٩٧٤/١١/٢٩.

---

(١٥٠) نصت المادة (٦٠) من اتفاقية تمثيل الدول في المنظمات الدولية على ما يلي:

"١- يتمتع رئيس الوفد وبقية أعضاء البعثة الدبلوماسية في الحصانة من الاختصاص الجنائي للدولة المستقبلة، والحصانة من الاختصاص المدني والإداري بالنسبة لجميع الأعمال المتلقية بالوظيفة الرسمية.

٢- لا يجوز اتخاذ إجراءات تنفيذية بحق هؤلاء إلا في الحالات التي تخرج عن حقوقهم الواردة في المادتين ٥٨و ٥٩.

٣- لا يحبر هؤلاء على إعطاء الشهادة".

(١٥١) الدكتور عبد الله الأشعل، على هامش اتفاقية فينا عام ١٩٧٥ بشأن تمثيل الدول العربية في المنظمات الدولية العالمية مجلة الحقوق العربي، العددان الأول والثاني، السنة الثانية ١٩٧٧ صفحة ١٤٤.

خاتمة

لقد حفلت حضارة وادي الرافدين بالكثير من النظم والأحداث ذات العلاقة بأصول تطور الحصانة القضائية، ومدى الود والاحترام الذي يلقى به المبعوث الدبلوماسي في ذلك العصر.

وكان للعرب قبل الإسلام الدور الكبير في تطور قواعد الحصانة القضائية، فقد منحوا الأمان والحماية الخاصة للرسل، لا بالنسبة إلى الذين يأتون إليهم فحسب إنما إلى الذين يمرون عبر أراضيهم إلى دول أخرى.

وأصبحت للعلاقات الدبلوماسية في ظل الحكم الإسلامي أهمية متميزة، بسبب طبيعة الدعوة الإسلامية، بحيث أحتل المبعوث الدبلوماسي مكانة خاصة عند المسلمين، أنطلاقاً من مبادئ الشريعة في نشر الدعوى الجديدة بأسلوب المفاوضة والإقناع. فنظرت إلى رسلها نظرة أحترام وتقدير بالنظر للمهمة الصعبة الموكلة إليهم، واعتبرت الاعتداء عليهم، اعتداء على كرامة الأمة، ولهذا فقد أتجه القادة المسلمون إلى اختيار الرسل ممن تتوافر فيهم المدارك الناقبة والشخصية الفذة والأمانة والصدق والإخلاص.

وبسبب أتساع الدولة الإسلامية ومجاورتها لدول متعددة وزيادة تبادل الرسل بينها ظهرت الحاجة إلى وضع قواعد خاصة تنظم مركز الرسول الأجنبي في الدولة الإسلامية.

فقد منحت الشريعة الإسلامية الرسول حقوق وامتيازات متعددة منها حق دخول الدولة الإسلامية والإقامة والتنقل فيها، والإعفاء من التكاليف التي تفرض على المسلمين والأجانب، وصيانة شخصه وأمواله من أي اعتداء، ومنحه الحصانة القضائية وخاصة في الأمور الجزائية، أنطلاقاً من مبادئ الشريعة الإسلامية وأخلاقيتها الفذة في حماية الرسول الأجنبي، وهو أمر حاولت الدراسات الغربية ــ تحاملا منها ــ إغفاله والطعن فيه.

وقد انطوت تلك الصفحة البيضاء من تاريخ أمتنا المجيدة بسبب الإ؟؟ التي تعرضت لها الحضارة العربية الإسلامية على يد الجيش التتري بقيادة هولاكو عام ٦٥٦هـ، الذي أحل الخراب ووضع نهاية مؤلمة للحضارة العربية العريقة، فلم يعد هنالك مجالاً للكلام عن الحصانة القضائية. وقد استمر الوضع هذا في زمن الحكم العثماني، حيث أصبح مسرحاً للتيارات الأوربية المتنافسة مما دفع إلى أن يمنح المبعوث الدبلوماسي

الحصانة القضائية والامتيازات الدبوماسية الأخرى على مدى تأثره واستجابته لهذه التيارات.

وعندما احتلت بريطانيا في الحرب العالمية الأولى، تولت ممارسة شؤونه الخارجية حتى بعد تأسيس الحكومة العراقية، بحجة أن العراق لا يستطيع أن ينجو من الحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي يفرضها القانون الدولي.

وقد استمر هذا الوضع حتى عام ١٩٣٢ عندما بدأ ممارسة شؤونه الخارجية بموجب معاهدة التحالف مع بريطانيا الموقع عليها عام ١٩٣٠، حيث ظهرت ملامح جديدة تجاه تطور العلاقات الدبلوماسية، غير أن هذا التطور لم يكن بالدرجة التي تضمن مصالح القومية العليا، بسبب طبيعة الأنظمة القائمة والمصالح الاحتكارية الأجنبية التي تتطلب منحها من الامتيازات والحصانات المطلقة ما يضمن لها حرية العمل.

وتأسيساً على ذلك صدر قانون امتيازات الممثلين السياسيين رقم (٤) لسنة ١٩٣٥ الذي نظم قواعد الامتيازات والحصانات في مادة واحدة فقط منح بموجبها الحصانة القضائية المطلقة في الأمور الجزائية والمدنية والتجارية، وأحال تنظيم القواعد الأخرى إلى العرف الدولي الذي لم يستقر على اتجاه واحد، حيث تباينت التطبيقات حسب الظروف والأحوال، وهو أمر انعكست آثاره على التطبيقات العملية في العراق، فكانت هي الأخرى غير مستقرة على قواعد ثابتة.

وعلى ذلك أرى ضروري إلغاء القانون المذكور وتشريع قانون جديد ينسجم والتطورات السياسية التي يشهدها القطر ويأخذ بالمبادئ التالية:

أولاً : أن يحقق التوازن بين حصانة المبعوص الدبلوماسي وحصول ذوي العلاقة على حقوقهم، عن طريق وضع الوسائل القضائية أو الدبلوماسية التي يستطيعون بوساطتها الحصول على حقوقهم بإجراءات غير معقدة لا تكلفهم مشقة وعناء.

ثانياً : أن يحقق التوازن بين حصانة المبعوث الدباوماسي وحصول ذوي العلاقة على حقوقهم، عن طريق وضع الوسائل القضائية أو الدبلوماسية التي يستطيعون بوساطتها الحصول على حقوقهم بإجراءات غير معقدة لا تكلفهم مشقة وعناء.

ثالثاً : أن يتناول تنظيم الحالات التي لم تتضمنها اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية، بحيث يجيء هذا القانون مكملاً لها ومفسراً لأحكامها ويسد النقص الذي تعانيه.

رابعاً : أن الرأي الذي يعطيه وزير الخارجية عما إذا كان عضو البعثة الدبلوماسية ممن يتمتعون بالحصانة القضائية يكون قطعياً ويكون للمحكمة الحق في تقدير ما إذا كان العمل أو اللاصرف الذي يقوم به المبعوث الدبلوماسي يدخل ضمن نطاق حصانته أم لا.

خامساً : أن تكون محاكم بغداد ذات الاختصاص المكاني بالنظر في الدعاوى التي يقيمها الأجانب على المبعوث الدبلوماسي العراقي عما تمتع به من حصانة قضائية في الخارج، وذلك تيسيراً لهم.

سادساً : منح رؤساء البعثات الدبلوماسية في الخارج صلاحية التنازل عن حصانة المبعوث الدبلوماسي فيما يتعلق بالدعاوى التي تخرج عن نطاق أعماله الرسمية. أما إذا كانت الدعوى تتعلق البعثة، فينبغي أخذ موافقة وزير الخارجية.

سابعاً : إيجاد وضع أفضل أو أقل مما هو وارد في اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية على أساس المقابلة بالمثل.

أما بالنسبة لاتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ٩٦١ فإن هذه لاتفاقية تعتبر خطوة متقدمة نحو استقرار قواعد الحصانة القضائية وتوحيد قواعدها على الصعيد الدولي، وما تضمنته من مبادئ هامة في العلاقات الدبلوماسية، خاصة عندما منحت محكمة العدل الدولية الاختصاص الإلزامي بالنظر في القضايا الناشئة بين الدول حول الاختلاف في تفسير قواعد الحصانة القضائية وهو أمر يستحق الثناء والتقدير.

ورغم ما حققته اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية من تقدم هذا ؟؟ إلا أنها في الحقيقة قامت بتدوين غالبية قواعد العرف الدولي التي نشأت خلال فترة زمنية لم تكن فيها الدول النامية قد ظهرت على مسرح الأحداث الدولية، لتشترك في تكوين تلك القواعد إضافة إلى أنها لم تشمل جميع قواعد الحصانة القضائية، وإنما أشارت إلى تطبيق العرف الدولي فيما لم يرد بشأنه نص فيها.

ولهذا أرى ضرورة إعادة النظر في نصوص هذه الاتفاقية والعمل دولياً على تعديلها أو إلغائها في ضوء المؤشرات الدولية الجديدة على أن تأخذ بالمبادئ التالية:

أولاً : فيما يتعلق بالحصانة القضائية في الأمور المدنية:

١- استثناء الدعاوى المدنية المتعلقة بالمنقول من نطاق الحصانة القضائية كما هو الشأن بالنسبة للدعاوى العينية العقارية، حيث أن هناك بعض المنقولات لا تقل أهمية وقيمة عن العقارات، بشرط عدم المساس بشخصه أو انتهاك حرمة مقره أو منزله.

٢- استثناء الدعاوي المتعلقة بالأحوال الشخصية من نطاق الحصانة القضائية، خاصة أن غالبية هذه الدعاوي تقام من قبل أشخاص يتمتعون بالحصانة القضائية أيضاً تبعاً لعلاقتهم بالمبعوث الدبلوماسي.

٣- إضافة دعاوى الوقف إلى الاستثناءات التي تخرج عن نطاق الحصانة القضائية.

ثانياً : فيما يتعلق بالحصانة القضائية في الأمور الجزائية :

١- استثناء الجرائم الخطرة التي تهدد نظام الدولة السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو التي من شأنها أن تعرض أرواح المواطنين إلى الخطر من نطاق الحصانة القضائية.

٢- استثناء جرائم العود التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي من نطاق الحصانة القضائية خلال فترة اشتعاله في الدولة المستقبلة.

٣- استثناء دعاوى الضرر الناشئة عن حوادث المرور من نطاق الحصانة القضائية، وأعطاء الحق لذوي العلاقة بإقامة الدعوى مباشرة على شركة التأمين، أو على المبعوث الدبلوماسي عند عدم قيامه بالتأمين على سيارته.

٤- إذا خالف المبعوث الدبلوماسي أنظمة المرور بصورة متكررة ولم يلتزم بها رغم إنذاره عن طريق وزارة الخارجية، فيجوز للسلطات المختصة سحب أجازه قيادة السيارة منه ومنعه من قيادة إيه سيارة في المستقبل.

ثالثاً : فيما يتعلق بالحصانة من أداء الشهادة :

١- جواز الطلب من المبعوث الدبلوماسي بواسطة بعثته بإعطاء شهادته إذا كانت ضرورية وفي جرائم الجنايات فقط .... وإذا رفض ذلك، يطلب منه أدائها في مقر البعثة أو إرسالها مكتوبة وليس له حق الامتناع نهائياً من إعطاء معلوماته عن الجريمة المرتكبة وإذا ما أبدى رغبته بأداء الشهادة، فعلى السلطات المختصة أن تبسط الإجراءات من أجل ذلك، دون أن تخضع المبعوث الدبلوماسي إلى العقوبات

المترتبة على عدم صحة شهادته أو امتناعه عن إعطاء بعض المعلومات.

٢- إذا تعلقت الشهادة بالقضايا المدنية فيجوز الطلب منه إرسالها مكتوبة، دون أن يجبر على ذلك.

رابعاً : فيما يتعلق بالحصانة من التنفيذ:

١- إذا تنازلت دولة الدبلوماسي عن حصانته القضائية في الأمور المدنية، فإن القرار الذي يصدر بحقه يجب أن يقبل التنفيذ المباشرة ضده، بشرط عدم المساس بشخصه أو أنتهاك مقره الرسمي أو منزله الخاص.

٢- أن التنازل عن الحصانة القضائية في الأمور الجزائية لا يشمل التنازل عن التنفيذ وإنما لابد من تنازل جديد.

خامساً: فيما يتعلق بإحالة المبعوث الدبلوماسي على محاكم دولته :

١- إذا تمسكت دولة المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية في الأمور المدنية أو الجزائية، فإن ذلك يقتضي الحالة على محاكم دولته، وهو أمر قد لا يتمكن ذوو العلاقة من القيام به للصعوبات العملية التي تقف حائلاً في تحقيقه، وعلى ذلك فمن الضرورة منح ممثل الدولة المستقبلة في الدولة المرسلة حق تعقيب الدعاوى التي تخص دولته أو موطنيها وله حق توكيل محام لتعقيب الدعاوى لدى المحاكم.

٢- النص على الطرق الدبلوماسية التي يجوز فيها للفرد حق مراجعتها للحصول على حقه، وضرورة وجود شعبة مختصة في وزارة الخارجية لمتابعة شكوى المواطنين.

٣- إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع لاختصاص محاكم دولته إذا كان قام به بناء على طلب منها، أو أن العمل يتعلق بأعمال السيادة مارسه ضمن واجباته الرسمية.

سادساً: فيما يتعلق بنطاق الحصانة القضائية من حيث الأشخاص:

١- أن تحدد الاتفاقية بصورة واضحة، درجات الوظائف التي يتمتع أشخاصها بالحصانة القضائية، لا سيما وأن غالبية الدول تأخذ بنظام موحد لدرجات المبعوثين الدبلوماسيين.

٢- أن يتمتع أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية خلال الفترة المعقولة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي.

الملحق

الملحق الأول

قـــانـــــون

امتيازات الممثلين السياسيين رقم (٤) لسنة ١٩٣٥ [٧٤]

المادة الأولى ــ أن الممثلين السياسيين للدول الأجنبية والأشخاص الذين هم يعتـبرون من حاشيتهم وفق التعامل الدولي مصونون عن سلطة المحاكم المدنية في الأمور والتجاريـة والجزائية وتصان أشخاصهم وأموالهم وفق التعامل الدولي من القبض أو التوقيف أو الحجـز من قبل المحاكم أو السلطات الأخرى.

المادة الثانية ــ أن الشهادة التي يصدرها وزير الخارجية باعتبار الشخص المذكـــور فيها من عداد الأشخاص المشار إليهم في المادة الأولي من هذا القانون وبدرجة الصيانـــات التي يتمتع بها ذلك الشخص تكون قطعية.

المادة الثالثة ــ إذا أدعى شخص إنه ممن يتمتعون بأيـــة صيانـــة مـــن الصيانـــات المذكورة في المادة الأولى من هذا القانون فإن الإجراءاتالقضائية أو غيرها مما هو مصـــون عنها حسب إدعائه توقف إلى حين صدور الشهادة من وزير الخارجية وفق المادة الثانية.

المادة الرابعة ــ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة الخامسة ــ على وزيري الخارجية والعدلية تنفيذ هذا القانون.

(٧٤)

الملحق الثاني

قانون

تصديق اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية والبروتوكول الاختياري بشأن اكتساب الجنسية والبروتوكول الاختياري بشأن التسوية الالزامية للمنازعات المعقودة في فينا في شهر نيسان ١٩٦١

رقم (٢٠) لسنة ١٩٦٢

بعد الإطلاع على الدستور المؤقت وموافقة مجلس الوزراء.

صدق القانون الآتي:

المادة الأولى

يصدق بهذا القانون اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية والبروتوكول الاختياري بشأن اكتساب الجنسية والبروتوكول الاختياري بشأن التسوية الإلزامية للمنازعات الذين أقرهم مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في فينا من تاريخ ٢ آذار حتى ١٤ نيسان ١٩٦١.

المادة الثانية

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

على الوزراء تنفيذ هذا القانون.

كتب في اليوم الثالث من شهر ذو القعدة سنة ١٣٨١ المصادف لليوم السابع من شهر نيسان سنة ١٩٦٢.

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ٤٠١

إذ تشير إلى أن شعوب جميع البلدان قد اعترفت منذ القديم بمركز المبعوثين الدبلوماسيين.

وإذ تذكر مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة بشأن المساواة المطلقة بين الدول، وصيانة السلم والأمن الدوليين وتعزيز العلاقات الودية بين الأمم.

وإذ تعتقد أن عقد اتفاقية دولية للعلاقات والامتيازات والحصانات الدبلوماسية يسهم في إنماء العلاقات الودية بين الأمم، رغم أختلاف نظمها الدستورية والاجتماعية.

وإذ تدرك أن مقصد هذه الامتيازات والحصانات ليس إفادة الأفراد بل ضمان الأداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدول.

وإذ تؤكدى ضرورة استمرار قواعد القانون الدولي العرفي في تنظيم المسائل التي لم تتمها صراحة أحكام هذه الاتفاقية.

قد اتفقت على مايلى :

ـ المـادة ١ ـ

يقصد في هذه الاتفاقية بالتعابير التالية، المدلولات المحددة لها أدناه:

أ - يقصد بتعبير "رئيس البعثة" الشخص الذي تكلفه الدولة المعتمدة بالتصرف بهذه الصفة".

ب - يقصد بتعبير "أفراد البعثة" رئيس البعثة وموظفو البعثة.

ج - يقصد بتعبير "موظفون البعثة" الموظفون الدبلوماسيون. والموظفون الإداريون والفنيون ومستخدموا البعثة.

د - يقصد بتعبير "الموظفون الدبلوماسيون" موظفو البعثة ذوو الصفة الدبلوماسية.

هـ- يقصد بتعبير "المبعوث الدبلوماسي" رئيس البعثة أو أحد موظفيها الد بلوماسيين.

و - يقصد بتعبير "الموظفون الإداريون والفنيون" موظفو البعثة العاملون في خدمته الإدارية

والفنية.

ز - يقصد بتعبير "الخادم الخاص" من يعمل في الخدمة المنزلية لأحد أفراد البعثة ولا يكون من مستخدمي الدولة المعتمدة.

ح - يقصد بتعبير "دار البعثة" المباني وأجزاء الأبنية والأراضي الملحقة بها، بغض النظر عن مالكها المستخدمة في أغراض البعثة ، بما فيها منزل رئيس البعثة.

ـ المـادة ٢ ـ

تقام العلاقات الدبلوماسية وتنشأ البعثات الدبلوماسية الدائمة بالرضا المتبادل.

ـ المـادة ٣ ـ

ط - تتألف أهم وظائف البعثة الدبلوماسية مما يلي:

أ - تمثيل الدولة المعتمدة في الدول المعتمد لديها.

ب - حماية مصالح الدولة المعتمدة ومصالح رعاياها في الدولة المعتمدة لديها، ضمن الحدود التي قرها القانون الدولي.

جـ - التفاوض مع حكومة الدولة المعتمد لديها.

د - استطلاع الأحوال والتطورات في الدولة المعتمد ليها بجميع الوسائل المشروعة وتقديم التقارير اللازمة عنها إلى حكومة الدولة المعتمدة.

هـ- تعزيز العلاقات الودية بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها وإنماء علاقاتهما الاقتصادية والثقافية والعلمية.

٢- يحظر تفسير أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية على إنه يمنع البعثة الدبلوماسية من مباشرة الوظائف القنصلية.

ـ المـادة ٤ ـ

١- يجب على الدولة المعتمدة التأكد من قبول الدولة المعتمد لديها للشخص المزمع اعتماده رئيساً للبعثة المنشأة فيها.

٢- لا تلزم الحكومة المعتمد لديها بإبداء أسباب رفض القبول للدولة المعتمدة.

ـ المـــادة ٥ ـ

١- يجوز للدولة المعتمدة، بعد إرسالها الإعلان اللازم إلى الدول المعتمد لديها المعنية، اعتمـاد رئيس بعثة أو انتداب أحد الموظفين الدبلوماسيين، حسب الحالة، لدى عدة دول، مالم تقـم إحدى الدول المعتمد لديها بالاعتراض صراحة على ذلك.

٢- يجوز للدولة المعتمدة لرئيس بعثة لدى دولة أو عـــدة دول أخـرى ان تنشـى بعثـة دبلوماسية برئاسة قائم بالأعمال مؤقت في كل دولة لا يكون لرئيس البعثة فيـها مقـر دائم.

٣- يجوز لرئيس البعثة أو لأي موظف دبلوماسي فيها تمثيل الدولة المعتمدة لدى اية منظمـة دولية.

ـ المـــادة ٦ ـ

يجوز لدولتين أو أكثر اعتماد شخص واحد رئيس بعثة لـــدى دولـــة أخـرى، مـــالم تعترض الدولة المعتمد لديها على ذلك.

ـ المـــادة ٧ ـ

يجوز للدولة المعتمدة، مع مراعاة أحكام المواد ٥و٨و ١١ تعييـــن موظفيـن البعثـة بحرية. ويجوز للدولة المعتمد لديها أن تقتضي، في حالة الملحقين العسكريين أو البحريـين أو الجويين موافاتها بأسمائهم مقدماً للموافقة عليها.

ـ المـــادة ٨ ـ

١- يجب مبدئياً أن يحمل الموظفون الدبلوماسيين جنسية الدولة المعتمدة.

٢- لا يجوز تعيين موظفين دبلوماسيين ممن يحملون جنســـية الدولـــة المعتمـــد لديـــها إلا برضاها. ويجوز لها سحب هذا الرضا في أي وقت.

٣- يجوز للدولة المعتمد لديها الاحتفاظ بهذا الحق بالنسبة إلى مواطني دولة ثالثة لا يكونـون في الوقت نفسه من مواطني الدولة المعتمدة.

ـ المـــادة ٩ ـ

١- يجوز للدولة المعتمد لديها، في جميع الأوقات ودون أسباب قرارها، أن تعلـــن الدولـــة المعتمدة أن رئيس البعثة أو أي موظف دبلوماسي فيها شخص غير مرغوب فيـــه أو أن أى موظف أخر فيها غير مقبول. وفي هذه الحالـــة، تقـــوم الدولـــة المعتمـــدة، حســـب الاقتضاء، أما باستدعائه الشخص المعني أو بإنهاء خدمته في البعثة. ويجـــوز إعـــلان شخص ما غير مقبول، قبل وصوله إلى قليم الدولة المعتمد لديها.

٢- يجوز للدولة المعتمد لديها، أن ترفض الاعتراف بالشخص المعنى فرداً في البعثـــة، أن رفضت الدولة المعتمدة أو قصرت خلال فترة معقولة من الزمن عن الوفاء بالتزاماتـــها المترتبة عليها بموجب الفقرة ١ من هذه المادة.

ـ المـــادة ١٠ ـ

١- تعلن وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها، أو أية وزارة أخرى قد يتفق عليها، بما يلي:

أ ـ تعيين أفراد البعثة ووصولهم ومغادرتهم النهائية أو انتهاء خدمتهم في البعثة.

ب ـ وصول أي فرد من أسرة أحد أفراد البعثة ومغادرته النهائية، وحصول أى نقـــص أو زيادة في عدد أفراد تلك الأسرة حسب الاقتضاء.

د ـ تعيين وفصل الاشخاص المقيمين في الدولة المعتمد لديها، كأفراد فـــي البعثـــة أو كخدم خاصين لهم التمتع بالامتيازات والحصانات.

٢- يرسل كذلك عند الإمكان، إعلان مسبق، بالوصول أو المغادرة النهائية.

ـ المـــادة ١١ ـ

١- يجوز للدولة المعتمد لديها، عند عدم وجود اتفاق صريح بشأن عدد أفراد البعثة، اقتضـــاء الاحتفاظ بعدد أفراد البعثة في حدود ما تراه معقولاً وعاديـــاً، مـــع مرعـــاة الظـــروف والأحوال السائدة في الدولة المعتمدة لديها وحاجات البعثة المعينة.

٢- ويجوز كذلك للدولة المعتمد لديها أن ترفض، ضمن هذه الحدود وبدون تمييز، قبـــول أي موظفين من فئة معينة.

ـ المـــادة ١٢ ـــ

لا يجوز للدولة المعتمدة، بدون رضا سابق من الدولة المعتمد لديها. إنشـــاء مكـــاتب تكون جزءاً من البعثة في غير الأماكن التي أنشئت فيها البعثة.

ـ المـــادة ١٣ـــ

١- يعتبر رئيس البعثة متوليا وظيفته في الدولة المعتمد لديها منذ تقديمه أوراق اعتمـــاده أو منذ إعلانه لوصوله وتقديم صورة طبق الأصل عن أوراق اعتماده إلى وزارة خارجيـــة تلك الدولة أو أية وزارة أخرى قد يتفق عليها، وذلك لما جرى عليه العمل فـــي الدولـــة المذكورة مع مراعاة وحدة التطبيق.

٢- يحدد ترتيب تقديم أوراق الاعتماد أو صورة طبق الأصل عنها حسب تـــاريخ وســـاعة وصول رئيس البعثة.

ـ المـــادة ١٤ ـــ

١- ينقسم رؤساء البعثات إلى الفئات الثلاثة التالية:

أ - السفراء أو القاصدون الرسوليون المعتمدون لدى رؤساء الدول البعثـــات الأخريـــن ذوي الرتبة المماثلة.

ب - المندوبون والوزراء المفوضون والقاصدون الرسوليون الكلاء المعتمـــدون لـــدى رؤساء الدول.

جـ- القائمون بالأعمال المعتمدون لدى وزراء الخارجية.

٢- لا يجوز التمييز بين البعثات بسبب فئاتهم، إلا فيما يتعلق بالأسبقية والمراسم.

ـ المـــادة ١٥ ـــ

تتفق الدول فيما بينها على الفئة التي ينتمي إليها رؤساء البعثات.

ـ المـــادة ١٦ ـــ

١- تكون الأسبقية بين رؤساء البعثات المنتمين لفئة واحدة حسب تـــاريخ وســـاعة توليـــهم وظائفهم بمقتضى أحكام المادة (١٣).

٢ ــ لا تتأثر أسبقية البعثة بأية تعديلات تتناول أوراق اعتماده ولا تستبع تغييرا في فئته.

٣- لا تخل أحكام هذه المادة بأي عمل تجري عليه الدولة المعتمدة لديها فيما يتعلق بأسبقية مندوبي الكرسي البابوى.

ــ المادة ١٧ ــ

يقوم رئيس البعثة بإعلان وزارة الخارجية أو أية وزارة أخرى قد يتفق عليها بترتيب أسبقية الموظفين الدبوماسيين في البعثة.

ــ المادة ١٨ ــ

تراعي كل دولة اتباع اجراء واحد في استقبال رؤساء البعثات المنتمين إلى فئة واحدة.

ــ المادة ١٩ ــ

١- تسند رئاسة البعثة مؤقتاً إلى قائم بالأعمال مؤقت، إذا شغر منصب رئيس البعثة أو تعذر على رئيس البعثة مباشرة وظائفه. ويقوم رئيس البعثة، أو وزارة خارجية الدولة المعتمدة أن تعذر عليه ذلك، بإعلان وزارة خارجية الدولة المعتمدة لديها أو إليه وزارة أخرى قد يتفق عليها باسم القائم بالأعمال المؤقت.

٢- ويجوز للدولة المعتمدة، عند عدم وجود أي موظف دبلوماسي لبعثتها في الدولة المعتمد لديها، أو تعين برضا هذه الدولة، أحد الموظفين الإداريين والفنيين لتولي الشئون الإدارية الجارية للبعثة.

ــ المادة ٢٠ ــ

يحق لرئيس البعثة رفع علم الدولة المعتمدة وشعارها على دار البعثة، بما فيها منزل رئيس البعثة، وعلى وسائل نقله.

ــ المادة ٢١ ــ

١- يجب على الدولة المعتمد لديها إما أن تيسر وفق قوانينها، أمناء الدار اللازمة في إقليمها للدولة المعتمدة، أو أن تساعدها على الحصول عليها بأية طريق أخرى.

٢- ويجب عليها كذلك أن تساعد البعثات، عند الاقتضاء على الحصول على المساكن اللائقة لأفرادها.

ـ المـــادة ٢٢ ـ

١- تكون حرمة دار البعثة مصونة. ولا يجوز لما موري الدولة المعتمد لديـــها دخولـــها إلا برضاء رئيس البعثة.

٢- يترتب على الدولة المعتمد لديها إلتزام خاص باتخاذ جميع التدابير المناسبة لحمايـــة دار البعثة من أي اقتحام أو ضرر ومنع أي إخلال بأمن البعثة أو ما مساس بكرامتها.

٣- تعفى دار البعثة وأثاثها وأموالها الأخرى الموجودة فيها ووسائل النقل التابعة لـــها مـــن إجراءات التفتيش أو الاستيلاء أو الحجز أو التنفيذ.

ـ المـــادة ٢٣ ـ

١- تعفى الدولة المعتمدة ويعفى رئيس البعثة بالنسبة إلـــى مرافـــق البعثـــة، المملوكـــة أو المستأجرة، من جميع الرسوم والضرائب القومية والإقليمية والبلدية، ما لم تكـــن مقـــابل خدمات معينة.

٣- لا يسري الإعفاء المنصوص عليه في هذه المادة على تلك الرسوم والضرائب الواجبـــة بموجب قوانين الدولة المعتمدة إليها على المتعاقدين مع الدولة المعتمدة أو مـــع رئيـــس البعثة.

ـ المـــادة ٢٤ ـ

تكون حرمة محفوظات البعثة ووثائقها مصونة دائماً أياً كان مكانها.

ـ المـــادة ٢٥ ـ

تقوم الدولة المعتمد لديها بتقديم جميع التسهيلات اللازمـــة لمباشـــرة وظـــائف البعثة.

ـ المـــادة ٢٦ ـ

تكفل الدولة المعتمدة لديها حرية الانتقال والسفر في إقليمها لجميع أفراد البعثـــة مـــع عدم الإخلال بقوانينها وأنظمتها المتعلقة بالمناطق المحظور أو المنظم دخولها لأسباب تتعلـــق بالأمن القومي.

ـ المـــادة ٢٧ ـ

١- تجيز الدولة المعتمد لديها للبعثة حرية الاتصال بجميع الأغراض الرسمية وتصون هـــذه الحرية. ويجوز للبعثة عند اتصالها بحكومة الدولـــة المعتمـــدة وبعثاتـــها وقنصلياتـــها

الأخرى، إنما وجدت أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك الرسل الدبلوماسيين والرسائل المرسلة بالرموز أو أو الشفرة ولا يجوز مع ذلك، للبعثة تركيب أو استخدام جهاز إرسال لاسلكي إلا برضا الدولة المعتمد لديها.

٢- تكون حرمة المراسلات الرسمية للبعثة مصونة. ويقصد بالمراسلات الرسمية جميع المراسلات المتعلقة بالبعثة ووظائفها.

٣- لا يجوز فتح الحقيبة الدبلوماسية أو حجزها.

٤- يجب أن تحمل الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية علامات خارجية ظاهرة تبين طبيعتها ولا يجوز أن تحتوي إلا الوثائق الدبلوماسية والمواد المعدة للاستعمال الرسمي.

٥- تقوم الدولة المعتمد لديها بحماية الرسول الدبلوماسي أثناء قيامه بوظيفته، على أن يكون مزوداً بوثيقة رسمية تبين مركزه وعدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية، ويتمتع شخصه بالحصانة ولا يجوز إخضاعه لاية صورة من صور القبض أو الاعتقال.

٦- يجوز للجولة المعتمدة أو للبعثة تعيين رسول دبلوماسي خاص. وتري في هذه الحالة أيضاً أحكام الفقرة ٥ من هذه المادة، وينتهي سريان الحصانات المذكورة فيها بقيام مثل هذا الرسول بتسليم الحقيبة الدبلوماسية الموجودة في عهدته إلى المرسل إليه.

٧- ويجوز أن يعهد بالحقيبة الدبلوماسية إلى ربان إحدى الطائرات التجارية المقرر هبوطها في إحدى موانيء الدخول المباحة. ويجب تزويد هذا الربان بوثيقة رسمية تبين عدد الطرد التي تألف منها الحقيبة الدبلوماسية، ولكنه لا عتبر رسولاً دبلوماسياً. ويجوز للبعثة إيفاد أحد أفرادها لتسلم الحقيبة من ربان الطائرات بصورة حرة مباشرة.

ـ المادة ٢٨ ـ

تعفى الرسوم والمصاريف التي تتقاضاها البعثة أثناء قيامها بواجباتها الرسمية من جميع الرسوم والضرائب.

ـ المادة ٢٩ ـ

تكون حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي مصونة. ولا يجوز إخضاعه لأية صورة من صور القبض أو الاعتقال. ويجب على الدول المعتمد لديها معاملته بالاحترام اللائق

واتخاذ جميع التدابير الماسية لمنع أي اعتداء عهلى شخصه أو حريته أو كرامته.

ـ المـــادة ٣٠ ـ

١- يتمتع المنزل الخاص الذي يقطنه المبعوث الدبلوماسي بذات الحصانة والحمايـــة اللتيـــن تتمتع بهما دار البعثة.

٢- تتمتع كذلك بالحصانة أوراقه ومراسلاته، كما تتمتع بها أمواله مع عدم الأخلال بأحكـــام الفقرة ٣ من المادة ٣١.

ـ المـــادة ٣١ ـ

١- يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلـــق بالقضـــاء الجنـــائي للدولـــة المعتمد لديها، وكذلك فيما يتعلق بقضائها المدني والإداري إلا في الحالات الآتية:-

أ ـ الدعاوي العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة لديها، مـــالم تكن حيازنه لها بالنيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها في أغراض البعثة.

ب ـ الدعاوي المتعلقة بشئون الإرث والتركات والتي يدخل فيها بوصفه منفذا أو مديـــرا أو وريثاً أو موصى له، وذلك بالأصالة عن نفسه لا بالنيابة عن الدولة المعتمدة.

ج ـ الدعاوي المتعلقة بأي نشاط مهني أو تجارى يمارسه في الدولـــة المعتمـــد لديـــها خارج وظائفه الرسمية.

٢- يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاء من أداء الشهادة.

٣- لا يجوز اتخاذ اية إجراءات تنفيذيـــة إزاء المبعـــوث الدبلوماســـي إلا فـــي الحـــالات المنصوص عليها في البنود أو ب و ج من الفقرة ١ من هذه المادة وبشرط إمكان اتخـــاذ تلك الاجراءات دون المساس بحرمة شخصه أو منزله.

٤- تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية في الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من قضـــاء الدولة المعتمدة.

ـ المـــادة ٣٢ ـ

١- يجوز للدولة المعتمدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية التـــى يتمتـــع بـــها المبعوثـــون الدبلوماسيون والأشخاص المتمتعون بها بموجب المادة ٣٧.

٢- يكون التنازل صريحاً في جميع الأحوال.

٣- لا يحق للمبعوث الدبلوماسي أو الشخص التمتع بالحصانة القضائية بموجب المادة ٣٧، ان أقام اية دعوى، الاحتجاج بالحصانة القضائية بالنسبة إلى أي طلب عارض يتصل مباشرة بالطلب الأصلي.

٤- أن التنازل عن الحصانة القضائية بالنسبة إلى اية دعوى مدنية أو إدارية لا ينطوي على أي تنازل عن الحصانة بالنسبة إلى تنفيذ الحكم بل لابد في هذه الحالة الأخيرة من تنازل مستقل.

ـ المادة ٣٣ ـ

١- يعفى المبعوث الدبلوماسي، بالنسبة إلى الخدمات المقدمة إلى الدولة المعتمدة من أحكام الضمان الاجتماعي التي قد تكون نافذة في الدولة المعتمد لديها، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة ٣ من هذه المادة.

٢- كذلك يسري الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة على الخدم الخاصين العاملين في خدمة المبعوث الدبلوماسي وحده:

أ ـ أن لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أو من ؟؟ فيها إقامة دائمة.

ب ـ وكانوا خاضعين لأحكام الضمان الاجتماعي التى قد تكون نافذة في الدولة المعتمدة أو في أية دولة أخرى.

٣- يجب على المبعوث الدبلوماسي الذي يستخدم أشخاصاً لا يسرى عليهم الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة ٢ من هذه المادة، أن يراعى الالتزامات التي تفرضها أحكام الضمان الاجتماعي على أرباب الأعمال.

٤- لا يمنع الإعفاء المنصوص عليه في الفقرتين ١و٢ من هذه المادة من الاشتراك لاختياري في نظام الضمان الاجتماعي الساري في الدولة المعتمد لديها أن أجازت مثل الاشتراك.

٥- لا تخل أحكام هذه المادة باتفاقات الضمان الاجتماعي الثنائية أو المعتمدة الاطراف القائمة ولا تحول دون عقد مثلها في المستقبل.

ـ المادة ٣٤ ـ

يعفى المبعوث الدبلوماسي من جميع الرسوم والضرائب الشخصية أو العينية القومية أو الإقليمية أو البلدية باستثناء ما يلي:-

أ ــ الضرائب غير المباشرة التي تدخل أمثالها عادة في ثمن الأموال أو الخدمات.

ب ــ الرسوم والضرائب المفروضة على الأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المعتمدة لديها، ما لم تكن في حيازته عن الدولة المعتمدة لاستخدامها في أغراض البعثة.

ج ــ الضرائب التي تفرضها الدولة المعتمد لديها على التركات، مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة ٤ من المادة ٣٩.

د ــ الرسوم والضرائب المفروضة على الدخل الخاص الناشىء في الدولة المعتمد لديها والضرائب المفروضة على رؤوس الأموال المستثمرة في المشروعات التجارية القائمة في تلك الدولة.

هـ ــ المصاريف المفروضة مقابل خدمات معينة.

و ــ رسوم التسجيل والتوثيق والرهن العقاري والدمغة والرسوم القضائية بالنسبة إلى الأموال العقارية، وذلك مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٢٣.

ــ المادة ٣٥ ــ

تقوم الدولة المعتمد لديها بإعفاء المبعوثين الدبلوماسيين من جميع أنواع الخدمات الشخصية والعامة ومن الالتزامات والأعباء العسكرية كالخضوع لتدابير الاستيلاء وتقديم التبرعات وتوفير السكن.

ــ المادة ٣٦ ــ

١- تقوم الدولة المعتمد لديها، وفقاً لما قد تسنه من قوانين وأنظمة، بالسماح بدخول المواد الآتية وإعفائها من جميع الرسوم الكمركية والضرائب والتكاليف الأخرى غير تكاليف التخزين والنقل والخدمات المماثلة.

أ ــ المواد المعدة لاستعمال البعثة الرسمي.

ب ــ المواد المعدة للاستعمال الخاص للمبعوث الدبلوماسي أو لأفراد أسرته من أهل بيته، بما في ذلك المواد المعدة لاستقراره.

٢- تعفى الأمتعة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي ما لم توجد أسباب تدعو إلى الافتراض بأنها تحتوي على مواد لا تشملها الإعفاءات المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه

المادة، أو مواد يحظر القانون استيرادها أو تصديرها أو مواد تخضع لأنظمة الحجر الصحي في الدولة المعتمد لديها. ولا يجوز إجراء التفتيش إلا بحضور المبعوث الدبلوماسي أو ممثلة المفوض.

ـ المادة ٣٧ ـ

١- يتمتع أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي من أهل بيته. إن لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها، بالامتيازات أو الحصانات المنصوص عليها في المواد ٢٩-٣٦.

٢- يتمتع موظفو البعثة الإداريون والفنيون وكذلك أفراد أسرهم من أهل بيتهم، إن لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المواد ٢٦-٣٥، شرط أن لا تمتد الحصانة المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣٦، بالنسبة إلى المواد التي يستوردونها أثناء أول استقرار لهم [٧٥].

٤- يعفى الخدم الخاصون العاملون لدى أفراد البعثة إن لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة، من الرسوم والضرائب فيما يتعلق بالمرتبات التي يتقاضونها لقاء خدمتهم ولا يتمتعون بغير ذلك من الامتيازات والحصانات إلا بقدر ما تسمح به الدولة المعتمد لديها ويجب على هذه الدولة مع ذلك أن تتحرى في ممارسة ولايتها بالنسبة إلى هؤلاء الأشخاص، عدم التدخل الزائد فيما يتعلق بأداء البعثة.

ـ المادة ٣٨ ـ

١- لا يتمتع المبعوث الدبلوماسي، الذي يكون من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة، إلا بالحصانة القضائية والحرمة الشخصية بالنسبة إلى الأعمال الرسمية التي تقوم بها بمناسبة ممارسة وظائفه، وذلك مالم تمنحه الدولة المعتمد لديها امتيازات وحصانات إضافية.

٢- لا يتمتع موظفو البعثة الأخرون والخدم الخاصون الذين يكونون من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة بالامتيازات والحصانات إلا بقدر ما تسمح به الدولة المذكورة ويجب على هذه الدولة مع ذلك أن تتحرى في ممارسة ولايتها بالنسبة إلى

---

(٧٥) لقد أبدى العراق التحفظ التالي بشأن الفقرة ٢ من المادة ٣٧ هذه بحيث يصبح نصها كما يلي: "يتمتع موظفو البعثة الإداريون والفنيون، وكذلك أفراد أسرهم من أهل بيتهم أن لم يكونوا من موطني الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة "بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المواد ٢٩ و٣٥ على أساس المقابلة بالمثل وبشرط أن لا تمتد الحصانة ... إلخ.

هؤلاء الأشخاص عدم التدخل الزائد في أداء وظائف البعثة.

ـ المـــادة ٣٩ ـ

١- يجوز لصاحب الحق في الامتيازات والحصانات أن يتمتع بها منذ دخوله إقليـــم الدولـــة المعتمد لديها لتولي منصبه، أو منذ إعلان تعيينه إلـــى وزارة الخارجيـــة أو إيـــة وزارة أخرى قد يتفق عليها، إن كان موجوداً في إقليمها.

٢- تنتهي عادة امتيازات وحصانات كل شخص انتهت مهمته، بمغادرتـــه البـــلاد أو بعـــد انقضاء انقضاء فترة معقولة من الزمن تمنح له لهذا الغرض ولكنها تظل قائمة إلى ذلـــك الوقت حتى في حالة وجود نزاع مسلح. وتستمر الحصانة قائمة مع ذلـــك بالنســـبة إلـــى الأعمال التي يقوم بها هذا الشخص أثناء أداء وظيفته بوصفه أحد أفراد البعثة.

٣- يستمر أفراد أسرة المتوفي من أفراد البعثة. في التمتع بالامتيازات والحصانـــات التـــي يستحقونها حتى أنقضاء فترة معقولة من الزمن ممنوحة لمغادرة البلاد.

٤- تسمح الدولة لديها، أن توفي أحد أفراد البعثة ولم يكن من مواطنيها، أو المقيميـــن فيـــها إقامة دائمة، أو توفي أحد أفراد أسرته من أهل بيته، بسحب أموالـــه المتوفـــي المنقولـــة، باستثناء إية أموال يكون قد اكتسبها في البلاد ويكون تصديرها محظـــورا وقـــد وفاتـــه. ولايجوز إجراء ضرائب التركات على الأموال المنقولة التي تكون موجـــودة ف الدولـــة المعتمد لديها لمجرد وجود المتوفي فيها بوصفه أحد أفراد البعثة أو أحد أفراد أسرته.

ـ المـــادة ٤٠ ـ

١- تقوم الدولة الثالثة المعنية بمنح الحصانة الشخصية وغيرهـــا مـــن الحصانـــات التـــي يقتضيها ضمان المرور أو العودة لكل مبعوث دبلوماسي يحمل جوازه سمة لازمة منـــها ويكون ماراً بأقليمها أو موجودا فيه في طريقه إلى تولى منصبه في دولة أخرى أو فـــي طريق العودة إليه أو إلى بلاده ويسري ذات الحكم علي أي فرد من أسرته يكون متمتعـــاً بالامتيازات والحصانات ومسافرا صحبته أو بمفرده للالتحاق به أو للعودة إلى بلاده.

٢- لا يجوز للدول الثالثة في مثل الظروف المنصوص عليها في الفقرة ١ من هـــذه المـــادة إعاقة مرور الموظفين الإداريين والفنيين أو المستخدمين فـــي إحـــدى البعثـــات وأفـــراد أسرهم، بإقاليمها.

٣- تقوم الدول الثالثة بمنح جميع أنواع المراسلات الرسمية المارة بأقليمها بما فيها الرســـائل

المرسلة بالرموز أو الشفرة، نفس الحرية والحماية الممنوحتين لها في الدولة المعتمد لديها، وكذلك تمنح الرسل الدبلوماسيين الذين تحمل جوازاتهم السمات اللازمة والحقائب الدبلوماسية، أثناء المرور بأقاليمها، نفس الحصانة والحماية اللتين يتعين على الدولة المعتمدة منحهما.

٤- تترتب كذلك على الدول الثالثة ذات الالتزامات المرتبة عليها بموجب الفقرات ١و٢و٣ من هذه المادة إن كانت القوة القاهرة هي التي أوجدت في إقليمها الأشخاص والمراسلات الرسمية والحقائب الدبلوماسية المنصوص عليهم أو عليها في تلك الفقرات على التوالي.

ـ المادة ٤١ ـ

١- يجب على جميع المتمتعين بالامتيازات والحصانات، مع عدم الإخلال بها، احترام قوانين الدولة المعتمد لديها وأنظمتها. ويجب عليهم كذلك عدم التدخل في شئونها الداخلية.

٢- يجب في التعامل مع الدولة المعتمد لديها بشأن الأعمال الرسمية التي تسندها الدولة المعتمدة إلى البعثة، أن يجري مع وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو عن طريقها، أو مع أية وزارة أخرى قد يتفق عليها.

٣- يجب ألا تستخدم دار البعثة بأية طريقة تتنافى مع وظائف البعثة كما هي مبينة في هذه الاتفاقية أو في غيرها من قواعد القانون الدولي العام أو في أية اتفاقات خاصة نافذة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها.

ـ المادة ٤٢ ـ

لا يجوز للمبعوث الدبلوماسي أن يمارس في الدولة المعتمد لديها أي نشاط مهني أو تجاري لمصلحته الشخصية.

ـ المادة ٤٣ ـ

من حالات انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي ما يلي:-

أ ـ إعلان الدولة المعتمدة للدولة المعتمد لديها بانتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي.

ب ـ إعلان الدولة المعتمد لديها للدولة المعتمدة برفضها وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٩، الاعتراف بالمبعوث الدبلوماسي فرداً في البعثة.

ـ المـــادة ٤٤ ـ

يجب على الدولة المعتمد لديها، حتى في حالة نزاع مسلح، منح التسهيلات اللازمـــة لتمكين الأجانب المتمتعين بالامتيازات والحصانات، وتمكين أفراد أسرهم أياً كانت جنسيتهم، من مغادرة إقليمها في أقرب وقت ممكن.

ـ المـــادة ٤٥ ـ

تراعى، في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين والاستدعاء المؤقت أو الدائـــم لإحدى البعثات، الأحكام التالية:-

أ ـ يجب على الدولة المعتمد لديها، حتى في حالة وجود نزاع مسلح، احترام وحمايـــة دار البعثة، وكذلك أموالها ومحفوظاتها.

ب ـ يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحراسة دار البعثة، وكذلك أموالها ومحفزظاتـــها إلـــى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمد لديها.

ج ـ يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحماية مصالحها مواطنيها إلى دولة ثالثـــة تقبـــل بـــها الدولة المعتمد لديها.

ـ المـــادة ٤٦ ـ

يجوز لأية دولة معتمدة تطلب إليها ذلك أية دولة ثالثة غير ممثلة في الدولة المعتمـــد لديها، أن تتولى مؤقتاً وبعد موافقة هذه الأخيرة حماية مصالح تلك الدولة الثالثـــة ومصـــالح رعاياها.

ـ المـــادة ٤٧ ـ

١- لا يجوز للدولة لديها التمييز بين الدول في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية.

٢- ولا يعتبر، مع ذلك، أن هناك أي تمييز :-

أ ـ إذا طبقت الدولة المعتمد لديها أحد أحكام هذه الاتفاقية ضيقاً بسبب تطبيقـــه الضيـــق على بعثتها في الدولة المعتمدة.

ب ـ إذا تبادلت الدول، بمقضى العرف أو الاتفاق، معاملة أفضل مما تتطلبه أحكام هـــذه الاتفاقية.

ـ المـــادة ٤٨ ـ

تعرض هذه الاتفاقية لتوقيع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو فـــي إحـــدى الوكالات المتخصصة أو الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وجميع الـــدول الأخرى التي تدعوها الجمعية العامة للأمم المتحدة لتصبح طرفاً فيـــها، وذلـــك حتـــى ٣١ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٦١ في وزارة الخارجية المركزية للنمسا وبعدئذ حتـــى ٣١ أذار (مارس) ١٩٦٢ في مقر الأمم المتحدة بنيويورك.

ـ المـــادة ٤٩ ـ

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق، وتودع وثائق الصديق لدى الأمين العام للأمـــم المتحدة.

ـ المـــادة ٥٠ ـ

تظل هذه الاتفاقية معروضة لأنضمام جميع الدول المنتمية إلى إحدى الفئات الأربـــع المنصوص عليها في المادة ٤٨. وتودع وثائق الأنضمام لدى الأمين لاعام للأمم المتحدة.

ـ المـــادة ٥١ ـ

١- تنفذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع الوثيقة الثانيـــة العشـــرين مـــن وثائق التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- وتنفذ هذه الاتفاقية، بالنسبة إلى كل دولة تصدق عليها أو تنضم إليـــها بعـــد إيـــداع الوثيقة الثانية والعشرين من وثائق التصديق أو الانضمام، في اليوم لاثلاثيـــن مـــن غيداعها وثيقة تصديقها أو انضمامها.

ـ المـــادة ٥٢ ـ

ينهي الأمين العام إلى جميع الدول المنتمية إلى إحدى الفئات الأربع المنصوص عليها في المادة ٤٨ ما يلي:-

أ ـ التوقيعات والإيداعات الحاصلة وفقاً للمواد ٤٨و ٤٩ و ٥٠.

ب ـ تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية وفقاً للمادة ٥١.

غير أن اتفاقية فينا لم تأخذ بهذا الرأي ، إذ أنها لم تميز بين الحصانة القضائية الجزائية والحصانة القضائية المدنية، وبذلك يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانتين المذكورتين والحصانة من أداء الشهادة والتنفيذ.

ويتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية من حيث الزمان في أراضي الدولة الثالثة منذ دخوله لها إلى حين مغادرته أراضيها أما من حيث إمكان فإنه يتمتع بالحصانة في جميع المناطق التي تتطلب مروره بها، أما خارج ذلك فإنه لا يتمتع بأية حصانة.

وعلى ذلك فإن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة القضائية ذاتها التي يتمتع بها في الدولة المستقبلة عند مروره على إقليم الدولة الثالثة، ولا يحد من ذلك سوى قيداً واحداً وهو أن تكون الحصانة مما يقتضيه ضمان المرور أو العودة فإذا ارتكب عملاً موجباً للمسؤولية المدنية أو الجزائية على إقليم الدولة الثالثة لا يتعلق بسلامة حرية مروره فإنه لا يتمتع في هذه الحالة بالحصانة القضائية[٥٤]، فلو دخل مبعوث دبلوماسي سوري مثلاً الأراضي العراقية برا عن طريق القائم في طريقه إلى إيران على خط خانقين، ثم سافر إلى البصرة وارتكب عملاً موجباً للمسؤولية فإنه لا يتمتع بالحصانة القضائية، لأن عمله المذكور لا يعد من مستلزمات ضمان المرور، كذلك ارتكب جريمة مستغلاً حصانته القضائية، كجريمة المخدرات مثلاً[٥٥].

أما نطاق الحصانة القضائية من حيث الأشخاص في الدولة الثالثة، فإن النص المذكور اسبغها على أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي الذين يتمتعون بالحصانة القضائية في الدولة المستقبلة سواء أكانوا بصحبته أم كانوا بمفردهم.

---

(٥٤) الدكتور سموحي فوق العادة، المصدر السابق، صفحة ٣٣٣.

(٥٥) في عام ١٩٦٤ اعتقلت السلطات الأمريكية سفير المكسيك المعتمد لدى بولونيا عند مروره بأراضي الولايات المتحدة الأمريكية، بتهمة المتاجرة بالمخدرات، وقد رفضت محكمة نيويورك إطلاق سراح أمواله وجوازه سفره مستندة إلى أنه من الجائز أن تكون صفته الدبلوماسية قد استعملت لتغطية الجريمة ودوره فيها. مشار إليه فيه

R.G.D.I.P. 1964, P, 526.

Whiteman , op. cit. p. 130.

بروتوكول اختياري بشأن اكتساب الجنسية ١٩٦٣
(اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية) ٤٠١

أن الدول الأطراف في هذا البروتوكول وفي اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية، المشار إليها فيما يلي بتعبير "الاتفاقية" والتي أقرها مؤتمر الأمم المتحدة المعقود في فينا من ٢ آذار (مارس) إلى ١٤ نيسان (إبريل) ١٩٦١.

قد أتفقت على ما يلي:

المادة الأولى

يقصد في هذا البروتوكول بتعبير "أفراد البعثة" المدلول المحدد له في البند (ب) من المادة ١ من الاتفاقية، أي "رئيس البعثة وموظفو البعثة".

المادة الثانية

لا يجوز لأفراد البعثة الذين لا يحملون جنسية الدولة المعتمد لديها، ولأفراد أسرهم من أهل بيتهم، اكتساب جنسيتها بحكم تشريعها وحده.

المادة الثالثة

يعرض هذا البروتوكول لتوقيع جميع الدول التي قد تصبح أطرافاً في الاتفاقية، على الوجه التالي: حتى ٣١ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٦١ في وزارة الخارجية الاتحادية للنمسا وبعدئذ حتى ٣١ آذار (مارس) ١٩٦٢ في مقر الأمم المتحدة بنيويورك.

المادة الرابعة

يخضع هذا البروتوكول للتصديق. وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المـــادة الخامسة

يظل هذا البروتكول معروضاً لإنضمام جميع الدول التي تصبح أطرافاً في الاتفاقيـــة وتودع وثائق الأنضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المـــادة السادسة

١- ينفذ هذا البروتوكول في أحد التاريخين التاليين ايهما أبعد: تاريخ نفاذ الاتفاقية، أو اليـــوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداع ثاني وثيقة تصديق عليه أو الإنضمام إليه لدى الأمين العـــام للأمم المتحدة.

٢- وينفذ هذا البروتوكول، بالنسبة إلى كل دولة تصدق عليه أو تنضم إليه بعد نفاذه بموجـب الفقرة ١ من هذه المادة، في اليوم الثلاثين من إيداعها وثيقة تصديقها أو انضمامها.

المـــادة السابعة

ينهي الأمين العام، بشأن هذا البروتوكول، إلى جميع الدول التي قد تصبح أطرافاً فـــي الاتفاقية، ما يلي:-

أ ــ التوقيعات والإيداعات الحاصلة بموجب المواد الثالثة والرابعة والخامسة أعلاه.

ب ــ تاريخ نفاذه بموجب المادة السادسة.

المـــادة الثامنة

يودع أصل هذا البروتوكول المحرر بخمس لغات رسمية متســـاوية هـــي الأســـبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بإرســـال صورة مصدقة عنه إلى جميع الدول المنصوص عليها في المادة الثالثة.

وإثباتاً تقدم قام المفوضون لاواردة أسماؤهم أدناه بتوقيع هذا البروتوكل بعـــد تقديـــم تفويضاتهم التي وجدت مستوفية للشكل حسب الأصول.

حرر في فينا في اليوم الثامن عشر من شهر نيسان (إبريل) عـــام ألـــف وتســـعمائه وواحد وستين.

المـــادة التاسعة

ينهي الأمين العام، بشأن هذا البروتوكول، إلى جميع الدول التي قد تصبح أطرافاً فـي الاتفاقية ما يلي:-

أ - التوقيعات والإيداعات الحاصلة بموجب المواد الخامسة والسادسة والسابعة أعلاه.

ب - الإعلانات الصادرة بموجب المادة الرابعة أعلاه.

جـ - تاريخ نفاذه بموجب المادة الثامنة.

المـــادة العاشرة

يودع أصل هذا البروتوكول المحرر بخمس لغات رسمية متســاوية هــي الأسـبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بإرســال صورة مصدقة عنه إلى جميع الدول المنصوص عليها في المادة الخامسة.

وإثباتاً تقدم قام المفوضون الواردة أسماؤهم أدناه بتوقيع هذا الـبروتكول بعـد تقديـم تفويضاتهم التي وجدت مستوفية للشكل حسب الأصول.

حرر في فينا في اليوم الثامن عشر من شهر نيسان (إبريل) عـــام ألـف وتسـعمائة وواحد وستين.

الأسباب الموجبة

لما كانت الحكومة العراقية قد اشتركت في مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي المنعقـد في فينا بتاريخ ٢ آذار حتى ١٤ نيسان ١٩٦١، وصادقت على القرارات التي أتخذها ذلـك المؤتمر بضمن ذلك اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية والبروتكولان الملحقان بها (الـبروتكول الاختياري بشأن اكتساب الجنسية والـبروتوكول الاختيـاري بشـأن التسـوية الإلزاميـة للمنازعات). ولما كان قد وقع بعد ذلك بتاريخ ٢٠-٢- ١٩٦٢ على الاتفاقية والـبروتوكولين المذكورين أعلاه، ونظرا لأن نفاذ تلك الوثائق القانونية بحق العراق يتوقف على تصديقـها بقانون وإيداع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة، لذا فقد أعدت هـذه اللائحـة القانونية لإتمام الإجراءات القانونية التي تتطلبها الاتفاقية وملحقاتها.

المراجع والمصادر العربية

أولاً – الكتب:

١- الدكتور إبراهيم نجيب سعد. القانون القضائي الخاص، الجزء الأول، الناشر منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٧٤.

٢- ابن بركات، مجلد الدين. المحرر في الفقه. مطبعة السنة المحمدية ١٩٥٠.

٣- ابن حزم، ابن محمد المحلي، المجد الرابع، المكتب التجاري ١٣٥٢هـ، بيروت.

٤- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار. الجزء الثالث، مطبعة بولاق، القاهرة، ١٢٩٩هـ

٥- ابن الفراء، علي بن محمد. رسل الملوك ومن يصلح للرسالة والسفارة. تحقيق صلاح الدين المنجد، بيروت، الكتاب الجديد ١٩٧٢.

٦- ابن قدامه، موفق الدين عبد الله المقدس، المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، الجزء الأول، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٦٥هـ

٧- ابن منظور، لسان العرب. المجلد الثالث عشر، دار بيروت ١٩٥٦.

٨- ابن نجم المصرى، زين الدين. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. مطبعة البابي، دار الكتب العربية، القاهرة ١٣٣٤هـ.

٩- لادكتور أبو طالب، صوفي. مبادىء تاريخ القانون، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٦٤.

١٠- الدكتور أبو هيف، علي صادق، إلقانون الدبلوماسي، الطبعة الثانية، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٦٧.

١١- الدكتور أحد مسلم. قانون القضاء المدني. دار النهضة العربية، بيروت ١٩٦٦.

١٢- الدكتور إدوار عبد، طرق التنفيذ ومشكلاته. مطبعة النجوى، بيروت ١٩٦٣.

١٣- الأصمعي، مالك ابن أنس. المدونة الكبرى، الجزء الثالثة مكتبة النصر الحديث، الرياض، مطبعة دار السعادة القاهرة ١٣٢٣هـ.

١٤- الدكتور أكرم ياملكي. الوجيز في القانون التجاري العراقي الجزء الأول، مطبعة العاني.

١٥- الدكتور الألفي، عبد العزيز. شرح قانون العقوبات الليبي الطبعة الأولى، المكتب المصري الحديث للطباعة الإسكندرية، ١٩٦٩.

١٦- الدكتور البزاز، عبد الرحمن. العراق من الاحتلال حتى الاستقلال. الطبعة الثالثة، مطبعة العاني ١٩٦٧.

١٧- البغدادي، أبي بكر أحمد بن علي. تاريخ بغداد، مطبعة السعادة، مصر ١٩٣١.

١٨- البهوتي. كشاف القناع متن الاقناع. الجزء الثالث مكتبة النصر الحديثة الرياض ١٠٥١هـ .

١٩- الدكتور التونجي، عبد السلام. موانع المسؤولية الجنائية معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة ١٩٧١.

٢٠- ثاير، شارل. الدبلوماسي. تعريب خيري حماد، دار العلم للملايين، بيروت ، ١٠٦٠.

٢١- الدكتور ثروت بدوى. النظم السياسية، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٧٠.

٢٢- الدكتور جابر عبد الرحمن. القانون الدولي الخاص العربي معهد الدراسات العربية العالية، القاهرة ١٩٦٤.

٢٣- الدكتور حافظ هريري. أعمال السيادة في القانون المصري المقارن. الطبعة الأولى. مطبعة لجنة التأليف والنشر ١٩٥٢.

٢٤- الدكتور حامد سلطان. القانون الدولي العام في وقت السلم. الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٦.

٢٥- الدكتور حسن إبراهيم حسن. تاريخ الإسلام. مكتبة النهضة المصرية. الطبعة السادسة، القاهرة ١٩٦١.

٢٦- الدكتور الحسني، عباس. شرح قانون العقوبات الجديد. المجلد الأول والثاني، الطبعة الثانية، مطبعة الارشاد بغداد ١٩٧٢.

٢٧- الدكتور الحسني. عباس. الفقه الجنائي في قرارات محاكم التمييز. المجلد الأول، مطبعة الإرشارد، بغداد ١٩٦٨.

٢٨- الحسني، عبد الرزاق. تاريخ العراق السياسي، مطبعة دار الكتب، بيروت ١٩٧٥.

٢٩- الحسني، عبد الرزاق. العراق في ظل المعاهدات. مطبعة العرفان، لبنان ١٩٤٨.

٣٠- الدكتور حسين توفيق. أهلية العقوبة في التشريعة الإسلامية والقانون المقارن. مطبعة الشعب، القاهرة ١٩٦٤.

٣١- الحطاب، أبي عبد الله، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ــ المجلد الثالث، مكتبة النجاح، ليبيا، ١٣٢٩.

٣٢- الدكتور حكمت شبر. القانون الدولى العام داسة مقارنة. الجزء الأول مطبعة دار السلام، بغداد ١٩٧٥. هـ

٣٣- الحبلي، علاء الدين ــ الأنصاف. الجزء الرابع، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة ١٩٥٦.

٣٤- العلامة الحنبلي، مرغي بن يوسف. غاية المنتهى في الجمع بين الاقناع والمنتهى، الطبعة

الأولى ١٣٧٧هـ.

٣٥- الخرشي، ابن عبد الله. شرح المحقق الجهبذ. الجزء الثالث، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر ١٣١٧ هـ.

٣٦- الدكتور الخطيب، عدنان. موجز القانون الجنائي، الكتاب الأول، مطبعة دمشق ١٩٦٣.

٣٧- الدكتور الخطيب، عدنان، الوجيز في أصول المحاكمات. منشورات كلية الشريعة في الجامعة السورية، مطبعة الجامعة السورية ١٩٥٧.

٣٨- الدكتور الخلف، علي حسين. شرح قانون العقوبات، النظرية العامة، الجزء الأول، مطبعة الزهراء، بغداد ١٩٦٨.

٣٩- الدكتور الداودي، غالب علي. شرح قانون العقوبات العراقي القسم العام، دار الطباعة الحديثة، البصرة ١٩٦.

٤٠- الدكتور الداودي، غالب علي، محاضرات في العلوم الإنسانية دار الطباعة الحديثة، البصرة ١٩٦٥.

٤١- دوللو، لويس. التاريخ الدبلوماسي. ترجمة الدكتور سموحي فوق العادة، منشورات عويدات، بيروت ١٩٧٠.

٤٢- الدكتور الراوي، جابر إبراهيم. المنازعات الدولية. مطبعة دار السلام، بغداد ١٩٧٨.

٤٣- الدكتور الراوي، جابر إبراهيم. مبادئ القانون الدولي الخاص مطبعة المعارف، بغداد ١٩٧٦.

٤٤- الدكتور رمزي سيف. الجويز في قانون المرافعات المدنية والتجارية . مكتبة النهضة، القاهرة ١٩٥٧.

٤٥- الدكتور رمسيس بهنام. النظرية العامة للقانون الجنائي. الطبعة الثالثة منشأة المعارف، الإسكندرية ١٩٧١.

٤٦- الرحباني، مصطفى السيوطي. مطالب أولي النهي في شرح المنهي "الجزء الثاني، منشورات المكتبة المكتبة المركزية دمشق، المكتب الإسلامي، دمشق ١٩٦١.

٤٧- الدكتور رمسيس بهنام. الجريمة والمجرم والجزاء. منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٧٢.

٤٨- الزقزوقي، محمد مختار، دراسات دبوماسية. مكتبة الانجلو مصرية ١٩٧٣.

٤٩- الدكتور الزحيلي، وهبه، إثار الحرب في الفقة الإسلامي. دار الفكر دمشق ١٩٦٢.

٥٠- الأستاذ زهدي يكن. تاريخ القانون. دار النهضة العربية، بيروت ١٩٦٦.

٥١- الزيلعي ــ الكز. الجزء الثالث، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر ١٣١٣هـ.

٥٢- السرخس، شمس الدين. المبسوط. الجزء العاشر، مطبعة السعادة القاهرة ١٣٢٤هـ.

٥٣- الدكتور السعدي، حميد. شرح قانون العقوبات الجديدة الجزء الأول مطبعة المعارف، بغداد ١٩٧٠.

٥٤- الدكتور سعيد عبد الكريم مبارك. أحكام قانون التنفيذ، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة بغداد ١٩٧٨.

٥٥- الدكتور السنهوري، عبد الرزاق. الوسيط في شرح القانون المدني. نظرية الإلتزام. الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٦٤.

٥٦- الدكتور السنهوري، عبد الرزاق. الوسيط في شرح القانون المدني. الجزء الثاني، دار النشر للجامعات المصرية ١٩٦٥.

٥٧- الدكتور شاب توماً منصور. القانون الإداري. دراسة مقارنة الجزء الأول، الطبعة الثانية، مطبعة سلمان الأعظمي، بغداد ١٩٧٦.

٥٨- الشافعي، محمد بن إدريس. الأم. الجزء الرابع، شركة الطباعة الفنية المتحدة ١٩٦١.

٥٩- الدكتور الشافي محمد بشير. الموجز في القانون الدولي، الطبعة الثانية مكتبة الأنكلو المصرية ١٩٦٧.

٦٠- الدكتور الشاوي، هشام. الوجيز في فن المفاوضة، مطبعة شفيق، بغداد ١٩٦٩.

٦١- الشحاذ، أحمد محمد. الملامح السياسي في حكايات ألف ليلة وليلة، منشورات وزارة الإعلام العراقية ١٩٧٧.

٦٢- الشربيني، الخطيب. معنى المحتاج، المكتبة التجارية الكبري، مص ١٩٥٥.

٦٣- الدكتور الشيشكلي، محسن. الوسيط في القانون الدولي العام ــ الجزء الأول، الجامعة الليبية ١٩٧٣.

٦٤- الشيباني، محمد بن الحسن. كتاب السير الكبير، إملاء محمد ابن أحمد السرخس، تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد، مطبعة مصر ١٩٥٨.

٦٥- الاستاذ ضياء شيت. شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية مطبعة العاني بغداد ١٩٦٧.

٦٦- الاستاذ صدام حسين. معركة الاستقلالية والسياسة الدولية دار الحرية للطباعة، بغداد ١٩٧٨.

٦٧- الاستاذ صدام حسين ــ حول كتابة التاريخ ــ دار الحرية بغداد ١٩٧.

٦٨- الدكتور الصيفي، عبد الفتاح مصطفى. حق الدولة في العقاب، جامعة بيروت ١٩٧١.

٦٩- الدكتور الصيفي، عبد الفتاح مصطفى، القاعدة الجنائية، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع،

بيروت ١٩٦٧.

٧٠- الطائي، عادل أحمد. مسؤولية الدولة عن أخطاء موظفها دار الحرية بغداد ١٩٧٨.

٧١- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد. مشكل الآثار. حيدر أباد الكن، دائرة المعارف العثمانية ١٣٣٣هـ.

٧٢- طهمازي، محمود. أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية، الجزء الأول، مكتبة المطبوعات الجامعية حلب (بدون سنة طبع).

٧٣- الدكتورة عائشة راتب. التنظيم الدبلوماسي والقنصلي. دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٦٣

٧٤- الدكتور العامري، سعدون. موجز نظرية الإثبات، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف بغداد ١٩٦٦.

٧٥- عبد الجليل برتو. شرح قانون أصلوب المرافعات المدنية والتجارية، الشركة الإسلامية للطباعة والنشر، بغداد ١٩٥٧.

٧٨- عبد الخليل عبد الرضا راشد. العلاقات السياسية بين الدولة العباسية والأندلس، مكتبة النهضة الرياض ١٩٦٩.

٧٩- الدكتور عبد العزيز سليمان نوار. تاريخ العراق الحديث دار الكتاب العربي، القاهرة ١٩٦٨.

٨٠- الدكتور عبد العزيز صالح. الشرق الأدنى القديم. الجزء الأول، القاهرة ١٩٦٧.

٨١- الاستاذ عبد القادر عودة. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي الجزء الأول القسم العام، دار التراث، القاهرة ١٩٧٧.

٨٢- الدكتور عبد الوهاب حومد. الحقوق الجزائية العامة. الطبعة الخامسة، الجامعة السورية ١٩٥٩.

٨٣- الدكتور العدوي، أحمد إبراهيم. الأمويون والبيزنطيون. الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة ١٩٦٣.

٨٤- الدكتور العدوي، إبراهيم أحمد. المسلمون والجرمان. دار المعرفة، القاهرة ١٩٦٠.

٨٥- الدكتور عبد المنعم رياض. مبادئ القانون الدولي الخاص في القانوني اللبناني والمصري. الجزء الأول، دار النهضة العربية، بيروت سنة ١٩٦٩.

٨٦- الدكتور عز الدين عد الله. القانون الدولي الخاص. الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٣.

٨٧- الدكتور عز الدين فوده. النظم الدبلوماسية، دار الفكر القاهرة ١٩٦١.

٨٨- الدكتور العشماوى قواعد المرافعات في التشريع المصري. مكتبة الآداب، القاهرة ١٩٥٧.

٨٩- الدكتور علي أحمد راشد. مبادئ القانون الجنائي. الجزء الأول، الطبعة الثانية، لجنة التأليف والترجمة، ١٩٥٠.

٩٠- الدكتور عمر عبد الخالق. القانون الدولي لالبيي الخاص دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧١.

٩١- الدكتور عز الدين عبد الله. القانون الدولي الخاص. الجزء الثاني، لطبعة السابعة، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٧٢.

٩٢- الاستاذ العكيلي، عبد الأمير. شرح قانون العقوبات. اصول المحاكمات الجزائية. الجزء الثاني، مطبعة المعارف، بغداد ١٩٦٩.

٩٣- الاستاذ العكيلي، عبد الأمير، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول مطبعة بغداد ١٩٧٥.

٩٤- العنفري، عبد الله. الروض المربع، الجزء الثالث، مطبعة السنة المحمدية القاهرة ١٩٥٥.

٩٥- علاء موسى كاظم نورس. حكم المماليك في العراق ١٧٥٠ - ١٨٣١. منشورات وزارة الإعلام بغداد ١٩٧٥.

٩٦- علي شاكر علي. تاريخ العراق في العهد العثماني. رسالة مقدمة إلى كلية الآداب بجامعة بغداد ١٩٧٦.

٩٧- الدكتور فاضل حسين. محاضرات عن مؤتمر لوزان ؟؟ في البلاد العربية. معهد الدراسات العربية العالية، جامعة الدول العربية ١٩٥٨.

٩٨- الدكتور فتح الباب، حسن. المنازعات الدولية. عالم الكتب القاهرة ١٩٧٦.

٩٩- الدكتور فاضل زكي محمد. الدبلوماسية من النظرية والتطبيق مطبعة شفيق، بغداد ١٩٧٣.

١٠٠- الدكتور الفاضل، محمد. الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية مطبعة جامعة دمشق ١٩٦٠.

١٠١- الدكتور فتحي وإلى. التنفيذ الجبري. الطبعة الثانية مطبعة جامعة القاهرة ١٩٧٥.

١٠٢- الدكتور فؤاد شباط. الدبلوماسية، مطابع الحلواني دمشق ١٩٦٤.

١٠٣- الدكتور فؤاد عبد المنعم رياض والدكتور سامية راشد. الوجيز في القاهرة الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧١.

١٠٥- الدكتور فوزي رشيد. الشرائع العراقية القديمة. وزارة الإعلام بغداد ١٩٧٣.

١٠٦- الدكتور فوق العادة، سموحي. الدبلوماسية الحديثة، دار اليقظة العربية، بيروت ١٩٧٣.

١٠٧- فيليه، ميشيل. القانون الروماني. ترجمة وتعليق الدكتور هاشم الحافظ، مطبعة الإرشاد، بغداد ١٩٦٤.

١٠٨- الدكتور القشطيني، سعدون ناجي، شرح قانون المرافعات دراسة تحليلية في قانون المرافعات العراقي، مطبعة المعارف، بغداد ١٩٧٢.

١٠٩- الدكتور القطيفي، عبد الحسين، محاضرات في القانون الدولي العام. محاضرات مطبوعة على الآلة الكاتبة القيت على طلبة كلية القانون والسياسة بجامعة بغداد للعام الدراسي ٩٧٨/٩٧٧.

١١٠- الدكتور القطيفي، عبد الحسين، القانون الدولي العام. الجزء الأول، مطبعة العاني، بغداد ١٩٧٠.

١١١- الدكتور القطيفي، عبد الحسين. تنازع المصادر في القانون المدني العراقي، مجلة الأحكام القضائية، العدد التاسع ١٩٥٣.

١١٢- القهواني، حسين محمد. العراق بين الاحتلالين العثمانيين رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الآداب بجامعة بغداد ١٩٧٥.

١١٣- الدكتور الكاظم، صالح جواد. دراسة في المنظمات الدولية مطبعة الإرشاد، بغداد ١٩٧٥.

١١٤- الدكتور الكبيسي، أحمد. الأحوال الشخصية. الجزء الثاني بغداد ١٩٧٤.

١١٥- الدكتور كمال أنور محمد. تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٦٥.

١١٦- الدكتور النصراوي، سامي. المبادئ العامة في قانون العقوبات. الجزء الأول. دار السلام. بغداد ١٩٧٧.

١١٧- الدكتور مأمون محمد سلامة. قانون العقوبات القسم العام دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٧٦.

١١٨- الدكتور مأمون محمد سلامة. الإجراءات الجائية في التشريع الليبي، الجزء منشورات الجامعة الليبية كلية الحقوق ١٩٧١.

١١٩- متز، آدم. الحضارة الاسلامية في القرن الرابع الهجري نقله إلى العربية محمد عبد الهادي أبو ريده، دار الكتاب العربي ١٩٦٧.

١٢٠- الدكتور مصطفى كامل. شرح قانون العقوبات العراقي الطبعة الأولى، مطبعة المعارف ١٩٤٩.

١٢١- محسن ناجي. الأحكام العامة في قانون العقوبات. الطبعة الأولى، مطبعة.

١٢٢- الدكتور محمد حافظ غانم، القانون الدولي العام، مطبعة دار النهضة العربية القاهرة ١٩٦٨ و ١٩٦٣.

١٢٣- محمد حسن بيك. القانون الدبلوماسي، المطبعة الأمرية، القاهرة.

١٢٤- الدكتور محمد ظاهر معروف. المبادئ الإساسية في أصول الإجراءات الجنائية الجزء الأول، دار الطبع والنشر الأهلية، بغداد ١٩٧٢.

١٢٥- الدكتور محمد عبد الخالق عمر. النظام القضائي المدني، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٦.

١٢٦- الدكتور محمد عبد الخالق عمر. القانون الدولي الليبي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧١.

١٢٧- الدكتور محمد عبد المنعم رياض. مبادئ القانون الدولي الخاص. الطبعة الثالثة. مكتبة النهضة المصرية ١٩٤٣.

١٢٨- الدكتور محمد عزيز شكري. المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم. دار الفكر بيروت ١٩٧٣.

١٢٩- الدكتور محمود حلمي. القضاء الإداري، الطبعة الأولي دار الفكر العربي القاهرة ١٩٧٤.

١٣٠- الدكتور محمود محمود مصطفى. شرح قانون الإجراءات الجنائية الطبعة الثامنة، مطابع الشعب، القاهرة ١٩٦٣.

١٣١- الدكتور محمد محي الدين عوض. قانون الإجراءات السوداني المطبعة العالمية، القاهرة ١٩٧١.

١٣٢- الدكتور محمد محي الدين عوض. مبادئ قانون العقوبات المطبوعات العالية، القاهرة ١٩٦٣.

١٣٣- الدكتور محمود محمود مصطفى. شرح قانون العقوبات الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٦٩.

١٣٤- الدكتور محمود نجيب حسن. شرح قانون العقوبات ــ القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٦٢.

١٣٥- الدكتور مجيد خدوري ــ الحرب والسلم في شرح الإسلام الدار المتحدة للنشر بيروت ١٩٧٣.

١٣٦- الدكتور مجيد خدوري. الصلات الدبلوماسية بين هارون الرشيد وشارلمان، مطبعة التفيض

بغداد ١٩٣٩.

١٣٧- المحقق الحلي. شرائع الإسلام. مطبعة النجف الأشرف، ١٩٦٩.

١٣٨- المرتضى. أحمد بن يحي. البحر الزاخر. الجزء الخامس مطبعة السنة المحمدية، ١٩٤٩.

١٣٩- الدكتور مصطفى كامل كيره. قانون المرافعات الليبي. دار صادر بيروت ١٩٧٠.

١٤٠- المقدسي، شمس الدين. كنز الفوائد، المكتب الإسلامي دمشق ١٩٦٤.

١٤١- الإمام المرغياني، ابن الحسن، الهداية شرح بداية المبتدئ الجزء الثاني، مصطفى البابي الحلبي القاهرة ١٩٣٦.

١٤٢- الدكتور ممدوح عبد الكريم حافظ. القانون الدولي الخاص، الطبعة الأولى، دار الحرية بغداد ١٩٧٣.

١٤٣- الدكتور ممدوح عبد الكريم حافظ. شرح قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٦٩ العدل، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة الأزهر بغداد ١٩٧٣.

١٤٤- النعيمي، أحمد نوري. الممارسة الدبلوماسية، محاضرات مطبوعة على الآلة الكاتب ألقيت على طلبة كلية القانون والسياسة(بدون سنة طبع).

١٤٥- الدكتور النصراوي سامي. دراسة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الجزء الأول، مطبعة دار السلام بغداد ١٩٧٦.

١٤٦- النووي، أبو زكريا يحيي. المجموع شرح المهذب ــ مطبعة الإمام الجزء الثامن، ومطبعة العاصمة (بدون سنة طبع).

١٤٧- الدكتور النمر، أمينة. القواعد العامة في التنفيذ بطريق الحجز، الطبعة الأولى، دار المعارف الإسكندرية ١٩٧٠.

١٤٨- الدكتور هشام علي صادق. تنازع الأختصاص القضائي الدولي منشأة المعارف، الإسكندرية ١٩٧٢.

١٤٩- الاستاذ الدكتور الهدوي حسن. تنازع القوانين وأحكامه في القانون الدولي الخاص الكويتي. جامعة الكويت ١٩٧٤.

١٥٠- الدكتور الهداوي، حسن الجنسية ومركز الأجانب وأحكامها في القانون العراقي. مطبعة الإرشاد، بغداد ١٩٧٢.

١٥١- الهداوي،عبد الجبار. الدبلوماسية. محاضرات مطبوعة على الآلة الكاتبة، ألقيت على طلبة

المعهد الدبلوماسية عام ١٩٧٧.

١٥٢- الدكتور والي، فتحي. القضاء المدني اللبناني، دار النهضة العربية بيروت ١٩٧٠.

ثانياً – البحـــوث :

١٥٣- ابن سدرين، أحمد. دراسة عن الامتيازات القنصلية. مجلة القضاء والتشـــريع التونســية، العدد ٢٠ مارس ١٩٧٦، تونس.

١٥٤- أبو زهرة، محمد أحمد. الشريعة الإسلامية والقانون الدولـــي مجلــة القــانون والعلــوم السياسية، الحلقة الدراسية الثالثة، بغداد ١٩٦٩ الهيئة لمصرية للكتاب ١٩٧٢.

١٥٥- الكتاب الأشعل، عبد الله ــ على هامش اتفاقية فينا عام ١٩٧٥ بشأن تمثيل الدول العربيــة في المنظمات الدولية العالمية. مجلة الحقوقي العربي، العددان الأول والثاني السنة الثانيــة ١٩٧٧.

١٥٦- التابعي، محمد التطور المعاصر للدبلوماسية. المجلة المصرية للقانون الدولـــي. المجلــد لخامس والعشرون، الجمعية المصرية للقانون الدولي، الإسكندرية ١٩٦٩.

١٥٧- الدكتور جمال مرسي بدر. البعثات الخاصة في القانون الدولي. المجلد الثاني والعشـــرون ١٩٦٦ تصدرها الجمعية المصرية للقانون الدولي مصر، الإسكندرية.

١٥٨- الدكتور الحلي، عباس حلمي. القانون الدولي والدبلوماسية في العراق القديم. مجلة القضاء العدد الثالث تموز ــ أب ــ أيلول ١٩٧٠ السنة الخامسة والعشرون مطبعة العاني بغداد.

١٥٩- الدكتور عائشة راتب. الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين المجلة المصرية للقــانون الدولي، المجلد ٢١ لسنة ١٩٦٥ مطبعة نصر الإسكندرية.

١٦٠- الدكتور جواد علي. الفكر السياسي قبل الإسلام. صحيفة الثورة العدد ٣٠١٥ والمؤرخـــة في ١٩٧٨/٩/٧.

١٦١- الدكتور عبد الباقي نعمة عبد الله. نظرية أعمال السيادة في القانون المقارن مجلة القــانون النقارن العددان السادس والسابع السنة السادسة بغداد ١٩٧٧.

١٦٢- الدكتور عبد العزيز محمد سرحان. قواعد القانون الدولي العام في أحكام المحاكم وما جــرى عليه العمل في مصر المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد ٣٨/ ١٩٧٢

١٦٣- الدكتور عبد العزيز محمد سرحان. تقنين أحكام القانون الدولـــي العلاقـــات الدبلوماســية والقنصلية. مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، السنة ١٥ جامعة عين شـــمس ١٩٧٣.

١٦٤- الدكتور عبد الكريم زيدان. الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، مجلة القانون والعلوم والسياسة، الحلقة الدراسية الثالثة، بغداد ١٩٦٩ الهيئة المصرية للكتاب ١٩٧٢.

١٦٥- الدتور عبد الله محمد عبد الله. الآثار الدولية للأحكام القضائية في مجال القنون الخاص. مع دراسة بعض الاتفاقيات الخاصة بتنفيذ الأحكام المبرمة بين الدول العربية، مجلة القضاء والقانون، وزارة العدل الكويتية، العدد الثاني السنة السابعة.

١٦٦- الدكتور فؤاد عبد المنعم رياض. الحصانة القضائية للدولة ملحق المجلة المصرية للقانون الدولي رقن ١٩ لسنة ١٩٦٣.

١٦٧- الدكتور محمد بيومي مهران. دراسة حول العرب وعلاماتهم الدولية في العصور القديمة. مجلة اللغة العربية والعلوم الاجتماعية السعودية العدد السادس ١٩٧٦.

١٦٨- الدكتور محمد الرحمن برج ــ السياسة البريطانية في الشرق العربي بعد الحرب العالمية الأولى. مجلة كلية الآداب العدد ٢١ المجلد الأول، بغداد ١٩٧٧.

١٦٩- الدكتور محمد كمال عبد العزيز. الشريعة الإسلامية والقانون الدولي مجلة القانون والعلوم السياسية، الحلقة الدراسية الثانية بغداد ١٩٦٩، الهيئة المصرية للكتاب ١٩٧٢.

١٧٠- الدكتور الملاح، هاشم يحيي البوادر القومية لعرب ما قبل الإسلام. صحيفة الثورة العراقية العدد رقم ٢٨٥٠ والمؤرخ في ١٩٧٧/١١/١٣.

ثالثاً - النشرات والمجلات الدورية :

١٧١- محكمة النقض المصرية، المكتب الفني، العدد الثاني، ١٩٦٤.

١٧٢- المجلة المصرية للقانون الدولي الجمعية المصرية للقانون الدولي مطبعة دون بوسكو بالإسكندرية الإعداد: المجلد ٢٣ السنة ١٩٧٢ ــ و٣٢ السنة ١٩٧٦.

١٧٣- المحاماة ــ نقابة المحامين المصرية، مطبعة المعاهد، القاهرة الأعداد ١٦ السنة ١٩٣٥و ١٧ السنة ١٩٣٧.

١٧٤- المعجم المفهرس للمعاهدات الاتفاقيات والبروتوكولات والمواثيق والعهود والأحلاف التي ارتبط بها العراق مع الدول والمنظمات الدولية والمؤسسات الأجنبية، جمع وترتيب فؤاد الراوي وزارة التخطيط الجزء الأول ١٩٢١-١٩٣٠ والجزء الثاني ١٩٣١- ١٩٣٣ والجزء الحادي عشر ١٩٦٢ - ١٩٦٤ والجزء الخامس عشر ١٩٦٨ - ١٩٦٩.

١٧٥- العدالة. وزارة العدل العراقية، الأعداد الأول السنة الأولى والثالث السنة الأولى ١٩٧٥

والثاني السنةالثانية ١٩٧٦.

١٧٦- مجلة القضاء، نقابة المحامين، العدد الثالث، السنة ٢١ بغداد ١٩٦٦.

١٧٧- التدوين القانوني، وزارة العدل، العدد الثاني ١٩٦٦، السنة الخامسة بغداد.

١٧٨- النشرية القضائية ــ المكتب الفني بمحكمة تمييز العراق. الأعداد الأول السنة الثانية والثاني السنة الثانية والثالث السنة الثانية السنة الثالثة والثالث السنة الثالثة والثانية السنة الرابعة والرابع السنة الخامسة.

رابعاً – القوانين :

١٧٩- قانون تصديق المعاهدة المعقودة بين العراق وبريطانيا في ٣٠ حزيران ١٩٣٠ رقم (٥) لسنة ١٩٣١ المعجم المفهرس للمعاهدات والاتفاقيات الجزء الثاني ١٩٧٥

١٨٠- قانون امتيازات الممثلين السياسيين رقم (٤) لسنة ١٩٣٥ الوقائع العراقية العدد ١٤٠٣ في ١٩٣٥/٣/٧ .

١٨١- قانون تصديق اتفاقية الامتيازات والصيانات لهيئة الأمم المتحدة التي أقرتهاالجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٤٩ رقم ١٤ السنة السنة ١٩٤٩- الوقائع العراقية العدد ٢٧٤٤ في ١٩٤٩/٦/٤.

١٨٢- قانون امتيازات قناصل الدول الأجنبية رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٩.

١٨٣- قانون امتيازات قناصل الدول الأجنبية رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٩ الوقائق العراقية العدد ٢٧٥٠ في ١٩٤٩/٦/١٩.

١٨٤- قانون تصديق معاهدة الصداقة المنعقدة بين العراق والباكستان رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٠ ــ الوقائع العراقية العدد ٢٨٤٤ في ١٩٥٠/٦/١٢.

١٨٥- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ الوقائع العراقية العدد ٣٠١٥ في ١٩٥١/٩/٨.

١٨٦- قانون تصديق معاهدة الصداقة المنعقدة بين العراق والهند رقم ٣ لسنة ١٩٥٣ – الواقع العراقية العدد ٣٢٣٥ في ١٩٥٣/٣/٢٩.

١٨٧- قانون تصديق معاهدة السلم والصداقة بين العراق وأسبانيا رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٢ الوقائع العراقية العدد ٢٠٧٦ في ١٩٥٢/٣/٢٤.

١٨٨- قانون تصديق اتفاقية الامتيازات والحصانات الجامعة الدول العربية لعام ١٩٥٣ رقم ١١

لسنة ١٩٥٥ الوقائع العراقية العدد ٣٥٦٠ في ١٩٥٥/٢/٧.

١٨٩- قانون تصديق معاهدة الصداقة بين العراق وأندونيسيا رقم ٩ لسنة ١٩٥٧ الوقائع العراقية العدد ٣٩٧٥ في ١٩٥٧/٤/١٤.

١٩٠- قانون التنفيذ العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٧ الوقائع العراقية العدد ٤٠٣٢ في ١٩٥٧/٨/٢٥.

١٩١- قانون تصديق اتفاقية الامتيازات والحصانات ـ لوكالة الطاقة الذرية ـ الوقائع العراقية العدد ٣٩٧ في ١٩٦٠/٨/٢٠.

١٩٢- قانون تصديق اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٢- الوقائع العراقية العدد ٦٦٧ في ١٩٦٢/٤/٢٤.

١٩٣- قانون تصديق اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٦٨- الوقائع العراقية العدد ١٦٨٨ في ١٩٦٩/٢/٢.

١٩٤- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ الوقائع العراقية العدد ١٧٦٦ في ١٩٦٩/٨/١٠.

١٩٥- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ الوقائع العراقية العدد ١٧٧٨ في ١٩٦٩/٩/١٥.

١٩٦- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٣١ الوقائع العراقية العدد ١٨٩٦ في ١٩٤١/٤/٧.

١٩٧- قانون تصديق معاهدة التعاون القضائي بين الجمهورية العراقية وجمهورية ألمانيا الديمقراطية رقم ٤٢ لسنة ١٩٧١ – الوقائع العراقية العدد ١٩٧٩ في ١٩٧١/٣/٢٩.

١٩٨- قانون تصديق معاهدة التعاون القضائي والقانوني بين الجمهورية العراقية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية رقم ١٠٤ لسنة ١٩٧٣ الوقائع العراقية العدد ٢٢٧٨ في ١٩٧٣ /٩/١٦.

١٩٩- قانون تصديق اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الاشخاص المشمولين بالحماية الدولية رقم (٣) لسنة ١٩٧٨ الوقائع العراقية العدد ٢٦٣٣ في ١٩٧٨/١/١٦.

أولاً: المصادر الفرنسية:

1. Ali Ahmd, Mohammed L'Institution Consulaire et Droit International These L.G.D. Paris, 1973.
2. Andre de Laubadere Traite Elementaire de Droit Administratif. R. Pichon, Paris 1957.
3. Armingon, P. Precis de Droit International Prive. Tome 3. Dalloz, Paris 1952.
4. Auby, J.M. et R. Drago Traite Contentieux Adminstratif R. Pichon Paris 1962 No. 69.
5. Bakhrouchine, S. et E. Kosminsk, La Diplomatie du Moyen Ag-Histoire la Diplomate, Paris 1964.
6. Batifol et Paul Lagard. Droit International Prive 6 ed-tome 1 Paris 1974.
7. Bedjani, Mohammed. Fanction Publique International. Pedone Paris 1958.
8. Bendant, Ch, Cours Droit Civil Francain. 2 ed. Tome 9 Roussean, Paris, 1958.
9. Bouzat, Pierre et Jean Pian Pinatel, Traite De Droit Penal et De Criminologie. Dalloz, Paris 1963.
10. Bouzat, Pierre. Traite Theorique et Pratiquede Droit Penal. Dalloz. Paris 1951.
11. Carbonner, Jean. Droit Civil, Tome 2, Presses Universitaires de France 1959,
12. Cavare, Lonis-Le Droit International Public Positif, Tome 2, Pedon, Paris 1962.
13. Claude-Albert. Institutions des International. 5 ed. Dalloz, Paris

1947.

13. Colliard, Claud Abert. Institution des Relation International. 6 ed. Dalloz, Paris 1974.
14. Coln Capitant, Relondu Julliot de Morandiere Traite de Droit Civit Tome 2 Pairs 1959.
15. Cornu et Foyer. Procedure Civil Presses Universitaires de France, Paris 1958
16. Cremiea, Lous. Traite Elementaire de Procedure Civile et Voies D'Execution Dalloz, Paris 1954.
17. Delobez, Louis Les Principes Generaux du Droit International Public. 3 R. Pichon, Paris 1964.
18. Decoco, Andre Droit Penal General. Golin, Paris 1971.
19. Dollot, Louis. Histoire Diplomatique. Presses Universitaires de France, Paris 1961.
20. Donnedieu, H. De Vabres. Traite de Droit Criminal. Sirey, Paris 1947.
21. Duez Pauel et Debeyre. Traite de Droit Administratif. Paris 1952.
22. Droz, Jacques. Histoire Diplomatique de 1648 -1919. 2 ed. Doioz 1959.
23. Fattal, Antoine. Les Procedures Diplomatiques des Regiment des differends Internationaux L. Liban Beyrouth, 1966.
24. Fauquieres de, Pierre, Manuel Partique de Protocol L. Arquebuse, Marne, 1965.
25. Graulich, Paul Principles Droit International Prive. L. Dalloz, Paris 1961.
26. Guggenheim, Paul. Traite de Droit Internationa. Tome 1 Georg

Geneve 1953.

27. Gutteidge, H.C. Le Conflit des lois de competence Judiciaire dans los Actions Personnelles. Recueil des Cours tome 44 Sirey, Paris 1933.
28. Homo, Leon. Institutions Politiques Romaines. Albin Michel, Paris 1970.
29. Katifi, A.H. Le Probleme do Immunites diplomatique du Personnel do Service des Ambassades L Sirey Pairs 1961.
30. Lathan Brown, D.J. Public International Law Sweet, London 1970.
31. Lerebours P., Pigeonniere. Drot International Prive. Dalloz, Paris 1962.
32. Lerbours. Digeonniere. Droit International Prive. Paris 1962
33. Marty et P. Raynaud. Droit Civil. Tome 2 Monthrstien Paris 1956.
35. Merle, Roger. Droit Poneral Presses Universitaires de France, Pares 1957.
36. Merle, Roger, Andre Vitu. Traite do Droit Criminal. Presses Cujas, Paris 1967.
37. Omar, M.A. Notion d, Irrecevabl1ite en Droit Judielaire Prive. R. Pichon Paris 1967.
38. Pigeonniero, P.L. Droit International Prive Pelge. Bruxelles 1947.
39. Planiol M. Ripert, Picard Traite Partique de Droit Civil Franedis Tome 3, H. Pichon, Paris 1952.
40. Poullet, V. Manuel do Droit International Prive. L. Sudiciare Broxoles 1947
41. Rodsob, Robert. Traite do Droit des Gens. L. Du Recueil Sirey, Paris 1950.
42. Queneudec, Jean Pierre, La Responsabilite International de I Etat

Pour les fautes Porsonnlle de ses Agents. L.G.D.J Paris. 1966.

43. Rousseau, Ch. Droit International Pubic Sirey, Paris 1953.

44. Savatier, R. Cours Droit International Prive. R. Pichon, Paris 1953.

45. Seiguiev, V. Diplomatie de L'Aniqute Histpirel de Diplomatie. Publiee Sous Ia direction de iP-cJ xzfififf bm D:plomatie. Publiee Sous la direction do M. Potienikine Paris 1940.

46. Serres, J Manuel Partique de Protocol. Vitry Marne 1960.

47. Sibert, Marcel. Droit International Dalloz, Paris 1951.

48. Solus H.R. Rerrot Droit Judiciairo Sirey, Paris 1961.

49. Stefani, Get Gi levasseur Droit Penal General Dalloz, Paris, 1975.

50. Tallon, Hetene Gauement. Recherches Sur les Origines de Aiticle 14 du code civil Presse u-de France 1964.

51. Tallon, Helen Gudement La Prorogation Volontaire de Juridicijon n Droit International Prive L. Dalloz.

52. Tyan, Emile. Precis Droit International Prive. L. Antoine Beyrouth 1969.

53. Vouin, Robert et Jacques Leaute. Droit Penal, P.U. France, Paris 1960.

54. Vellas. Pierre. Droit International. 2 ed R. Pichon, Paris 1970.

2. Articles

55. Balogh, Elemer. Le Role du Droit Compare dan Le Droit International Prive R.C.A.D.I. 1936 Vol. 3 Tome 57.

56. Charles Alexandre. Jurisprudence Francaire Relative an Droit Internationa1. A.F.D.I. Vol. 14, 1968.

57. Donnarumma, Maria R. La Convention Sur Les Mission Speciales 1069 R.B.D.I Vol. 8.

58. Giuliano, Mario. Les Relation et immunites Diplomatiques R.C.A.D.I. 1960, 2 Tome 100.

59. Guggen heirn, Paul. La Palidite la Nullire des Actes Juridiques Interrationaux. R.C.A.D.I. 1949 1 No 74.

60. Guttcridge H.C. Conflit des Lois Juridiciares dans Les Action Personnelle R.C.A.D.I 1933 No 44.

61. Heyking, Alphonse L'Exterritorialite Ses Applications en Extreme-Orient, R.C.A.D.I Tome 7 1925

62. Hurst, Sir Cecil. Immunites Diplomatiques R.C.A.D.I. 1920, Vol. 2 Tome 12.

63. La chaume, Jean-Frasncois. Jurisprudence Francaise Relative an Droit International Public (Annee 1969) A.F.D.I. 1970.

64. Przetacznik, Francisz. Principes du Droit Diplomatiquee et Corsulaire Sovietique Contemporain R.B.D.I. 1968-2.

65. Salmon, Jean J.A. Le Procede de Ia Fiction Droit Internationa R.B.D.I. Vol.10, 1974.

66. Strisower, Leo, L'Exteritorialite et Ses Principales Applications A.D.L.R. Tome 1 1923.

67. Strupp, Karl Les Regles Generales du Droit de Ia Paix. R.C.A.D.I. Tome 1 1934.

68. Stuart, Graham. Le Droit et la Pratique Diplomatique et Consulaire. R.C.A.D.I. Vol. 2 Tome 48 1934.

69. Verhoven, Joe. Jurisprudence Beige Relative ou Droit Internal. R.B.D.I. Vol. 9.1973.

70. Verhoeven, Joe Jurisprudence Relative au Droit International R.B.D.I. 1969-1. 71. 3. Revues.

71. Academie de Droit International, Recueil des Cours, Vol. 3, Tome 57

1936 Pol 2, Tome 100.1960.

72. Aunnaire Francais de Droit International 1968, 1970.

73. Dalloz Encyclopdie Juridque, Droit International, Tome 2 Paris 1969.

74. Revue Generale de Droit International Public 1964, 1965.

ثانياً: المصادر الانجليزية

1. Books

75. Akehurst, Michael. A Modern Introduction to International Law. Atherton. Press, New York, 1970.

76. Bowett, D.W. The Law of International Institution, Frederick New York, 1963.

77. Briggs, W. The Law of Nations. 2 ed. Appleton-Century New York, 1952.

78. Brownelie, Ian. Principles of Public International Law C. Press, Oxford. 1969.

79. Busk, Douglas. Craft of Dplomacy. Pall Mall Press London 1967.

80. Cheshire, G.C. Private International Law Oxford at the larendon Press 1961.

81. Clark, Eric. Corop Diplomatique. Allen Lane London 1973.

82. Cohen, J. Alan and H. Chin, People's China and International Law Vol. 2 Harvard University, 1970.

83. Edward Collins, Jr. International Law in Changing Werld. Random House, New York, 1970.

84. Feller, S.Z. A Treatise On International Criminal Law Vol. 2.

M. Cherif Bassiouni U.S.A. 1973.

85. Fenwick, Charm G. International Law ed, A.C.C. Inc. New York 1948.

86. Glahn, Gerhard Von. Law Among Nationa An Introduction to Public International Law. 2 ed. Macmillan Co. London 1970.

87. Foote, John Alderson. Private International Law. Sweet and Maxwell. L. London 1925.

88. Goodchid, Grahams P. Executors and Administrators, London 1979.

89. Gould, L. Wesley. An International Law, H. Brothers, New York 1957.

90. Graveson, R.H. Conflict of Laws Sweet and Maxwell, London 1974.

91. Grzybowski, Kazimierz. Soviet Public International Law. Doctorine and Diplomatic. A.W. Netherlands, 1970.

92. Grzyloowski, kazimery, Soviet Private International Law 1965.

93. Gupta, Rain Lal. Law of Abetment Criminal Conspiracy Law Book Allahabad, 1965.

94. Hardy, Michael. Modern Diplomatic Law, Manchester University Press, U.S.A. 1968.

95. Harr, J.E. The Professional Diplomatic Princton University New Jersy 1969.

96. Harris, D.J. Cases and Materials on International Law Sweet London, 1973.

97. Holder, W.E. The International Legal, Butterworths Brisbane 1972.

98. Huddleston, Sisley. Popular Diplomacy and War. R.R. Smith, New Hampshire 1954.

99. Ipbal, Afzal. Diplomacy in Islam. I. Islamic Culture Lahore 1962.

100. Iqbal, Afzal. The Prophet's Diplomacy. Claude Stark, Massa-

chusetts, U.S.A 1975.

101. Kelsen, Hans. Principles of International Law, 2 ed. Holt Rinehort and Wniston Inc, New York. 1966.

102. Jenks, Wilfred. International Immunities. Stevens, London. 1961.

103. Mann, F.A. Studies in International Law. Oxford, London 1937.

104. Graveson, R.H. Conflict of Laws Private International Law, 7 ed. S. Axwell London, 1974.

105. Moore, J.B. A Digest International Law, Vol., 4 G.P.O Washington 1906.

106. North Chesire's Private International Law Butterworths, London 1974.

107. Morris, J.H.C. Dicey's Conflict of Laws 7 ed Steven LD London, 1958.

107. Mowate R.B. Diplomacy and Peace, William Norgate London 1935.

108. Niboyet, J.P. Traite de Droit International Prive Francais L.S. Sirey, Paris 1949.

109. Nicolson, Harold Diplomatic. 5 ed. Neuchatel, Suisse 1945.

110. Nicolson, Harold. The Evolution of Diplomatic. Method Constable, Co. Ltd. London. 1954.

111. Nicholas, Barry. An Introduction to Roman Law C. Law Series Oxford, 1977.

112. Nicholas, H.G. The United Nations as Political Ins-Institution 4 ed. Oxford University Press, London 1971.

113. O'connell, D.P. International Law 2 ed. Steven, London 1970.

114. Oppenheim, L. International Law. Vol. I. London 1958.

115. Ostrower, Alexander Language Law and Diplomacy University of Pennsylvania Press, Philadelphia 1965.

116. Panikkar, K.M. The Principles and Practice of Diplomacy Asia Publishing House, Bombay, 1967.

117. Plischke, Elmer. Coduct of American Diplomacy. D.V Nostrand Co. New York, 1961.

118. Roetter, Charles. The Diplomatic Art. M Smith Co., Philadelphia 1963.

119. Satow, Sir Ernest. A Guide to Diplomatic Practice. Longmans, London 1957.

120. Sen, B.A. Diplomat's Handbook of International Law and Practice. M. Nijhoff, Netherland 1965.

121. Schnyder, F. The Status & Refugees in International Law Vol. 1, Leyden, 1966.

122. Schwarzeberger, G. International Law Pol. 3.S. and Sonl: London 1976.

123. Silva, G.E. do Nascimentoe, Diplomacy in International Law A. W' .S,1jthoff Leiden 1972.

124. Soensen, Max. Manual of Public International Law. Maemillan, London 1968.

125. Stark, J.G. An Introduction to international Law 7 ed, Butterworths, London, 1972'

126. Stuart, Graham H. American Diploatic and Consular Practice. 2 ed. New York, 1952.

127. Svarlien Oscar. An Introduction to the law of Nation, London 1955.

128. Sugaritkul, Sompong-State Immunities and Trading Activites International Law London 1959.

129. Szaszy, Istran, International Civil Procedure Akademiai Kido Budapest 1967.

130. Thayer, W. Charles. Diplomat Michael Joseph 1960.

131. Tunkin, G. Theory of International Law. G. Afen, U.S.A 1974.

132. Whitenman, M. Digest of International Law, Vol.7, Department of State Publication, Washington 1970.

133. Wilson, Clifton E. Diplomatic Privi1eges and ties, The University of Arizona Press, Arizona, U.S.A. 1967.

134. Wolff, Martin. Private International Law 2 ed, Clarendo, Oxford. 1950.

135. Wright Q. The Study of International Relations, Appleton Bombay 1970.

136. Wood, John R. and Jean Serres. Diplomatic and Protocol London 1974.

137. Wright, Q. Wright, The Role of International Law in Contemporary Diplomacy. Diplomacy in Changing World, edited by Stephen D. Kertesz, University of Notre Dame Press, 1959.

138. Wolff, Martin. Private International Law. Oxford, London 1950,

139. Vincent, J.C. The Extraterritorial System in China. Harvard University, Cambridge 1970.

140.2. Articles

140. Akehrst, Machael. Jurisdiction in International Law. B.Y.B.I.L., 1972-1978.

141. Charles, Alexandre, Jurisprudence Francaise Relative on Droit International Public A.F.D.I. Vol. 4.

142. Chon, E.J. Waiver Immunity. The British Year Book of International Law Vol.34 London 1959.

143. Delaume, G.R. Public Debt and Sovereign Immunity Revigited: Some Considerations Pertinent to H.R. 11315. AM. J. INT. L. L'Juley 1976 Vol.70 No.3.

144- Delume, Georg R. Three Prespectives on Sovereign immunity. AM. J. INT. L.L. Vol. 71 No. 3 July 1977.

145. Fennessy J.G. The 1975 Vienna Convention of the Representation of Slate in Their Relations with International Organization of A Univereal Character. A.J.I.L. Jan 1976 Pol. 70.

146. Hohenveldern, Ignaz Seidt, American-Austrian Private International Law. B.S.P.I No. 11, 1963.

147. Kissinger, Henry. Reflection Power and Diplomacy. The Dimensions of Diplomacy, U.S.A. 1967.

148. Jone, R.G. Termination of Diplomatic Immunity B.Y.B.I.L. No. 25.1948.

149. Lyons, A.B. Immunities other Than Jurisdiction of Property of Diplomatic Envoy. B.Y.B.I.L. No. 30, 1953

150. Sutton, V.B. Leonard. Immunities and Exception A Treatise on international Criminal Law. Vol.1, 2, Charles Thommas, U.S.A. 1973

151. 3 Revues; Publie Documents

151. American Journal of International Law. 28;1934 13/1969, 71-72-73/1978.

152. Annuaire Francais de Droit International 1970.

153. Annual Report, 16 June 1973-15 Jun 1974, 29th Session Supplement No. 1.

154. Annual Report of the Secretary-General on the Work of the Organization 16 June 1968-15 June 1969 General Assembly Official Records: Twenty-Fourth Session supplement No. 1.

155. Annual Report 16 June 1960-15 June 1961, Sixteenth, Session spplement.

156. Annual, Report 16 June-15 June 1968, 23th Session,

Supplement No.1.

157. The British Year Book of International Law. Oxford University Press London. 192o, 1930, 1949, 1956-1966 1970,

158. The Cambridge Law Journal Vol.35, Part 2, Nov.1976 Cambridge University Press.

159. Great Soviet Encyclopedia Vol.10 Macmilan, London, 1970.

160. Lnternational Organization and Integration, Netherla dn 1968.

161. Law and Legislation in German Democratic Republic Lawyer Association of the GDR Berlin.

162. Soviet Civil Legislation and Procedure

163. United Nations Conference on Diplomatic Inteteourse and Immunities, Vienna, 2 March - 14 April 1961, Official Records Volume 1 and 2 Geneva, 1962.

165. United Nations Legislative Series, Volume P11, New York, 1958.

165. Yearbook of the International Law Commission 1956 Vol.1. 1957 Vol. 2 1958 Vol.2.

166. Heldrich, Andreas. International Zustandigheit und Anwendbares Recht. Tubingen, Berlin 1969.

167. Bleckman, Albert, Grundgestz und Volkerrecht Ein Studienbuch. Duncher und Humblot, Eerlin 1975.

المصادر الروسية

168. KOBAATB A.H. y KAA OMATNN. Na Te bc TBO, Mock Ba 1968.

169. OP H.B.A. OCHOBbICKou gun omaTu4eckou CAYHi bI. aTeMbeTBo, MoeRBa, 1964.

The study of diplomatic immunties occupies an immense importance at the present time for it has a close contact with the judicial state sove1egnty. It is an importance to clear up the faet that the administrative, judicial and political state organions (offices) must know well the meaning, kinds and; scope of the judicial immunities concerning time, territory, persons and the followed methods for raising responsibility of the diplomatic agent for nets and behaviours in the receiving state.

Accordingly we have distributed the subjects of this Thesis into three chapters. In the First Chapter dealt with development, meaning and sources of the judicial immunity; and divided it into three sections. The first 'section deals with the discussion of development of these rules in the ancient European societies and I have selected from these: the Greeks and the Romans for the prevailing trend at the present time is considering that the historical roots for judicial immunities go back to these two civi1izations. Then I have discussed the stages of developments in the European societies from (1475) up to the date of concluding Vienna Convention for Diplomatic Relations of 1961. After that I' returned to the historical development for the judicial immunities in Iraq since the ancient states that were existed until now; I havo arrived to a conclusion that the historical roots of the judicial immunities appeared first in the Orab Homeland and, not as some European writers go otherwise. For Arab genuineness the excellent ole n eveloping hese ules. oreover, the Islamic Jurisprudence as iven riority n aying hese uman bases in granting the diplomatic agent priviliges and immunities that are relevant to him as a human being and for his big role that he accomplishes.

That white paper of the history of our Gracious Nation was ended by the Tattar Army under the leadership of (Holoacco) in 556

(Islamic Calander) that brought all destruction in Baghdad; so it was no possibility or opportunity to talk about the development f udicial immunity. After that appeared the Ottoman Empire which found itself, during her final days of reign, amid struggling international competitions, for it divisign states had won to penetrate n he Empire in different stayles and means first by getting the consular immunities and lastly by their their occupation militarily nd distrihuting it properties upon the conquarring and winning tates n the First World War.

Iraq, then had become within the share of Britain which undertook practising Iraq's internal and external affairs for a plea that Iiaq cannot bear the obligations imposed by the diplomatic priviliges nd immunities. Thus, Iraq was under the British rule upto 1932 when Iraq begun to represent herself abroad by virtue of the Alliance Agreement of 1930 with Britain effective in 1932 when Iraq became a member in the League of Nations and enacted the Law of Priviliges of Diplomatic Agents (No.4) for 1935; and signed upon international conventions concerning judicial immunity and practising other her diplomatic rights.

In the second section I have discussed the meaning of diplomacy generally, and indicating the meaning of judicial immunity and its disimetion with other privileges, e.g., personal immunity which forces the receiving state te respect the person and property of the diplomatic agent and making available all necessiry requirements or protecting his person from any aggression that he might expose The personal rights necessitate to give the diplomatic agent the priviliges that are relevant to his person such as his right in entering, residing, moving, keeping contact with his country, practising is eligious rights and returning to his homeland. And the financial priviliges to

safeguard him not to subject to the local taxes and direct fees that the same are imposed by the receiving states upon its nationals and residing aliens.

The main sources of judicial immunity dealt with in section three. I have discussed how these rules occurred in the international practice, and the bilateral and multilateral conventions of the subject of judicial Ehen I dealt with the Role of United Nations (U.N.) in enacting and developing these rules at the international level of the states and what has given of compulsory jurisdiction to the International Court of Justice in matters of judicial immurnty. Then I discussed the internal laws of states as another source in this regard.

Variety of sources might lead to different solutions according to these sources, it is possible to have a case of confliet among these saurece; so it is a duty of the judge (national or international) o imit the source that is superior upon others and to settle the dispute of the action before him. That was the last paragraph of this section.

In the Second Chapter I have discussed the kinds of judicial immunity which divided into three sections. Section one is devoted for civil judicial immunity. Dicialimmunity. Different theories were indicated in this regard One of these opinion considered this immunity in civil matters as a restriction upon the national judicial jurisdiction While the other opinion considered the same as an exception for action non-acceptence. The third opinion which seems the soundest one-considers that judicial immunity is deemed as an exception upon international judicial jurisdiction for the domestic (national) courts. In this section I have discussed the scope of judicial immunity that enjoyed by the diplomatic agent in traditional

international law; also I indicated the theories in this regard, whether those that denying the legality of judicial immunity or those that recognizing the immunity in certain limits or those that recogn zing the same absolutely Then I have indicated the trend that is proceeded by Vienna Convention for 1961 which it has given the absolute immunity for his official acts, and the restricted immunity for his private acts.

In the second section I discussed the judicial immunity in ciriminal matters which indicated the different theories said in this regard in the nature of the immunity. An opinion considers the immunity as a restriction upon the scope of the criminal law. Another one considers the same as a bar for imposing penalty Third opinion has gone to the idea that immunity is an exception form the rules of criminal jurisdiction. In this same section I have discussed the scope of ciriminal judicial immunity explained the idea that this immunity does not include except his private acts, and the idea that the same is an absoute one and includes all his acts: official and private. Also, I nave indicated the problems of traffic misdemeanous and the role of recent modern trends and legislations in this regards.

Because of the special character of crimes committed by diplomatic agent - that considered as a danger upon the safety and security of the state so I have limited the procedures that should be taken to confront this kind of violations; and to what ecttnt the right of individuals and state in the matter of legal defence opposing these committed crimes by him.

In the third section 1 dealt with the subject of the diplomatic agent immunity from the procedures of giving testimony, and enforocing judgements against him; I indicated the methods that are in practice in taking testimony by the diplomat and the cases, that are permitted to enforce judgements against him whether in civil or

erminal matters.

The Third Chapter was devoted for the ways that are in pratice inraising responsibility for the diplomatic agent and the content of his judicial immunity, and the hapter is divided into sections. n he irst section I discussed the judicial ways that might he proceeded in raising the responsibility for the diplomat whether in his subjecting to the judicial jurisdiction of the receiving state through the waiver of his state of this judicial immunity; or through ubjection o is tate judicial jurisdiction for acts and transactions one n he eceiving state; then I indicated the diplomatic channels that might be resorted by persons of concern in begeting their rights.

In the last section of this Thesis I discussed the immunity on the diplomat concerning time, territory and persons, I limited the period for enjoying the privilige of diplomatic immunty and the different opinions eaid in this regard. Then I discussed the content of the immunity in the third state during his enroute to and front,

His post quarters in the receiving state. Then I indicated the persons that are enjoying diplomatic immunity in permanent missions and special missions whether he is a head of mission or one Of the official and families and other members of the missions; also mdicated the state immumty for its acts abroad.

The Thesis was ended by conclusions involved the most important suggestions arrived by the auther through this research.